



مشروع اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

قرار وزير المالية

رقم () لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية :

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على إتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذية،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ،
- وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ واللائحة التنفيذية المنفذة لأحكامه،
- وعلى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجدول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٤ ،
- وعلى قانون التجارة المصري الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ،
- وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموانئ التخصصية ،
- وعلى قانون التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على إنضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (إتفاقية كيوتو)،
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ،

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو وطنية،
- وعلى قرار الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بقواعد وإجراءات العمل بالنظام الجمركي الخاصة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن التسجيل المسبق للشحنات (ACI).

قرر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المرفقة .

(المادة الثانية)

فيما عدا القرارات المحددة للدوائر الجمركية تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، كما تلغى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ ، كما يلغى كل نص يخالفها .

(المادة الثالثة)

يحدد بقرار من وزير المالية النماذج المستخدمة بمصلحة الجمارك ، علي أن يكون تداول هذه النماذج إلكترونياً.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د . محمد معيط

صدر فى / ٢٠٢١ م

الباب الاول

التعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١- الوزير : وزير المالية.
- ٢- المصلحة : مصلحة الجمارك.
- ٣- قائمة الشحن العامة : قائمة بكامل حمولة وسيلة النقل سواء من بضائع برسم الوارد للبلاد أو برسم الترانزيت (مباشر أو غير مباشر) والرسائل الواردة برسم المواني الأخرى .
- ٤- قائمة البضائع الواردة : جزء من قائمة الشحن العامة وتتضمن البضائع الواردة إلى الميناء لإدخالها إلى البلاد أو البضائع العابرة (ترانزيت مباشر أو غير مباشر)
- ٥- قائمة أفراد الطاقم : قائمة بأسماء طاقم وسيلة النقل وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وبيان بأمتعتهم والمؤن الموجودة على وسيلة النقل بما في ذلك التبغ والخمور لاستخدام الطاقم مع وضع ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة الطاقم وقت رسوها داخل مخزن خاص مغلق يختم بخاتم الجمر ك المختص .
- ٦- قائمة بأسماء الركاب : بيان بأسماء الركاب وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم .
- ٧- مستخرجات قائمة الشحن : بيانات كاملة عن البضائع النوعية مستخرجة من قائمة البضائع الواردة وفقاً للتخصص النوعي فإذا تضمنت أنواع ممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية .
- ٨- الإرساليات البريدية : مجموعة من الطرود البريدية حسب تعريف أحكام الاتحاد البريدي الدولي يجب التخليص عليها بأسرع وقت ممكن وتحدد الجمارك الإرساليات البريدية التي ينبغي علي البريد تقديمها للجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات المقررة.
- ٩- الطرد البريدي : البضاعة التي تنقل وفقاً لاتفاقية البريد باسم مرسل إليه محدد ولا يزيد وزنها على ٥٠ كجم .
- ١٠- الجرد : حصر طرود الرسالة عدداً أو وزناً ، ثم توصيف العبوات الخارجية والداخلية واللفافات التي تحتويها الطرود ، وإثبات عدد الوحدات في كل عبوة وكل لفة ، بما في ذلك الملحقات واللوازم المنفصلة داخل كل طرد ، ويتم توصيف السلعة وفقاً لمنطوق التعريفة الجمركية ، وإثبات كافة العلامات والأرقام الموجودة على كل صنف وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- ١١- التحقق :

(أ) التحقق الظاهري : التأكد من سلامة الأختام والسلامة الظاهرية للطرود أو الحاويات أو عنابر السفينة.

(ب) التحقق النوعي : التحقق من نوع البضاعة ، ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التي يتم فتحها وفقاً لبنود التعريفية وإثبات الأرقام والماركات الموجودة على كل صنف تم التحقق منه وذلك دون حصر الوحدات .

١٢- المعاينة والكشف : حصر طرود الرسالة عدداً أو وزناً ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التي يتم فتحها حسب نسب الكشف المقررة .

١٣- المطابقة : مطابقة الأصناف المقرر مراجعتها من حيث العدد والنوع على المستندات وبصفة خاصة الفاتورة وبيان العبوة وتحديد البند الجمركي الواجب التطبيق.

١٤- مسارات الإفراج الجمركي :

(أ) المسار الأخضر : يقصد به الإفراج مباشرة عن البضائع منخفضة المخاطر الواردة أو المصدرة دون الفتح بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء جهات العرض إن وجدت.

(ب) الخط الأصفر : يقصد به استيفاء المستندات اللازمة للإفراج وذلك لتحديد مسار الإفراج ، وهو خط انتظار ولا يُعد مساراً للإفراج النهائي ، ويتم من خلاله تحرير نموذج استيفاء مستندات يطلب فيه من صاحب الشأن تقديم المستندات المطلوبة وفي حال تقديمها يعرض البيان على تطبيق المخاطر لتحديد مسار الإفراج (أخضر أو أحمر) ، وفي حالة عدم تقديم المستندات يتم رفع المسار إلى المسار الأحمر بشكل إلى.

(ج) المسار الأحمر : يقصد به الإفراج وفقاً للإجراءات المعتادة من الكشف والتحقق والمعاينة طبقاً للنسب المقررة.

١٥- القيمة للأغراض الجمركية للسلع المستوردة : هي القيمة الجمركية للسلع أو البضائع وفقاً لأحكام تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات.

١٦- الضريبة القيمة : ضريبة تحدد كنسبة مئوية محددة من القيمة المقبولة جمركياً حسب الحالة التي تكون عليها البضائع الخاضعة لها وقت تطبيق التعريفية الجمركية وطبقاً لجداولها.

١٧- الضريبة النوعية : ضريبة تحدد بمبلغ محدد للصنف وفقاً للعدد أو الوزن وتستوفي كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع الخاضعة لها ، ما لم تتحقق المصلحة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري فيجوز تخفيضها بنسبة ما لحق البضائع من تلف.

١٨- سلع من نفس الفئة والنوع : السلع التي تدخل في مجموعة أو دائرة من السلع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل السلع المطابقة والمماثلة.

١٩- المشغل الاقتصادي المعتمد : أى طرف مشارك في سلسلة إمداد التجارة الدولية سواء كان (مستورد - مصدر - مستخلص - مستودع - ناقل دولي - ميناء الخ) ، وكان نشاطه صناعياً أو تجارياً أو خدمياً ، وتم اعتماده لدى برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد في المصلحة .

٢٠- الملاءة المالية (القدرة على الوفاء) : هي قدرة الشركة على الوفاء بالديون طويلة الأجل والوفاء بالتزاماتها المالية بما في ذلك أى فائدة مرتبطة بها مما يعبر عن قدرتها

- على مواصلة عملياتها في المستقبل وتحقيق التوسع والنمو كليهما في الاجل الطويل مما يعد مؤشراً هاماً للقدرة على المحافظة على تدابير تأمين سلسلة التوريد وتحسينها .
- ٢١- الالتحاق ببرنامج المشغل الاقتصادي : هو مجموعة من الاجراءات التي يتم تنفيذها بمعرفة لجنة مختصة تشكل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد للتأكد من استيفاء أنظمة الشركة مقدمة طلب الاعتماد للمتطلبات والمعايير المقررة للاعتماد في البرنامج .
- ٢٢- اتفاقية الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد : هي اتفاق يبرم بين برنامجين للمشغل الاقتصادي المعتمد أو أكثر يتم بمقتضاه الاعتراف المتبادل بالمشغلين الاقتصاديين المعتمدين من قبل ذلك البرنامج في إطار مبدأ المعاملة بالمثل .
- ٢٣- البضائع الباهظة : هي البضائع عالية القيمة أو الخاضعة لفئات ضرائب عالية في التعريفية الجمركية .
- ٢٤- نظام تسجيل البيانات المسبقة للمشحونات ACI : نظام يستقبل بيانات ومستندات الشحنة إلكترونياً من المصدر الأجنبي والناقل قبل شحن البضائع بمدة لا تقل عن ثماني وأربعون ساعة للموافقة على الشحن والبدء في الإجراءات بمعرفة جميع الجهات المعنية.
- ٢٥- منصة NAFEZA_ECI : منصة معلوماتية لتحقيق التكامل وتنسيق الإجراءات والمعلومات بين الجهات المعنية بالتجارة الخارجية والمجتمع التجاري.
- ٢٦- نظام التوقيع الإلكتروني E-TAKEN : التوقيع الذي يوضع علي المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف وأرقام أو رموز أو أشارات أو غيرها ، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع ويميزه عن غيره.
- ٢٧- الرقم التعريفي ACID : رقم القيد الجمركي المبدئي الذي يتم منحه للمستورد للموافقة علي إتمام الشحن.

الباب الثانى
مصلحة الجمارك وموظفيها

- الفصل الاول : مصلحة الجمارك .

- الفصل الثانى : موظفو الجمارك .

الفصل الاول

مصلحة الجمارك

حماية حقوق الملكية الفكرية

مادة (٢)

تتولى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية تلقي الشكاوى الخاصة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية وتقوم بفحصها والبت فيها وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.

مادة (٣)

يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو صاحب حق الانتفاع أو الاستغلال أو وكلائهم ، أن يتقدموا بشكوى إلى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية لوقف الإفراج عن البضائع التي لم يفرج عنها أو فى طريقها للوصول إلى الموانئ المصرية ، والتي تحمل الصفة التجارية ، متى قدم ما يثبت تعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات والنماذج الصناعية - براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة)

مادة (٤)

يجب أن تشتمل الشكوى المقدمة لوقف الافراج عن البضائع على البيانات والمستندات التالية :

- ١- اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته واسم من يمثله .
- ٢- تقديم وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة ، ميناء الوصول ، اسم المستورد ووصف البضاعة .
- ٣- الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية .
- ٤- مستند يثبت حق الملكية الفكرية أو حق الانتفاع أو الاستغلال التي يراد حمايتها ، وتعهد من مالك حق الملكية الفكرية بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها .
- ٥- تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظي في حالة تقديمه العريضة .

مادة (٥)

يجب على الشاكي عند تقديم الشكوى إلى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية ، أن يودع لديها تأميناً نقدياً بإحدى الوسائل الإلكترونية أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوي

وفقاً لتأمين الجمرك المختص، وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ولا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمصلحة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلى أية معارضة من الشاكي .

مادة (٦)

تقوم إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية المختصة بقبول الشكوي إذا استوفت أحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذه اللائحة ، ولا يمنع هذا القبول من إتمام الإجراءات الجمركية التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج .

مادة (٧)

يجب على كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة على وقوع تعدي على حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج عنها ، أن تخطر المصلحة بهذه المعلومات . وعلى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدي بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات .

مادة (٨)

تخطر إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية خلال اليوم التالي على الأكثر من تاريخ وقف الإفراج بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو رسالة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى الشاكي والمشكل في حقه والجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة بالإجراءات التي اتخذتها لوقف الإفراج . ويجب ألا تزيد مدة الوقف عن الإفراج النهائي عن عشرة أيام عمل.

مادة (٩)

للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى رئيس المصلحة من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه والإ أصبح القرار نهائياً ، ولا يترتب على التظلم الإفراج عن الرسالة.

مادة (١٠)

يرجأ البت في التظلم طالما قام الشاكي بعرض الأمر على المحكمة المختصة لاستصدار الأمر بالتحفظ على الرسالة خلال المهلة المقررة لذلك ، وتم إخطار الإدارة المختصة بما يفيد ذلك .

أما في حالة انقضاء هذه المهلة وعدم تقديم ما يفيد عرض الأمر على المحكمة المختصة ، يتم البت في التظلم ويخطر الجمرك المختص بنتيجة البت فيه.

مادة (١١)

يجب على الشاكي أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (٨) من هذه اللائحة .

فإذا لم يتم الشاكي بإبلاغ إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية والجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على عريضة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، يتم السير في إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرسالة بعد إستيفاء القواعد الإستيرادية والرقابية ، مع خصم النفقات التي تحملتها البضاعة داخل الدائرة الجمركية نتيجة احتجازها وفقاً لما تحدده الجهات المختصة والتي تقوم بتحصيلها المصلحة أو الجهات المعنية بالموائى من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي .

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية تقوم إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بمنح الشاكي والمشكو في حقه فرصة كافية وعادلة لمعينة البضائع التي تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الإدعاء .

مادة (١٣)

على إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يتم المشكو في حقه بالتظلم من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٩) .

(ب) إذا صدر أمر قضائي بوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوي .

نطاق الرقابة الجمركية

مادة (١٤)

فيما عدا القرى والمدن والمنشآت الزراعية والصناعية والسياحية ، يحدد نطاق الرقابة الجمركية البري على النحو الآتي:

أولاً : الحدود الشمالية :

عشرون كيلو متر من شواطئ البحر الأبيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا (المنزلة - البرلس - إدكو - مريوط) .

ثانياً : الحدود الجنوبية :

المنطقة الواقعة بين جنوبى مدينة الشلال وعلى امتداد خط عرض ٢٤ درجة وبين الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان.

ثالثاً : الحدود الشرقية :

أ – عشرون كيلومتر إلى الداخل من ضفة قناة السويس الغربية فى المنطقة الممتدة من بورسعيد إلى السويس .

ب- القنطرة غرب.

ج- شبه جزيرة سيناء .

د- المنطقة الممتدة على طول ساحل البحر الأحمر من جنوب السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وإلى الغرب حتى حدود محافظات الوجه القبلى حتى أسوان ثم على امتداد مجرى النيل جنوباً حتى الحدود السياسية.

رابعاً : الحدود الغربية :

المنطقة الممتدة من الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية وحتى خط طول ٢٨ درجة شرقاً من منطقة رأس الحكمة شمالاً وعلى امتداد هذا الخط حتى الحدود الجنوبية مع السودان.

مادة (١٥)

يجوز لرئيس المصلحة اتخاذ تدابير خاصة داخل نطاق الرقابة لمراقبة بعض البضائع ومنع تهريبها.

الفصل الثانی

موظفو الجمارك

مادة (١٦)

يلتزم المستوردون والمصدرون والمخلصون الجمركيون وشركات الملاحة والنقل ومكاتب وشركات الاشخاص الطبيعية والاعتبارية وغيرهم ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بالاحتفاظ بالأوراق والسجلات والدفاتر والوثائق والمحركات والمراسلات والمستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الافراج ، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهاءها أو قفلها وفقاً لما هو مقرر بقانون التجارة ، وعلى كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الاتجار الاحتفاظ بالمستند الدال على مصدرها .

مادة (١٧)

يقصد بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها بالمادة السابقة السجلات المحاسبية والقانونية التي حددها قانون التجارة وفقاً للشكل القانوني لكل شركة ، والتي تطلبها مصلحة الضرائب عبر فحصها للشركة ، وكذلك كافة المستندات المتعلقة بالصفقات المستوردة والمصدرة مثل كشوف حسابات البنوك والاعتمادات المستندية والعقود الخاصة بالصفقات وأوامر الشراء من الخارج ، والمراسلات مع الموردين الخارجيين ، وكافة القيود المحاسبية الدالة على قيد الصفقات التجارية ، وكافة السجلات المحاسبية القانونية التحليلية والمتعلقة بالنشاط والتي تمسكها الشركة ، والقوائم المالية وما يتعلق بها من إيضاحات متممة .

مادة (١٨)

مع عدم الاخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن ، لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وبموجب اذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه (على ألا تقل درجة المفوض عن رئيس إدارة مركزية) محدد فيه أسم وصفة المأذون له في دخول مقر المذكورين في المادة (١٩) من هذه اللائحة بعد تقديم هذا الأذن عند الطلب دون التفتيش بغرض الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية أو الدالة على مصدر البضائع ، وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة المحاسبية اللاحقة بعد الإفراج وإتمام التخليص الجمركي ، كما يجوز معاينة البضائع ذاتها - في حالة وجودها - عند الاقتضاء ، وضبطها في حالة وجود مخالفة ، مع تحرير محضر بالإجراءات يثبت فيه كافة الأعمال التي تمت ومواجهة صاحب الشأن مع إحاطته بحقوقه وواجباته المقرره قانوناً ونتائج الفحص ، وتقديم تقرير بذلك للرئيس الأعلى في ميعاد غايته أسبوع من تاريخ الضبط .

ولرئيس المصلحة أن يعهد إلى لجنة أو أكثر ، يصدر بتشكيلها قرار منه برئاسة رئيس إدارة مركزية ، لمراجعة حالات الضبط والتحقق من وجود أو عدم وجود المخالفة .

مادة (١٩)

يكون إجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج عن البضائع بموجب تكليف من المدير العام المختص وبناءً على أسباب موضوعية.

ولموظفي المصلحة مراجعة عينة من البيانات والمستندات الخاصة بالرسائل المستوردة أو المصدرة خلال فترة المراجعة اللاحقة المحددة بالتكليف ، كما يجوز أن تشمل المراجعة كافة الرسائل المستوردة أو المصدرة خلال السنوات الخمس السابقة حال ثبوت مخالفات بالعينة محل المراجعة .

مادة (٢٠)

يتم إعداد تقرير بأعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد انتهائها موضحاً به نتائج أعمال المراجعة ، مع ارفاق المستندات المتحصل عليها من الخاضع للمراجعة والمؤيدة لتقريرها إن وجدت ، على أن تقوم بإخطار إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة بنتيجة تلك التقارير لتحديث معاييرها .

و للمصلحة الحق في إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة إذا ثبت أن تقديرها تم بناء على غش أو تدليس من المستورد أو وكيله ، ولها الحق في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالزام المتعاملين مع الجمارك التعاون مع المراجعة اللاحقة.

مادة (٢١)

يتم المطالبة بالضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وكافة مستحقات المصلحة التي أثبتتها تقرير أعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة ، وفي حالة الامتناع عن السداد يتم إخطار إدارة الشؤون القانونية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل مستحقات المصلحة .

مادة (٢٢)

على موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية في غير حالات الضبط والتفتيش داخل الدوائر الجمركية وفي غير حالات متابعة البضائع المهربة ومطاردتها الالتزام بأحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن إجراءات التفتيش والضبط.

مادة (٢٣)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي بمعرفة النيابة العامة فيما ينسب إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء وبسبب عملهم إلا بناء على طلب كتابي من الوزير ، وتشكل لجنة بقرار من الوزير يمثل فيها المستشار

القانوني للوزير ورئيس المصلحة ورئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات ورئيس الإدارة المركزية التابع له الموظف لدراسة الموضوعات المتعلقة بالجرائم والمخالفات المنسوبة لموظفي المصلحة ، وللجنة الاستعانة بمن تراه ، وعلى اللجنة إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية لاتخاذ اللازم نحو إصدار الطلب الكتابي من عدمه .

الباب الثالث

الضريبة الجمركية ومقابل الخدمات

- الفصل الأول : الضريبة الجمركية
- الفصل الثاني : وعاء الضريبة .
- الفصل الثالث : مقابل الخدمات .

الفصل الأول

الضريبة الجمركية

مادة (٢٤)

تخضع البضائع التى تدخل الإقليم الجمركى للضريبة المقررة فى التعريفات الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الاخرى المقررة إلا ما استثنى بنص خاص ، ولا يجوز الإفراج عن أية بضائع مستوردة برسم الوارد النهائى قبل تمام الاجراءات الجمركية واداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

مادة (٢٥)

يكون أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى التى تحصل بمعرفة المصلحة بإحدى وسائل التحصيل الإلكتروني المعتمدة أو خصما من خلال منظومة الحساب الجارى الموحد المميكن لدى المصلحة وفى ضوء القوانين والقرارات المنظمة لاستخدام وسائل التحصيل الإلكتروني .

مادة (٢٦)

تحتسب الضريبة على البضائع التى تخضع لفئة نوعية وفقاً لوزنها على أساس الوزن الصافي الفعلى لها، وتحصل الضريبة الجمركية على الحاويات والاسطوانات التى يعاد استخدامها بحالتها.

مادة (٢٧)

يجوز قبول طلبات تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والاجهزة وخطوط الانتاج وأجزائها التى لا تتمتع بأى إعفاءات أو تخفيضات فى التعريفات الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الإنتاجية وذلك مقابل سداد الضريبة الاضافية تسدد مع القسط الشهرى وتكون مدة الحد الاقصى لتقسيط الضريبة الجمركية ستة أشهر للمشروعات القائمة واثنى عشر شهراً للمشروعات تحت الانشاء ، وذلك طبقاً للشروط التالية :

(١) تقديم خطاب من الجهة المشرفة على النشاط بأن الآلات أو المعدات أو الاجهزة أو خطوط الانتاج أو أجزائها لازمة لأغراض النشاط المرخص به .

(٢) تقديم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط وغير قابل للالغاء أو تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القابضة أو قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة على أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو من يفوضونه يغطى قيمة الضريبة الجمركية المستحقة والضريبة الاضافية حتى نهاية مدة التقسيط .

(٣) عدم وجود أية مديونيات مستحقة على طالب التقسيط للمصلحة .

(٤) عدم سبق ارتكاب جريمة تهريب جمركى خلال الخمس سنوات السابقة على طلب التقسيط ما لم يكن قد صدر حكم نهائى ببراءته .

ويختص مديرو عموم المواقع التنفيذية بالموافقة على طلبات التقسيط والموافقة على قبول التعهدات والضمانات وفقاً لتلك الشروط.

مادة (٢٨)

إذا تم التأخر فى سداد أحد الاقساط تستحق باقى الضريبة الجمركية والضريبة الاضافية ، وتتخذ الاجراءات القانونية لتحصيل تلك المبالغ ويحرم من يتقاعس عن سداد الاقساط فى مواعيدها من التمتع بميزة التقسيط لمدة سنة .

مادة (٢٩)

إذا تقدم المستورد بطلب إنهاء التقسيط أثناء مدته يتم تحصيل قيمة الضريبة الجمركية والضريبة الإضافية حتى نهاية الشهر الذي تم السداد فيه وفى هذه الحالة يتم رد الضمان المشار اليه بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة (٣٠)

لا يجوز تعديل أو تغيير الصفة الترخيصية للسيارات ووسائل النقل لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج إلا بعد الرجوع للمصلحة لسداد ما قد يستحق عليها من ضريبة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية وسعر العملة وقت الإفراج عنها.

الفصل الثانى

وعاء الضريبة

مادة (٣١)

مع عدم الإخلال بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (اتفاقية التقييم الجمركي) للمصلحة عدم الاعتداد بأى بيان أو مستند أو وثيقة أو إعلان يقدم لها لأغراض التقييم إذا كان لدى لديها أسباب تدعو إلى الشك فى صحة البيانات أو المستندات أو فى صحة القيمة المقر عنها كقيمة للأغراض الجمركية .

مادة (٣٢)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية للسلع أو البضائع المستوردة هى قيمتها الفعلية ، ويكون الأساس الأول لتحديد تلك القيمة هي القيمة التعاقدية للصفقة أى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع (إجمالى ما دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لمصلحته) عن بيع السلع أو البضائع للتصدير الى مصر بعد إضافة العناصر والتكاليف الفعلية التالية :

(أ) التكاليف التالية بالقدر الذى تحمله المشتري ولم يدرج فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع المستوردة :

- ١- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء .
- ٢- تكلفة الأوعية التي تعتبر مع تكلفة البضاعة وحدة واحدة لأغراض التقييم الجمركي .
- ٣- تكلفة التعبئة والتغليف سواء من حيث العمل أو المواد .
- (ب) قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة لاستخدامها في إنتاج السلع المستوردة، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع :

- ١- المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في تكوين البضاعة المستوردة .
- ٢- الأدوات واللقم والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة .
- ٣- المواد التي استهلك في إنتاج السلع المستوردة .
- ٤- أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم و الخطط والرسومات التي تم إعدادها فى بلد آخر غير مصر واللازمة لإنتاج السلع المستوردة .

(ج) العوائد ورسوم التراخيص والمدفوعات المتعلقة بالبراءات والعلامات المسجلة وحقوق النشر والإتاوات المتعلقة بالسلع المستوردة والتي يجب أن يدفعها المستورد مباشرة أو بطريق

غير مباشر كشرط لبيع السلع حيثما لا تكون هذه العناصر مدمجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق .

(د) قيمة أي مستحقات للبائع من حسيطة إعادة البيع أو التوزيع أو التصرف أو الإستخدام للسلع المستوردة سواء كانت هذه المستحقات مباشرة أو غير مباشرة متى كانت شرطاً من شروط البيع.

(هـ) تكلفة نقل السلع المستوردة والمناولة وتكاليف الشحن والتأمين والتفريغ ، وسائر الخدمات المتعلقة بنقل السلع ، حتى تفريغها في ميناء الوصول ، وبالنسبة للنولون والتأمين في حالة عدم تقديم مستند فعلي يتم الاخذ بالاسعار المثيلة في تاريخ معاصر .

مادة (٣٣)

يراعي عند إضافة العناصر والتكاليف المنصوص عليها في المادة السابقة أن تكون علي أساس بيانات موضوعية وكمية .

ولا تجوز أي إضافة إلي الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية إلا وفقاً لأحكام المادة السابقة ما لم تكن شرطاً من شروط البيع.

مادة (٣٤)

لا تشمل القيمة الجمركية الأعباء والتكاليف التالية بشرط أن تكون مميزة ومنفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل السلع المستوردة :
(أ) تكلفة النقل بعد الاستيراد .

(ب) الضرائب والرسوم المفروضة في مصر.

(ج) مصاريف وأعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد على السلع المستوردة .

(د) عمولة الشراء .

(هـ) تكلفة الأنشطة التسويقية داخل مصر التي تتعلق بتسويق السلع المستوردة.

(و) تكلفة الأعمال الهندسية والخطط والرسوم والأعمال الفنية التي تم اعدادها في مصر والمتعلقة بالسلع المستوردة محل التقييم.

(ز) التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج السلع المستوردة في مصر.

(ح) الفوائد المترتبة نتيجة عقد تمويل وهي الفوائد المدفوعة من المشتري .

(ط) عوائد الأسهم المقدمة من المشتري إلى البائع .

مادة (٣٥)

يشترط لقبول قيمة الصفقة للأغراض الجمركية توافر الشروط الآتية :

(أ) ألا تكون هناك قيود على تصرف المشتري في السلع أو استخدامه لها، ولاتعد قيوداً الحالات الآتية :-

- ١- القيود التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في مصر.
 - ٢- القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة السلع .
 - ٣- القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها.
- (ب) ألا يكون البيع أو الثمن خاضعاً لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع محل التقييم.
- (ج) ألا يستحق للبائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع السلع أو توزيعها أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن تحديد قيمته وإضافته للقيمة .
- (د) ألا يكون بين البائع والمشتري علاقة ارتباط تؤثر في قيمة الصفقة سواء كانا شخصين طبيعيين أو معنويين.

مادة (٣٦)

في تطبيق حكم البند (د) من المادة السابقة يعتبر الأشخاص مرتبطين في أى من الحالات الآتية :

- (أ) إذا كانوا موظفين أو مديريين أحدهما لدى الآخر.
- (ب) إذا كانوا معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل.
- (ج) إذا كانوا صاحب عمل ومستخدّميه .
- (د) إذا تملك أو سيطر أحدهما - بشكل مباشر أو غير مباشر - ٥ % أو أكثر من الحصص أو الاسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر أو كليهما .
- (هـ) إذا كان أحدهما يشرف على الآخر - بشكل مباشر أو غير مباشر.
- (و) إذا كان كلاهما خاضعاً - بشكل مباشر أو غير مباشر - لإشراف شخص ثالث.
- (ز) إذا كانوا يشرفان معاً - بشكل مباشر أو غير مباشر - على شخص ثالث.

(ح) إذا كانوا من الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

و يعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معاً إذا انطبقت عليهم إحدى هذه المعايير السابقة.

مادة (٣٧)

إذا توافرت إحدى علاقات الارتباط المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذه اللائحة فعلى الإدارة الجمركية بحث الظروف والملابسات المحيطة بالصفقة للتأكد من عدم تأثير هذه العلاقة على ثمن السلعة محل التقييم ، وللإدارة الجمركية أن تطلب من المستورد معلومات أو مستندات أو تبريرات . ويمنح المستورد مهلة للرد بعد التشاور مع مدير الجمرک التنفيذى لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

فإن ظلت الإدارة الجمركية عند رأيها بأن علاقة الارتباط قد أثرت على الثمن جاز للمستورد أو من ينييه خلال خمسة عشر يوماً إثبات أن علاقة الارتباط لم تؤثر على الثمن وأن القيمة المقر عنها لا تقل عما هو في حدود ١% من أحد القيم الآتية :

(أ) القيمة التعاقدية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى مصر خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .

(ب) القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحييدها طبقاً لأحكام المادتين (٤٠) ، (٤١) من هذه اللائحة.

يراعى عند تطبيق الاختبارات السابقة الآتى :

١ - الاختلافات في مستويات التجارة ومستويات الكميات.

٢ - عناصر التكاليف والمصاريف المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة.

ويكون استخدام الاختبارات السابقة بناء على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط ، ولا يجوز إحلال القيم الإختبارية محل القيم المقر عنها.

مادة (٣٨)

لا تطبق قيمة الصفقة للسلع والبضائع طبقاً للمادة (٣٢) من هذه اللائحة في الحالات الآتية:

(أ) الأصناف الواردة للاستخدام الشخصي .

(ب) وجود بعض الأصناف في الفاتورة لا تمثل القيمة الفعلية ويتعذر على صاحب الشأن تبرير ذلك بمستندات يقبلها الجمرک.

(ج) السلع الواردة على سبيل الهدايا أو الهبات أو العينات أو الدعاية والإعلان .

(د) البضاعة الواردة على سبيل الإيجار أو الأمانة .

(هـ) الأصناف الواردة لحساب المورد من الأصل إلى الفرع .

مادة (٣٩)

فى حالة وجود شك فى صحة القيمة المقر عنها يراعى الآتى :

(أ) إذا كان لدى المصلحة أسباب تدعو إلى الشك فى صحة البيانات أو المستندات المقدمة أو القيمة المقر عنها من صاحب الشأن أو من ينييه فعلى الجمرک المختص ان يطلب تقديم إيضاحات أو مستندات إضافية لإثبات صحة القيمة المقر عنها على ان يمنح صاحب الشأن مهلة للرد بعد التشاور مع مدير الجمرک المختص بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

(ب) إذا كانت المستندات والبيانات المقدمة والمبررات الدالة على صحة القيمة خلال المهلة المبينة مقنعة للجمرک المختص يتم قبول قيمة الصفقة ، أما إذا كانت غير مقنعة أو انتهت المهلة الممنوحة دون رد ، يتم إصدار قرار بتحديد القيمة المقبولة جمرکياً من الجمرک المختص .

مادة (٤٠)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمرکية للسلع محل التقييم وفقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة للأغراض الجمرکية هى قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى مصر وصدرت خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم، على نفس المستوى التجاري وبذات الكميات تقريباً .

فإذا كان المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما مختلفين تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف أو بكميات مختلفة أو كليهما بعد تعديلها لمراعاة الاختلافات فى المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما بشرط أن تكون هذه التعديلات قد تمت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدى ذلك إلى زيادة أو نقص لقيمة السلع المطابقة مع مراعاة الاختلافات فى التكاليف والأعباء الواردة فى الفقرة (هـ) من المادة (٣٢) من حيث المسافات ووسائل النقل على ان يراعى الآتى :

(أ) فى حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لسلع مطابقة تستخدم ادنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمرکية للسلع المستوردة محل التقييم .

(ب) لا تشمل السلع المطابقة السلع التى تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التى لم تضاف لقيمة السلع المستوردة بسبب أن هذه العناصر قد تم اعدادها فى مصر .

(ج) لا تعتبر السلع مطابقة ما لم تكن قد انتجت فى نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ، ولا تؤخذ السلع التى ينتجها منتج آخر فى نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم فى الاعتبار إلا فى حالة عدم وجود سلعة مطابقة ينتجها نفس المنتج الذى ينتج السلعة محل التقييم .

مادة (٤١)

إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع محل التقييم وفقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة للأغراض الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى مصر وتطبق بشأنها أحكام المادة (٤٠) من هذه اللائحة.

مادة (٤٢)

في حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام المواد السابقة تحدد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادتين التاليتين ، ما لم يطلب المستورد تطبيق عكس هذا الترتيب بشرط موافقة الإدارة الجمركية .

مادة (٤٣)

١- إذا كانت السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة تباع بالحالة التي وردت عليها عند الاستيراد تحدد القيمة للأغراض الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام هذه المادة بالتتابع الآتي :

(أ) سعر الوحدة الذي بيعت به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة في السوق المحلي على حالتها عند الاستيراد بأكثر كمية إجمالية خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلى مصر لأشخاص غير مرتبطين بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه السلع بعد إجراء الاستقطاعات الآتية :

١- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها من المورد إلى المستورد أو التي تدفع عادة وفقاً للأعراف التجارية السائدة ، أو إجمالي الربح والمصروفات العامة لسلع من نفس الفئة أو النوع والمعمول بها في مصر .

٢- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في مصر .

٣- الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة في مصر والمتعلقة بإستيراد السلع أو بيعها .

(ب) في حالة عدم وجود عمليات بيع في السوق المحلي للسلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة على حالتها عند الاستيراد خلال المدة المشار إليها بالبند (أ) من هذه المادة يحدد بسعر بيع الوحدة في السوق المحلي خلال مدة لا تجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ وصول البضاعة محل التقييم مع عدم الإخلال بأي أحكام أخرى وردت بالبند (أ)

٢- إذا بيعت السلع المستوردة بعد تجهيزها :

إذا لم تكن السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة قد بيعت بالحالة التي وردت عليها في السوق المحلي فيتم تحديد القيمة للأغراض الجمركية - إذا طلب المستورد ذلك - على أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكثر كمية إجمالية لأشخاص غير

مرتبطتين، بعد استقطاع القيمة المضافة نتيجة التجهيز بالإضافة إلى الاستقطاعات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة .

ويشترط أن تستند الاستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة تجهيز السلع المستوردة علي بيانات موضوعية وكمية وذلك بموجب مستندات فعلية وبيانات من واقع السجلات بما يعبر عن تكلفة التجهيز بدقة.

٣- يراعى عند تطبيق هذه المادة الآتى :

لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر بيع الوحدة طبقاً لهذه المادة أي عملية بيع لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة منخفضة أيّاً من العناصر المحددة في الفقرة (ب) من المادة (٣٢) من هذا القرار لاستخدامها في إنتاج السلع المستوردة.

ويتم الحصول على سعر بيع الوحدة في السوق المحلي للسلع المستوردة من واقع سجلات ودفاتر مستورد السلعة محل التقييم أو مستوردي السلع المطابقة أو المماثلة .

ويتعين ان تكون الاستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للوصول إلي القيمة للأغراض الجمركية محدد على أساس موضوعية وكمية .

ويحدد مقدار الربح والمصروفات العامة الواجبة الخصم بصفة اجمالية وعلى أساس المعلومات التي يقدمها المستورد أو من ينوبه، بشرط أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومات المستمدة من مبيعات سلع من نفس الفئة أو النوع . وتشمل السلع من نفس الفئة أو النوع السلع المستوردة من نفس البلد الذي استوردت منه السلع التي يجري تقييمها فضلاً عن السلع المستوردة من بلدان أخرى. وتشمل عبارة (المصروفات العامة) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق السلع محل التقييم .

وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يسترشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المطبقة في مصر.

مادة (٤٤)

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي القيمة المحسوبة طبقاً للعناصر الآتية:

(أ) تكلفة أو قيمة المواد الداخلة في التصنيع وتكلفة التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلع المستوردة .

(ب) مقدار الربح والمصروفات العامة بصورة إجمالية بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات السلع من ذات الفئة والنوع للسلع محل التقييم والمصنعة في بلد الإنتاج لتصديرها الى مصر .

(ج) تكلفة أو قيمة كل المصروفات الأخرى المتعلقة بالنقل والمناولة والشحن والتأمين والتفريغ.

وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يسترشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المعمول بها في بلد الإنتاج ويستدل على ذلك بأى من مصادر المعلومات المتاحة .

مادة (٤٥)

إذا عذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المنصوص عليها في تلك المواد باستخدام قدر من المرونة ووسائل مناسبة تتفق مع المبادئ والأحكام العامة الواردة باتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد ،وتعتبر الحالات التالية من المرونة التي يجوز تطبيقها وفقاً لأحكام هذه المادة :

(أ) إذا لم توجد سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال المواعيد المحددة بالمواد السابقة تستند القيمة للأغراض الجمركية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال ١٢٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم .

(ب) إذا لم توجد سلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من نفس المنتج للسلع محل التقييم يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من منتج آخر من ذات دولة المنشأ فإذا لم يوجد يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من منشأ آخر .

(ج) يجوز الاعتماد بالقيمة للأغراض الجمركية التي تم تحديدها لسلع مطابقة أو مماثلة طبقاً لأحكام المادتين (٤٣) و (٤٤) من هذه اللائحة.

(د) في حالة عدم وجود سعر بيع للسلع المستوردة محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة بالسوق المحلي خلال التوقيات المحددة بالمادة (٤٣) من هذه اللائحة ، يجوز أن تستند القيمة للأغراض الجمركية لسعر بيع الوحدة في السوق المحلي خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ الاستيراد .

ويتم إبلاغ المستورد بناءً على طلبه بالقيمة الجمركية وبالأسلوب المستخدم لتحديدها.

ودون الإخلال بقواعد التقييم الجمركي الموضحة في هذا الفصل يتم الالتزام بالحالات المطابقة والمثيلة الصادر بشأنها منشورات معلومات سعرية استرشادية عن المصلحة.

مادة (٤٦)

لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة السابقة على أساس:

(أ) سعر بيع الوحدة المنتجة محلياً في السوق المحلي .

(ب) أى نظام يقضى بقبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية.

(ج) سعر بيع السلع فى السوق المحلي لبلد التصدير أو بلد الإنتاج .

(د) تكلفة انتاج أخرى بخلاف القيمة الحسابية التى حددت لسلع مطابقة او مماثلة وفقا لاحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة .

(هـ) سعر التصدير إلى دولة غير مصر .

(و) القيم الجمركية الدنيا .

(ى) القيم الجزافية أو الصورية .

مادة (٤٧)

تمنح السيارات المستعملة التى ترد للاستعمال الشخصى أو الخاص أو التى يسمح باستيرادها للتجار اعتباراً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصماً مقداره (١٠%) من القيمة (فوب) وذلك حتى نهاية سبتمبر من العام التالي ، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الإستيرادية. وتمنح السيارات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة التى ترد بعد ذلك التاريخ خصماً مقداره (٥%) عن كل سنة تالية محسوباً اعتباراً من أول شهر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار إليها بالفقرة السابقة .

كما تمنح سيارات الركوب المستعملة التى تعمل بمحرك كهربائي للدفع أو بمحركين للدفع (كهرباء - بنزين) وترد بدءاً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل حتي نهاية شهر سبتمبر من العام التالي لدي تحديد القيمة التى تتخذ أساساً لحساب الضريبة الجمركية خصماً مقداره (١٠%) من القيمة (فوب) ، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الإستيرادية.

وتمنح السيارات المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة التى ترد بعد نهاية شهر سبتمبر من العام التالي لسنة الموديل خصماً مقداره (١٠%) من القيمة (فوب) عن كل سنة من السنتين التاليتين محسوبة من أول شهر أكتوبر من كل عام ، كما تمنح خصماً مقداره (٥%) من القيمة (فوب) عن كل سنة من السنوات التالية محسوبة من أول شهر أكتوبر من كل عام ، وذلك دون الإخلال بالخصم والشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة.

ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها بالفقرات السابقة على ٥٠% من القيمة (فوب) .

مادة (٤٨)

يلتزم المستورد أو من يمثله قانوناً بتقديم المستندات الآتية إلكترونياً :

(أ) إقرار القيمة بعد استيفاء بياناته مرفقاً به فاتورة الشراء الأصلية وغيرها من المستندات الفعلية المتعلقة بتكاليف ونفقات الشحن والتأمين وكافة المصاريف والأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتى تفريغها في ميناء الوصول . ويجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات

كاملة عن اسم البائع والمشتري ، و إجمالي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، والوصف الكامل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد .

(ب) العقود والمراسلات والإعتمادات المستندية، وغيرها من المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التي تطلبها المصلحة إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك .

مادة (٤٩)

يجوز بناء على طلب المستورد الإفراج عن البضائع مع تقديم كفالة مالية بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا كان تحديد القيمة كوعاء لهذه الضريبة يستغرق وقتاً لتقديم مستندات أو إيضاحات لأغراض التقييم.

مادة (٥٠)

تعامل المصلحة كل معلومات سرية بطبيعتها أو التي قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي باعتبارها سرية تماماً ، ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الجهة التي قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما قد يطلب افشاؤها في سياق اجراءات قضائية

مادة (٥١)

للمستورد بناء على طلب مكتوب يقدم لرئيس الموقع الجمركي الحصول علي تفسير مكتوب من المصلحة عن الكيفية التي تم بها تحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع محل التقييم .

مادة (٥٢)

للمستورد أو من ينييه قانوناً الحق في التظلم من قرار لجنة التقييم بالجمرك المختص أمام مدير الجمرك أو المدير العام أو رئيس الادارة المركزية المختص وذلك قبل التظلم أمام لجان التظلمات أو طلب العرض على التحكيم .

مادة (٥٣)

إذا كانت قيمة السلع الواردة محددة بالعملة الأجنبية فيتعين تحويلها إلى العملة المصرية وفقاً لسعر الإقفال المعلن من البنك المركزي للعملات الأجنبية في آخر يوم عمل سابق على تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو السعر المعلن من الوزير في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

مادة (٥٤)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية بالنسبة للسلع المعدة للتصدير مساوية للمدفوعات الفعلية لهذه السلع مضافاً إليها كافة التكاليف والمصروفات الفعلية حتى ميناء التصدير بالقدر الذي لا تتضمنه تلك المدفوعات من هذه التكاليف وذلك في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

ولا تشمل هذه القيمة أى ضرائب أو رسوم تتعلق بالسلع المصدرة .

ويتم الاسترشاد بالمبادئ العامة الواردة باتفاقية التقييم الجمركي بشأن تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير .

مادة (٥٥)

إذا طلب أصحاب الشأن تمتع البضائع بإعفاءات أو معاملات تفضيلية أو أثناء السير في الإجراءات وقبل سداد الضرائب والرسوم المستحقة طبقاً لأية إتفاقية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها يتعين أن تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومصحوبة بشهادة منشأ أو المستند الدال على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها .

وفي حالة عدم استيفائها ذلك يتم سداد الضرائب والرسوم المقررة بالكامل .

مادة (٥٦)

يتم الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير في شأن التصديق علي شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ والمستندات المصاحبة لها، وقواعد الاستثناء من ذلك.

ويتم التحقق من صحة نماذج وتوقيعات وأختام الجهات المصدرة للشهادات والمستندات المستثناة من شرط التصديق وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات المبلغة للمصلحة من جهات الاختصاص والمنظمة لذلك.

الفصل الثالث

مقابل الخدمات

مادة (٥٧)

لا يجوز تحصيل أية رسوم أو أجور للعمل إضافية لقاء العمل الذى يقوم به العاملون بالمصلحة لحساب ذوي الشأن داخل الدوائر الجمركية فى أوقات العمل الرسمية .

وتكون أجور العمل الذى يقوم به موظفو المصلحة لحساب ذوي الشأن فى غير أوقات العمل الرسمى والممتدة أربع وعشرين ساعة أو خارج الدائرة الجمركية على النحو الآتى :

أولاً : الملاحظة الجمركية لعمليات الشحن وتفريغ ونقل البضائع وفتح المخازن:

- ٥٠ جنية عن كل ساعة أو جزء منها وبحد أدنى ١٠٠ جنيها لكل سفينة تجارية أو غيرها .
- ٢٥ جنية عن كل ساعة أو جزء منها بحد أدنى ١٠٠ جنية لكل عربة سكة حديد .
- ١٠٠ جنية عن الساعة أو جزء منها عن كل عملية ملاحظة أو توصيل أو تفتيش للماعونة أو حراسة عليها أو أي عملية أخرى يرخص بإجرائها تحت الملاحظة أو الرقابة الجمركية علي ألا يقل المحصل عن ١٠٠ جنيها لكل عملية .
- ١٠٠ جنية عن قيام لجنة تفتيش السفن بمراجعة مستندات البواخر وتفتيشها فى أيام العطلات وفى غير مواعيد العمل الرسمية وذلك عن كل باخرة .
- ١٠٠ جنية عن كل ساعة أو جزء منها مراقبة نقل بضائع تسليم صاحبه أو الترانزيت من الأرصفة إلي مخازن شركة الإيداع .
- ١٠٠ جنية عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تفريغ أو سحب أو نقل المواد البترولية ومشتقاتها المستوردة أو المستخرجة من خام أجنبي .
- ٥٠ جنية عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تعبئة البضائع الواردة صباً التي تتم بناء علي طلب ذوي الشأن .
- ١٠٠٠ جنية عن إجراءات تراخيص السفر لكل سفينة تجارية بما فيها شهادة التمكين .
- ٥٠٠ جنية عن تسليم واستلام الأشياء الثمينة التي تزيد قيمتها عن ١٠٠٠ جنية .

ثانياً : فتح جمرک الركاب بالمواني البحرية :

٢٠٠٠ جنية عن كل سفينة لدخول الركاب أو خروجهم .

ثالثاً: انتقال العاملين بالمصلحة :

أ- داخل المدينة :

- ٥٠٠ جنيها عن انتقال العاملين من الدرجة الأولى فما فوقها .

- ٤٠٠ جنيها عن انتقال المثلث أو مأمور الحركة .

- ٣٠٠ جنيها عن انتقال أي من العاملين الآخرين .

ب - خارج المدينة :

تضاعف الفئات المنصوص عليها في البند (أ) .

مادة (٥٨)

تحصل رسوم خدمة فحص حاوية بالأشعة على النحو الآتي :

١- ٥٠٠ جنيها للحاويات مقاس ٢٠ قدم للوارد و ١٠٠ جنيها للصادر .

٢- ١٠٠٠ جنيها للحاويات مقاس ٤٠ قدم للوارد و ٤٠٠ جنيها للصادر .

مادة (٥٩)

يحصل رسوم خدمات استخراج وتجديد رخص المخلصين والمندوبين وفقاً للجدول الآتي :

البيان	مخلص عمومي صاحب مكتب	مخلص تابع	مساعد مخلص	بطاقات المندوبين			
				قطاع خاص واستثماري	هيئة دبلوماسية وسفارات	قطاع عام وأعمال	حكومة
طلب قيد الترخيص	٣٠٠٠	١٥٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠
طلب التجديد	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٠٠

ويقدر رسم انتقال معاينة مكاتب التخليص بواقع ٣٠٠ جنيها داخل المدينة ، ٦٠٠ جنيها خارج المدينة .

مادة (٦٠)

دون الإخلال بالعقود التي أبرمتها المصلحة مع الجهة المنفذة لمنظومة النافذة الواحدة يحدد وزير المالية بقرار يصدره خدمات النافذة والرسوم المقررة مقابل هذه الخدمات.

مادة (٦١)

تحصل نفقات تخزين عن البضائع المخزنة في المخازن والمستودعات والساحات التي تديرها الجمارك على النحو الآتي :

(أ) البضائع :

- ٦ جنيه لكل طن أو كسوره عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .
- ١٢ جنيه لكل طن أو كسوره عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية .

(ب) سيارات الركوب الخاصة :

- ٣٠ جنيه لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .
- ٦٠ جنيه لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية.

(ج) سيارات نقل البضائع والأشخاص :

- ٤٥ جنيه لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول .
- ٩٠ جنيه لكل سيارة عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني والأسابيع التالية .

مادة (٦٢)

يعفى من مصاريف الخزن البضائع الآتية :

(أ) البضائع الباقية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررين لصالح الجمارك طيلة بقاء الحراسة أو الحجز .

(ب) البضائع التي أوقفت إجراءات التخليص عليها في انتظار نتائج تجليها أو التحكيم فيها طيلة المدة التي استغرقها التحليل أو التحكيم عندما تكون النتيجة لصالح مقدم البيان.

(ج) الهبات والمعونات التي ترد للوزارات والمصالح الحكومية من حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية.

مادة (٦٣)

لا يجوز في جميع الأحوال أن يجاوز رسم الخزن نصف قيمة البضاعة.

مادة (٦٤)

يحصل مقابل خدمة نظير استخدام القفل الجمركي في نقل البضائع بنظام الترانزيت وفقاً للفتات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٦٥)

تكون مصاريف استخراج صور المستندات والأوراق الرسمية عن الواردات طبقاً للآتي :

م	النموذج او المطبوع	المقابل بالجنيه
١	إقرار جمركي عن بضائع مصدرة	٣٠
٢	إقرار جمركي عن بضائع واردة	٣٥
٣	إقرار جمركي عن بضائع عابرة (نرانزيت)	٥٠
٤	إقرار جمركي عن بضائع واردة بنظام الدروبك	٥٠
٥	ملف الاقرار الجمركي الآلي + استمارة تكويد SAD	٥٠
٦	إقرار جمركي عن الامتعة الشخصية	٥٠
٧	نموذج طلب إرسال	٥٠
٨	نموذج طلب تخزين	٤٠
٩	نموذج طلب إفريغ	٤٠
١٠	نموذج تمويل سفن	٤٠
١١	نموذج تمكين سفر	٢٠
١٢	بيان جمركي عن سيارة برسم المنطقة الحرة	٥٠
١٣	كشف استخلاص صادر (دفتر ١٠٠ ورقة)	٥٠٠
١٤	دفتر كارتات صادر	٥٠٠

مادة (٦٦)

تحصل رسوم الخدمات الآتية :

- ١- مبلغ ٥٠ جنيه رسم طباعة بيان جمركي موحد .
 - ٢- مبلغ ١٠ جنيه رسم خدمة مميكنة بحد أدنى ٢٠ جنيه للإقرار الجمركي .
 - ٣- مبلغ ٥٠ جنيه محضر فض الاختام .
 - ٤- مبلغ ٥٠ جنيه مقابل شهادة إدارية .
 - ٥- مبلغ ٥٠ جنيه صورة طبق الأصل لكل مستند .
 - ٦- مبلغ ٢٠٠ جنيه مقابل إستخراج بيانات إحصائية من الحاسب الآلي عن كل سنة أو جزء منها .
 - ٧- مبلغ ١٠٠٠ جنيه لإستخراج شهادات براءة الذمة عن المديونية (عدم وجود مديونية) وتحصل بمعرفة محرر الشهادة ويعفى من الرسم الجهات الحكومية والقضائية .
- وذلك عن كل شهادة رسمية تصدرها المصلحة أو صورة مستند أو بيان جمركي علاوة علي ضريبة الدمغة المستحقة .

ويحصل رسم الربط الآلي بقاعدة بيانات المصلحة على النحو الآتي:

أ- تحصل قيمة التكلفة الفعلية عند بدء التعاقد لخدمة ربط الجهات الخارجية بالنظام الآلي للمصلحة والتي تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المختصة بالتكنولوجيا بالمصلحة لتيسير الإجراءات ، ولا يتم الترخيص لأية مستودعات جديدة أو التجديد للمستودعات القائمة إلا بعد الالتزام بإدخال هذه الخدمة .

ب- تحصل مقدماً قيمة التكلفة الفعلية لصيانة المعلومات والأجهزة والتي تقدر بمعرفة الشركة المنفذة والإدارة المختصة بالتكنولوجيا بالمصلحة وتحصل هذه القيمة في حالات تجديد التعاقد مع الجهات المتعاقدة فعلاً .

ج- يلتزم المتعاقد مع المصلحة بما جاء بنصوص العقد المبرم بينهما دون الإخلال بالأحكام السابقة .

مادة (٦٧)

تتولي المصلحة تنظيم إجراءات الاستعلام المسبق على مستوي المناطق الجمركية.

مادة (٦٨)

يجوز الاستعلام عن بند التعريف الجمركية ، والاتفاقيات الدولية ، وقواعد المنشأ ، والقواعد الرقابية ، والقواعد الاستيرادية أو التصديرية والنظام الجمركي الواجب التطبيق للسلع الواردة والصادرة وذلك بالشروط الآتية :

- ١- عدم قيد بيان جمركي عن بالبضائع المستعلم عنها .
- ٢- تقديم طلب رسمي على النموذج المعد لذلك الغرض إلى إدارة الاستعلام المسبق بهذا الغرض.
- ٣- تقديم تعهد معتمد بأن الصنف المستعلم عنه ليس محل منازعة جمركية أو قضائية .
- ٤- أن يتم تقديم بيانات الصنف أو المستندات الداعمة له أو عينة أو غيرها مما يساعد في تحديد التصنيف السليم للبضائع .
- ٥- أن يتم سداد الرسم المقرر عن كل عملية مستعلم عنها طبقاً للمادة (٧٢) من هذه اللائحة.

مادة (٦٩)

تقوم إدارة الاستعلام المسبق بإستلام الطلب ومراجعته وتحديد مقابل الخدمات وسدادها من صاحب الشأن وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من هذه اللائحة واستلام ما يفيد السداد ويجوز أداء الخدمة إلكترونياً ، مع الإحتفاظ بالعينة أو الكتالوج والمستندات المقدمة من طالب الاستعلام لمدة ستة أشهر يتم الرجوع إليها عند ورود الصنف المستعلم عنه ووجود خلاف بشأنه.

مادة (٧٠)

مع عدم الإخلال بالقوانين والاتفاقيات الدولية واللوائح ذات الصلة بالعمل الجمركي تصدر نتيجة الاستعلام المسبق خلال ٧٢ ساعة (ثلاثة أيام عمل) من تاريخ قسيمة السداد وفي حالة عدم كفاية المعلومات المقدمة يحق لإدارة الاستعلام المسبق طلب المزيد من المعلومات مع تحديد إطار زمني آخر لتقديم المعلومات الناقصة وقرار الاستعلام .

وفي حالة عدم إستيفاء هذه المتطلبات يحق لإدارة الاستعلام المسبق رفض طلب الاستعلام المسبق وإخطار المتعامل رسميا بسبب الرفض .

مادة (٧١)

دون الإخلال بالقوانين والقرارات ذات الصلة تسري نتيجة الاستعلام المسبق لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها وتلزم المصلحة بها في غير الحالات الآتية:

١. تقديم المستعلم بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة بطريق الغش أو التدليس .
٢. اختلاف البضائع الواردة عن البضائع التي سبق تقديم طلب الاستعلام بشأنها .
٣. إذا كانت الأصناف محل منازعة جمركية أو قضائية.

مادة (٧٢)

يحصل مقابل استعلام بواقع ٥٠ جنيه عن كل استعلام عن بند جمركي أو شرط استيرادى أو جهة عرض رقابية أو إتفاقية تفضيلية وبعد اقصى ١٠.٠٠٠ جنيه .

ويراعي في شأن مقابل الخدمات المنصوص عليه في أحكام هذا الفصل أن يزداد بمعدل ١٠ % كل ثلاث سنوات بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً.

الباب الرابع

الإعفاءات الجمركية

مادة (٧٣)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (١٩) من القانون ما يأتي :-

(أولا) بالنسبة لما تستورده وزارة الدفاع وأجهزتها والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي :

١- أن تكون الرسالة واردة برسم وزارة الدفاع أو أجهزتها أو الشركات أو الوحدات أو الهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي أو لحساب أي منها ، مع تقديم ما يفيد ذلك من رئيس هيئة تسليح القوات المسلحة ، بالنسبة للرسائل الواردة لوزارة الدفاع أو رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي بالنسبة للرسائل الواردة للجهات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي .

وبالنسبة لسيارات الركوب فيقتصر إعفاؤها على ما تستورده وزارة الدفاع للاستعمال الرسمي .

٢- أن تتقدم الجهة طالبة الإعفاء بشهادة من وزارة الدفاع تفيد بأن هذه الاشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن .

(ثانيا) بالنسبة لما يستورده جهاز المخابرات العامة :

١- أن تكون الرسالة واردة برسم جهاز المخابرات العامة أو لحسابه مع تقديم ما يفيد ذلك من رئيس الجهاز أو من يفوضه .

٢- تقديم خطاب معتمد من رئيس جهاز المخابرات العامة أو من يفوضه بأن هذه الاشياء المستوردة لازمة لنشاطه .

(ثالثا) بالنسبة لما تستورده وزارة الداخلية :

١ - أن تكون الرسالة واردة برسم وزارة الداخلية أو لحسابها مع تقديم ما يفيد ذلك من وزير الداخلية أو من يفوضه .

٢ - تقديم خطاب معتمد من وزير الداخلية أو من يفوضه يفيد بأن هذه الاشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح أو الأمن .

مادة (٧٤)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من المادة (١٩) من القانون ما يأتي :-

أن تكون الرسالة واردة برسم إحدى الجهات المشار إليها بتلك البنود أو لحسابها مع تقديم ما يفيد أنها لازمة للاستعمال الرسمي لها وفي حدوده من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية أو من يفوضه ، وزير الخارجية أو من يفوضه ، أمين عام مجلس الدفاع الوطني أو من يفوضه ، أمين عام مجلس الأمن القومي أو من يفوضه ، رئيس هيئة الرقابة الادارية أو من يفوضه .

مادة (٧٥)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي :-

١- أن تتحقق المصلحة من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة أو المنحة طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو وطنية وتعديلاته.

٢- تقديم خطاب معتمد من رئيس الجهة الإدارية أو رئيس الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهدية أو الهبة أو المنحة أو أنها واردة باعتبارها عينة مطلوبة ولازمة للجهة لمزاولة نشاطها .

مادة (٧٦)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٢) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي :-

(أولاً) بالنسبة للسائح والعابرين :

ألا تتجاوز الأمتعة الشخصية للسائح أو العابر القادم ما يأتي :-

- ١- الملابس الشخصية المستعملة .
- ٢- جميع ما يحمله من آلات تصوير وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئة عادة في رحلاتها سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وكذلك الحلى والمجوهرات الشخصية التي تكون معه ، بشرط ألا يكون لها صفة الاتجار .
- ٣ - الأدوية متى كانت للاستعمال الشخصي وطبقاً لما تقرره الجهة الرقابية المختصة .
- ٤ - الأشياء الجديدة في حدود عشرة آلاف جنيه ، وبشرط ألا يكون لها صفة الاتجار ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد عن حد الإعفاء .
- ٥- عدد واحد خرطوشة سجائر (٢٠٠ سيجارة) أو ٢٥ سيجاراً أو ٢٠٠ جرام دخان ، ولتر مشروبات روحية ، مع إثبات كميات هذه الأصناف على جواز السفر .
- ٦ - ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية، وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب ، بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكي ، على ألا يجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عن (٢) لتر و(٢) خرطوشة سجائر ، ويسمح له باستبدال زجاجة من المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة ، ويعامل من لديه جواز سفر بحري وجواز سفر خاص نفس المعاملة على أحد الجوازين، وفي حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بالبند يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حدة ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء في شيء واحد.
- ويمنح الإعفاء المشار إليه في الفقرات السابقة للعائد بما لا يجاوز (٤) مرات في العام الواحد ، مع اثبات ذلك على جواز السفر ، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .
- وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على مبلغ الإعفاء المشار إليه .

ثانيا - بالنسبة للمقيمين :-

١- عند المغادرة: أن يثبت المغادر الأصناف ذات القيمة في حالة رغبته في إعادتها إلى البلاد ، على النموذج المعد لذلك .

٢- عند العودة : ألا تتجاوز الأمتعة الشخصية للعائد ما يأتي :

(أ) الأمتعة الشخصية والأشياء المثبتة بالنموذج المشار إليه في البند السابق .

(ب) الأشياء الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي كالهدايا في حدود عشرة آلاف جنيه وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما زاد عن حد الإعفاء.

(ج) عدد واحد خرطوشة سجائر (٢٠٠ سيجارة) أو ٢٥ سيجار أو ٢٠٠ جرام دخان، ولتر مشروبات روحية ، مع إثبات كميات هذه الأصناف على جواز السفر .

(د) ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية، وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب ، بما لا يتجاوز مبلغ ٣٠٠ دولار أمريكي، على ألا يتجاوز ما يسمح له بشراؤه من أصناف المشروبات الروحية عن ٢ لتر و ٢ خرطوشة سجائر والدخان والكولونيا ويمنح له باستبدال زجاجة مشروبات روحية بعدد واحد كرتونة من البيرة، وبشرط عدم تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وفقاً للبند ذات الفئة الأعلى من البنود المشتراة ، مع إثبات ذلك على جواز السفر ، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً عند الشراء. علي أن يعامل من لديه جواز سفر بحري وجواز سفر خاص نفس المعاملة على أحد الجوازين، وفي حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بالمادة يمنح حد الاعفاء لكل منهما على حدة ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء في شيء واحد.

ويمنح الاعفاء المشار إليه في الفقرات السابقة للعائد بما لا يتجاوز مرتين في العام .

مادة (٧٧)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٢٠) من القانون أن تكون هذه الأشياء شخصية، سواء كانت برسم شخص طبيعي أو اعتباري أو برسم فرقة قومية تمثل جمهورية مصر العربية في مسابقات معترف بها من الجهة المختصة .

مادة (٧٨)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها بصفة مؤقتة والمنصوص عليها في البند (٤) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي :-

١- أن يحرر عنها عند التصدير استمارة (١٢٦ ك م) يثبت فيها البيانات الشخصية للمسافر والبيانات التفصيلية الكافية لإثبات شرط العينية للأشياء المصدرة من أصل يحفظ لدى المصلحة وتقيد بالسجل المعد لذلك، وصورة معتمدة تسلم لصاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة .

٢ - أن يتحقق الجمرك المختص من أن الأشياء ، الواردة هي ذاتها التي سبق تصديرها من خلال الاستمارة ١٢٦ ك م وشهادة الصادر إذا ما لزم الأمر .

٣ - التحقق من أن لمالك الأشياء الواردة محل إقامة جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القوانين المصرية وأن تواجد بالخارج كان بصفة مؤقتة .

مادة (٧٩)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للبضائع التي ترد من الخارج دون قيمة ، والمنصوص عليه في البند (٥) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي :-

١ - أن تكون الرسالة واردة برسم المستورد الأصلي الثابت أسمه في البيان الجمركي الذي وردت به الرسالة الأصلية وأن تكون الضرائب الجمركية قد سددت عنها ، وأن يرفق مع البيان الجمركي الفاتورة التي يستدل منها على أن المشمول بدل تالف أو ناقص عن رسالة سبق توريدها أو رفض قبولها .

٢ - أن ترد الرسالة من نفس المورد وأن تكون واردة بدون قيمة ، وأن تصل خلال سنة من تاريخ وصول الرسالة الأصلية ، ويجوز مد هذه المدة لمدد أخرى لا تتجاوز السنة ولأسباب جدية يقبلها رئيس المصلحة أو رئيس الإدارة المركزية أو المدير العام المختص

٣ - مطابقة الصنف الوارد (بدل تالف أو ناقص) على مستندات البيان الجمركي الوارد به الرسالة الأصلية من حيث (الماركة ، والمنشأ ، والكمية) وتحديد الضرائب الجمركية المسددة عن الصنف التالف أو الناقص ، وفي حالة إعدام الرسالة الأصلية يجب التحقق من العينية من خلال بيانات محضر الإعدام، وفي جميع الأحوال يجب التأكد من عدم استرداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق سدادها عن الرسالة الأصلية محل إعادة التصدير أو الإعدام.

٤ - أن يتحقق الجمرك المختص من إعادة تصدير الرسالة الأصلية أو إعدامها تحت الملاحظة الجمركية ، قبل تطبيق الإعفاء المقرر بالنسبة لبدل التالف ، ويجوز أن تتم إعادة التصدير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن الرسالة الواردة (بدل تالف أو بديل عن رسالة سبق رفضها) لأسباب جدية يقبلها مدير عام الجمرك المختص بعد تقديم أحد الضمانات الجمركية المقررة بنتيجة الضرائب والرسوم محل الإعفاء .

٥- أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة.

مادة (٨٠)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها والمنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي :-

١- الرسائل التي لا تحمل الصفة التجارية :-

أن يحرر عنها استمارة (١٢٦ ك . م) عند التصدير من أصل يحفظ لدى المصلحة وتفيد بالسجل المعد لذلك ، وصورة معتمدة تسلم لصاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة ، وبالنسبة للآثار المصرية يجب تقديم شهادة من الجهة المختصة بوزارة الآثار تفيد بأنها آثار مصرية ، وعند العودة يجب تقديم شهادة من الجهة المشار إليها تفيد بان الآثار المعادة هي بعينها التي سبق تصديرها .

٢ - الرسائل التجارية التي تصدر للخارج ، ثم تعاد للبلاد بعينها لرفضها :

(أ) أن يتم إعادتها خلال سنتين من تاريخ تصديرها ويجوز مدها لمدة أخرى لأسباب جدية يقبلها رئيس المصلحة .

(ب) أن يتحقق الجمرك المختص من أن الأصناف المعادة هي ذات الأصناف السابق تصديرها بعينها، من واقع مستندات شهادة الصادر ، وأنها معادة بالحالة التي تم تصديرها بها

(ج) أن يتحقق الجمرك من عدم رد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحق بها أو الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها عند التصدير ، فإذا تبين ردها عند التصدير فلا يفرج عنها إلا بعد تحصيلها .

٣ - السيارات المنتجة محلياً والسابق تصديرها للخارج عند إعادة استيرادها :
(١) ألا يكون قد تم رد أي ضرائب أو رسوم عند التصدير، فإذا تبين ردها فلا يفرج عنها إلا بعد تحصيلها .

(ب) أن تتم مراجعة ومطابقة بيانات السيارة على البيانات الواردة بدفتر الملكية الصادر من الشركة المنتجة والمعتمدة من المصلحة عند التصدير، على أن يكون شاملاً لكافة البيانات المتعلقة بالسيارة.

مادة (٨١)

يكون إعفاء المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين بالإعفاء المنصوص عليه في البند (٧) من المادة (١٩) من القانون وفقاً للنظم المقررة، وتحت رقابة المصلحة .

ويقصد بالمؤن ومواد الوقود والمهمات وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين المشار إليها في تطبيق حكم هذه المادة :-

- ١- المؤن : المأكولات والمشروبات والأصناف التي تدخل في صناعتها ، اللازمة للركاب والملاحين سواء كانت مخصصة للاستهلاك أو البيع على السفن والطائرات.
- ٢- مواد الوقود : السوائل والمواد والشحومات وغيرها من مواد الوقود اللازمة لتشغيل السفن والطائرات ومولدات الطاقة بها

٣- المهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار :-

- (١) العدد والآلات والأجهزة والمواد اللازمة لتشغيل السفينة أو الطائرة والمبينة فيما يأتي :
 - العدد اليدوية والآلية .
 - الأجهزة اللاسلكية ومعدات التأمين .
 - وحدات الإدارة الهوائية .
 - وحدات الإدارة الكهربائية .
 - الآلات الرافعة الآلية واليدوية التي تستخدم في عمليات رفع وتحميل الحوائط والحاويات .
 - الباليات والأقفال الخاصة بها والحاويات وطبالي التحميل والشبك ومستلزماتها .
 - أجهزة قياس واختبار الطائرات .
 - نظم وأجهزة العلامات الارشادية المصممة والمضيئة لإرشاد الطائرات على المهبط والممرات ولوازمها .

- المواد المستخدمة في الإصلاح .
- الأجهزة والمعدات والمساعدات والاتصالات الملاحية اللازمة للرصد والمراقبة ولوازمها
- وحدات التكيف المتحركة لخدمة الطائرات على المهيبط.
- معدات خدمة الطائرات على المهيبط أثناء الطوارئ .
- أوناش ، وسائل هوائية ، سلال كهربائية ، رافعات تحميل فوركلفت .
- نظم وأجهزة ومعدات تناول حقائب الركاب (نظم سيور الحقائب ولوامها)
- كباري نقل الركاب والملاحين من مبنى المطار الى الطائرات ولوامها
- (ب) السيارات التي تستخدم داخل المطارات والمجهزة خصيصاً لإعداد الطائرات للإقلاع والمبينة فيما يأتي:
- سيارات التكيف وسيور العفش والتواليات والسلالم ونقل المؤن والإمداد بالمياه .
- السيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيهم السائق المجهزة لنقل الركاب داخل المطار بين الصالات والطائرات .
- وحدات تموين الطائرات بالوقود (سيارات مجهزة لتموين الطائرات) .
- سيارات مجهزة بوحدات إدارة كهربائية .
- سيارات مجهزة بوحدات إدارة هوائية .
- سيارات مجهزة ومعدة كورش للصيانة .
- سيارات نقل الركاب المعاقين داخل المطارات والمجهزة بمجاري ومسارات لتثبيت المقاعد ذات العجلات الخاصة بالركاب المعاقين .
- سيارات (دابل كابينه – فان) مجهزة بمعدات ارشاد للطائرات عند الهبوط والاقلاع
- سيارات ذات استعمالات خاصه مجهزة لإزالة المطاط من الممرات لتأمين هبوط واقلاع الطائرات .
- سيارات ذات استعمالات خاصه مجهزة لقياس الاحتكاك لتأمين حركة الطائرات في المهيبط.
- سيارات فرش الرغوي لحالات الطوارئ والهبوط الاضطراري للطائرات
- سيارات الإطفاء المجهزة خصيصا لإنقاذ الطائرات والتعامل معها أثناء الطوارئ غير المسموح بحركتها على الطرق الاسفلتية المعتادة .
- (ج) جرارات قطر الطائرات وسفن أعالي البحار والمبينة فيما يأتي :
- جرارات سحب الطائرات وجرارات وعربات شحن العفش .
- جرارات (قاطرات) قطر سفن أعالي البحار لأعدادها للأبحار أو انقاذها .

(د) قطع الغيار الخاصة بالأصناف المنصوص في البنود السابقة وكذلك قطع غيار الطائرات والسفن عدا المحركات والأجزاء الرئيسية .

٤ - مواد الدعاية والوثائق والمطبوعات الفنية التي تستخدم على الطائرة أو السفينة .

٥ - ما يلزم لاستخدام الركاب والملاحين :

(أ) الأدوات والأجهزة اللازمة لتجهيز الوجبات ، وتقديمها لاستهلاكها على السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها .

(ب) الأدوات والأجهزة ومعدات النظافة التي تستخدم على السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها

(ج) المعدات والأجهزة والمواد الطبية للإسعاف والإنقاذ داخل السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها .

(د) كراسي وأجهزة المعوقين وقطع غيارها .

ويقتصر الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على ما يستخدم منها في الرحلات الخارجية للسفن والطائرات ، ويقصد بالرحلة الخارجية الرحلة التي تكون نقطة بدايتها أو نهايتها في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة بها الطائرة أو السفينة .

٦ - أن ترد الأصناف السابق الإشارة إليها برسم شركات الخطوط الملاحية (البحرية أو الجوية) ، أو الشركات العاملة في مجال تموين السفن والطائرات ، وتقديم الخدمات الملاحية في الموانئ البحرية أو الجوية .

٧ - تقديم موافقة الجهة المشرفة (وزارة النقل أو وزارة الطيران المدني) حسب الاختصاص ، تفيد أن الأصناف المستوردة مشمول الفواتير وفوائم التعيئة المعتمدة منها لازمه لنشاط الشركة .

٨ - وفي جميع الأحوال يجب على الجهات المستوردة للأصناف المعفاة طبقاً لهذه المادة تقديم شهادة جمركية وفق القواعد العامة لأحكام القانون.

مادة (٨٢)

يكون تطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٨) من المادة (١٩) من القانون لأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها وفقاً لأحكام هذا البند ، وبمراعاة ما يأتي :

١- ألا تزيد قيمة الإعفاء من الضرائب الجمركية على أربعين ألف جنيه، وذلك بالإضافة إلى إعفاء كمبيوتر شخصي واحد وطابعة ، وفي حالة زيادة الضريبة الجمركية عن هذا الحد يلتزم المبعوث أو أسرته بسداد ما يزيد على ذلك .

٢- تقديم شهادة من الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي وفقاً للنموذج المعد لذلك تفيد الانتهاء من البعثة وحصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو ما يفيد وفاته قبل انتهاء دراسته بالخارج .

٣- في حاله الشراء من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة يتعين تقديم شهادة من جمرك الأفراج للأشياء الواردة من الخارج بمبلغ الضرائب الجمركية التي تم الإعفاء منها، أو ما يفيد بعدم حصوله على الإعفاء.

٤ - في حالة استحقاق كلا الزوجين للإعفاء المقرر بالمادة يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حدة ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاءين في شيء واحد .

٥- يمنح هذا الإعفاء للمبعوث للأشياء الواردة معه من الخارج أو المشتراة من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ حصول المبعوث على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها أو تاريخ وفاته ، ويجوز لوزير المالية التجاوز عن شرط المدة إذا وجد أسباب تبرر ذلك .

مادة (٨٣)

يكون تطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٩) من المادة (٢٠) من القانون وفقا لما يلي :

١ - بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات :

(أ) أن يتم الإعفاء عند العودة النهائية بسبب النقل لوظيفة داخل البلاد ، أو إنهاء الخدمة ، أو الإحالة إلى التقاعد ، أو عودة أسرته في حالة الوفاة .

(ب) تقديم خطاب من إدارة المراسم بوزارة الخارجية مرفقاً به بيان بالأمتعة الشخصية والأثاث معتمد من رئيس البعثة الدبلوماسية التابع له ، أو الوكالة ، أو المنظمة المعار إليها وترسل صورة منه بعد الإفراج إلى إدارة المراسم بوزارة الخارجية.

٢ - بالنسبة للمعاريين إلى هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريين العاملين في الخارج بجامعه الدول العربية والاتحاد الأفريقي .

(أ) يجب ألا تقل مدة الاعارة أو العمل في الخارج عن سنة ميلادية حتى تاريخ العودة النهائية

(ب) تقديم شهادة من الجهة المختصة بإجمالي المرتب وبدل التمثيل عن السنة السابقة على صدور قرار النقل أو انتهاء الخدمة ، على ألا تجاوز قيمة الأمتعة الشخصية محل الإعفاء نسبة ٣٠% من إجمالي المرتب وبدل التمثيل عن السنة السابقة على صدور قرار النقل أو انتهاء الخدمة الموضح بالشهادة المقدمة ، وتسدد الضرائب الجمركية عما يزيد على قيمة هذه النسبة.

٣ - أن يتم شحن الأمتعة الشخصية والأثاث محل الإعفاء خلال ستة أشهر من تاريخ الوصول.

مادة (٨٤)

يشترط لتطبيق الإعفاءات المقررة بالبند (١٠) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي :

أن ترد الرسالة برسم الجهات المحددة بالبند المشار اليه أو لحسابها مع تقديم شهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع تفيد بأن الأشياء المستوردة لازمة للاستعمال الشخصي لأفراد تلك الجهات أو لازمة لأداء مهماتها طبقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة، وفي حدود المعاملة بالمثل.

مادة (٨٥)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١١) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي:

- ١ - أن ترد الأصناف المحددة بالبند المشار اليه برسم وزارة الصحة والسكان، أو المستشفيات الحكومية، أو الجامعية، أو لحسابها مع تقديم ما يفيد ذلك .
- ٢ - تقديم شهادة من الوزير المختص بأن الأصناف المستوردة لازمة للجهات المحددة بالمادة .

مادة (٨٦)

يكون تطبيق الاعفاء المقرر بالبند رقم (١٢) من المادة رقم (٢٠) من القانون وفقاً لما يأتي:

- ١ - أن ترد الرسالة برسم الجهة على أن يقدم طلب الإعفاء بكتاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية المختصة لوزير المالية موضحاً به الأصناف المطلوب إعفاؤها ومبرراً بطلب الإعفاء ومدى لزومه لنشاط الجهة.
- ٢ - تتولى وزارة المالية في حالة الموافقة إعداد مشروع القرار اللازم ومذكرته ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار الاعفاء محدداً به الأصناف المعفاة وكمياتها، وفي حالة عدم صدور قرار الاعفاء خلال سنة من تاريخ الأفراج المؤقت تصبح الضريبة الجمركية واجبة التحصيل .

مادة (٨٧)

يشترط لتطبيق الإعفاءات المقررة بالمادة (٢١) من القانون وفقاً لما يأتي :-

- ١ - بالنسبة للإعفاء المقرر بالبند رقم (١) :-
- (أ) أن يكون أسم المستفيد بالإعفاء من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) مقيد في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية.
- (ب) تقديم الاستمارة رقم (٤ ك م) المعتمدة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية ومحدداتها بها المعاملة الجمركية طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
- (ج) الحصول على موافقة إدارة إعفاءات الدبلوماسيين قبل الأفراج عن السيارة .
- ٢ - بالنسبة للإعفاء المقرر بالبند رقم (٢) :

تقديم شهادة من وزارة الخارجية (إدارة المراسم) تفيد بأن الأشياء الواردة لازمة للاستعمال الرسمي للسفارة أو القنصلية أو المفوضية وأن الاعفاء المطلوب مطابق لمبدأ المعاملة بالمثل

- ٣ - بالنسبة للإعفاء المقرر للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر بالبند رقم (١) من المادة (٢٠) من القانون :

(أ) تقديم بيان معتمد بالأصناف المعفاة من رئيس البعثة أو القنصلية ومصدق عليه من وزارة الخارجية (إدارة المراسم) .

(ب) تقديم موافقة من إدارة إعفاءات الدبلوماسيين بالأفراج عن السيارة .

(ج) أن ترد الأشياء المعفاة خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز بطلب من وزارة الخارجية وموافقة رئيس المصلحة مد المهلة لأسباب مبررة .

مادة (٨٨)

يشترط لتمتع المشروعات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون بفئة الضريبة الجمركية المقررة بالمادة ما يأتي:-

١ - تقديم شهادة صادرة من الوزارة أو الهيئة المختصة ، وعلى مسئوليتها ، بأحقية الجهة في التمتع بالفئة الموحدة (٥%) بالنسبة إلى الأصناف المستوردة والمحددة بالشهادة والفواتير المعتمدة منها .

٢ - معاينة المصلحة للأصناف الواردة للمشروع كماً ونوعاً ومطابقتها على مشمول الشهادة المشار إليها والفواتير المعتمدة وكذلك على قوائم التعبئة المعتمدة في حالة ورودها مفككة أو على شحنات جزئية بعد التركيب والمعاينة .

٣ - في حالة ورود الأصناف الواردة مفككة أو على شحنات مجزأة يتم تقديم أمانة نقدية أو بخطاب ضمان بنكي ساري المفعول وغير قابل للإلغاء بقيمة الضريبة الجمركية المعفاة ، وذلك لحين التركيب والمعاينة والتشغيل .

مادة (٨٩)

يشترط لتطبيق الفئة المقررة بالمادة رقم (٢٣) من القانون ما يأتي :

١ - تقديم خطاب من الجهة المشرفة على النشاط لوزارة السياحة بأن السيارات الواردة لازمة للإنشاء أو التوسع للشركة المرخص لها وفي حدود الطاقة الانشائية أو التوسعية المصرح بها .

٢ - أن يقتصر استخدام السيارات السياحية المشار إليها على النشاط المرخص من أجله .

٣ - تسدد كامل الضرائب الجمركية السابق الاعفاء منها إذا تم التصرف في السيارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الافراج ، وتسدد بنسبة ٤٠% من تلك الضرائب إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة ، وتسدد بنسبة ٢٠% من تلك الضرائب إذا تم التصرف خلال السنة الخامسة .

وذلك بشرط التحقق من استعمال السيارة الاستعمال الفعلي الدارج في المجال المرخص به والذي يتناسب مع حجم حركة العمل بالشركة المؤيدة بالمستندات .

مادة (٩٠)

يسري شرط القيمة الوارد بالمادة (٢٣) من القانون على سيارات الركوب فقط.

مادة (٩١)

يعتبر استعمال الأشياء المعفاة كلياً أو جزئياً أو المتمتعة بتخفيضات جمركية خلال فترة الحظر بواسطة نفس الشخص الذي تقرر له الاعفاء أو التيسير ولكن في غير الغرض المعفاة من أجله ، أو بواسطة أشخاص أو جهات غير التي تقرر لها الاعفاء أو التيسير مخالفة لنص المادة (٢/٧٤) من القانون .

ويجوز لرئيس المصلحة لأسباب مبررة وقف احتساب مدة الحظر إذا حال مانع دون استعمال البضائع الاستعمال المعتاد في الغرض المعفاة من أجله ليبدأ احتسابها من تاريخ زوال هذا السبب .

المادة (٩٢)

يحظر التصرف الناقل للملكية في الأشياء المعفاة ، سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفية الجمركية لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء ، إلا بعد موافقة المصلحة وسداد الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى حال استحقاقها .

ويعتبر التصرف الناقل للملكية بدون إخطار المصلحة تهرباً جمركياً .

ولا يدخل في مفهوم التصرف الناقل للملكية إعادة التصدير للخارج أو الرهن للبنوك ، أو التأجير التمويلي لشخص يتمتع بذات الإعفاء ويعمل في ذات النشاط المعفى .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التي تحصل بسبب التصرف أو الاستعمال في غير الأغراض عن قيمة الضرائب التي سبق الاعفاء منها .

المادة (٩٣)

يحدد بقرار من رئيس المصلحة بالتنسيق مع مصلحة الضرائب العامة المصرية الجهة المختصة بتصميم طابع النودول أو العلامة المميزة الدالة على الإعفاء للصق على السجائر والدخان والمشروبات الروحية المفرج عنها معفاة من الضرائب الجمركية .

مادة (٩٤)

تستمر متابعة مدة الحظر للمشروبات الروحية التي ليس لها تاريخ انتهاء صلاحية محددة والمعفاة طبقاً لتدبيلات التعريفية الجمركية للمنشآت الفندقية أو السياحية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ طوال مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك أو التصرف فيها طبقاً للقانون أو سداد الضريبة الجمركية المقررة عليها .

مادة (٩٥)

تلتزم الجهات المعفاة بإمسك دفاتر مرقمة تعتمد من المصلحة وتخضع القيودات بها لمراقبة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله ، ويجب أن تتضمن هذه الدفاتر رقم وتاريخ البيان الجمركي الذي تم بموجبه الإفراج عن الأصناف المعفاة، ورقم وتاريخ قسيمة السداد، ورقم وتاريخ ضم الأصناف المعفاة إلى العهدة المخزنية لتلك الجهات ونظام الصرف منها.

ويسرى هذا الالتزام على الشركات والجهات العاملة في مجال تموين السفن والطائرات ، وتقديم الخدمات الملاحية في الموانئ البحرية أو الجوية .

وعلى شركات النقل السياحي إمساك دفاتر معتمدة من كل من وزارة السياحة والمصلحة تقديم بها تحركات السيارات المفرج عنها طبقاً للمادة (٢٢) من القانون.

وتتولي المصلحة بالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة السياحة استبدال النظام الدفترى المشار إليه بالفقرة السابقة باستحداث نظام الكتروني تدرج عليه شركات النقل السياحي تحركات السيارات الخاصة بها والمفراج عنها طبقاً للمادة (٢٢) سالف الذكر.

مادة (٩٦)

على الجهات المتمتعة بإعفاءات أو تخفيضات جمركية بمقتضى القانون أو القوانين والقرارات الأخرى إخطار المصلحة عند تغيير محل مزاولة النشاط وذلك خلال شهر من إجراء التغيير وكذا بصورة من توقيعات المختصين باعتماد طلبات الإعفاء أو التخفيض .

مادة (٩٧)

على المصلحة إمساك سجلات دفترية أو إلكترونية للإعفاءات والتيسيرات الجمركية المنصوص عليها في القانون، على أن يكون من بين هذه الدفاتر دفترًا عامًا للإعفاءات تقيد فيه قيمة الأصناف المعفاة والجهات الواردة لها هذه الأصناف وقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى التي يتم تحصيلها ، والجهات الواردة لها التيسير ونوع التيسير الممنوح، كما تخصص المصلحة دفترًا خاصاً لكل جهة من الجهات المعفاة أو لكل غرض من أغراض الإعفاء تقيد فيه قيمة الأصناف المعفاة وقيمة الضرائب والرسوم التي أعفيت منها .

الباب الخامس

النظم الجمركية الخاصة

الفصل الاول : البضائع العابرة (الترانزيت)

الفصل الثاني : المستودعات الجمركية .

الفصل الثالث : التخزين المؤقت .

الفصل الرابع : المناطق الحرة .

الفصل الخامس : المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

الفصل السادس : الاسواق الحرة .

الفصل السابع : السماح المؤقت .

الفصل الثامن : الافراج المؤقت .

الفصل التاسع : رد الضريبة .

الفصل الاول

البضائع العابرة (الترانزيت)

مادة (٩٨)

يجوز عبور البضائع الأجنبية خلال أراضي الجمهورية لخروجها الى خارج البلاد دون أن تأخذ طريق البحر بشرط أن تسلك الطرق المؤدية مباشرة إلي منفذ الخروج وبعد تقديم أحد الضمانات الآتية :

(أ) مائة نقدية .

(ب) ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء .

(ج) تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات العامة أو الشركات القابضة لجميع الانظمة الجمركية على أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو من يفوضونه ، ويفوض رئيس المصلحة ورؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم بالجمارك كل في حدود اختصاصه في قبول التعهد .

على أن تغطي تلك الضمانات قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

مادة (٩٩)

يجوز نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية إلي المستودعات المقامة خارج المواني أو إلي المناطق الحرة أو الأسواق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو أي مواني أخرى طبقاً لنظام الترانزيت وفق الضمانات المنصوص عليها في المادة السابقة ، علي ألا يسمح بنقل البضائع الواردة بنظام الوارد النهائي والتي يرغب أصحابها في إعادة شحنها إلي الخارج أو تقرر رفضها رقابياً من ميناء الوصول إلي ميناء آخر داخل البلاد ويتم شحنها من ميناء الوصول الأول ما لم يكن الشحن إلي وجهه ليس لديها خط ملاحى بهذا الميناء شريطة تقديم إفادة من هيئة الميناء المختصة بذلك.

وتقدر القيمة بجمرك الإرسال وفقاً لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات دون الإخلال بحق المستورد أو من ينييه في التظلم منها وفقاً لنص المادة (٢٩٨) من هذه اللائحة.

مادة (١٠٠)

يجب أن يقدم عن البضائع المنصوص عليها في المادتين السابقتين بياناً جمركياً في ميناء الإرسال يوضح فيه كافة المعلومات والإيضاحات المتعلقة بها، وتسري على هذه البضائع الأحكام المتعلقة بالكشف والمعاينة ووضع الأقفال الجمركية عليها ، و لجمرك الوصول

الاكتفاء بالتحقق الظاهري في حالة وصول الطرود سليمة وعليها أقفالها أو إعادة المعاينة وكشف الجميع في حالة الاشتباه .

مادة (١٠١)

يكون الناقل مسؤولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو عدم وصولها لوجهتها النهائية أو تلف الأختام أو العبث بها دون الأخلال بمسئولية مالك البضاعة.

مادة (١٠٢)

يجب عند نقل البضائع الممنوعة أو المرفوضة ، أن يتم النقل تحت الرقابة الجمركية وحراسة الشرطة .

مادة (١٠٣)

إذا كانت الوجهة النهائية للبضائع دولة أجنبية يتوقف رد الضمان أو إبراء التعهد على وصول كعب الأرسال موقعاً من جمر ك الوصول بما يفيد وصول البضاعة سليمة ، وللمصلحة أن تقبل تقديم شهادة يدوية أو إلكترونية من جمارك بلد المقصد تثبت تسليم البضاعة مشفوعة بما يفيد تمام الشحن كبديل عن وصول كعب طلب الأرسال .

مادة (١٠٤)

يقوم جمر ك الإرسال بوضع الأقفال الجمركية وذلك تحت إشراف لجنة الكشف والمعاينة وذلك مع مراعاة ما يأتي :

(أ) أن يقوم الجمر ك بتوضيح أرقام الأقفال التي تم وضعها على كل من طلب الإرسال والبوليصة والبيان الجمر كى .

(ب) في حالة عدم إمكانية وضع الأقفال على وسيلة النقل فإنه يجب كشف جميع الرسالة مع التوصيف الدقيق للبضاعة.

وعلى جمر ك الوصول التأكد من سلامة الحاويات و الأقفال الجمركية المستخدمة ، فإذا تبين أن هناك عبث بالرسالة أو الأقفال ، يتم كشف الجميع مع خصم قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن العجز إن وجد من الضمان ، دون الأخلال بأحكام الباب التاسع من القانون .

وعند تحرير محضر فض الأقفال يجب توضيح نوع القفل الموضوع على الحاويات وبيان ما إذا كان :

١- قفل المورد بالخارج .

٢- قفل صاحب الشأن فيما لو كان الشحن من الخارج قد تم بمعرفته.

٣- قفل الجمر ك .

٤- قفل الشركة أو التوكيل الملاحى .

مادة (١٠٥)

تتم إجراءات الترانزيت غير المباشر وفقاً لما يأتي:

(أ) يتقدم صاحب الشأن أو وكيله ببيان جمركى إلى جمرك الوصول للبدء فى تنفيذ إجراءات نقلها لوجهتها النهائية ، على أن يرفق بالبيان ما يأتي:

١- إذن التسليم وبوليصة الشحن .

٢- الفاتورة التجارية إن وجدت.

٣- بيان العبوة ، ويكتفى بالفاتورة إذا كانت تتضمن محتويات الطرود .

٤ - طلب الإرسال من أصل وصورتين .

٥ - الضمان بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى بعد مرحلة التثمين .

(ب) يقوم جمرك الإرسال بإدراج البيانات الجمركية بالحاسب الآلى، كما يقوم بفحص المستندات وتحديد مسار الإفراج وإتخاذ الإجراءات الآتية :

١- فى حالة اتمام الإجراءات بالمسار الأخضر تتم مراجعة المستندات والتأكد من تقديم الضمانات واستيفاء موافقة الجهات الرقابية إن وجدت بالإضافة إلى المعاينة والمطابقة للتأكد من الصنف والكميات فى حالة اتمام الإجراءات بالمسار الأحمر على أن يتم كشف الجميع لرسائل الترانزيت المنقولة للمناطق الحرة الخاصة .

٢- الاكتفاء بتمرير الرسائل الواردة على جهاز (X-RAY) التي سبق اتمام الإجراءات عنها بالمسار الأخضر بشرط سلامة الأقفال على الحاويات وأن تكون الطرود بحالة ظاهرية سليمة

٣- ترسل الضمانات إلى حسابات الجمرك يومياً لقيدها فى سجل خاص مميكن وترسل ملفات البيانات إلى إدارة حفظ البيانات .

٤- يقوم رئيس قسم التعريفية بالتوقيع على أصل وصورتى طلب الإرسال بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية ويتم تحديد الاختلاف فى المشمول والمستندات المقدمة إن وجد على طلب الإرسال، ويراعى ذلك فى قيمة الضمانات المقدمة .

٥- تقوم إدارة الحركة بوضع الأقفال الجمركية وتسجيل أرقامها على طلب الإرسال مع تحديد مسار السير المرورى المؤدى مباشرة إلى جمرك الوصول والمدة الزمنية التقديرية لذلك .

٦- يحال الملف إلى الحسابات لتحصيل قيمة الأقفال الجمركية وغيرها من مقابل الخدمات ، وختم طلب الإرسال وصورته بخاتم الجمرك والفاتورة وبيان العبوة .

٧- لمدير جمرك الإرسال تعيين مندوب توصيل جمركي في حالة وجود ضرورة لذلك .

٨- يسلم لصاحب الشأن أو وكيله أصل طلب الإرسال ومرفقاته .

٩- ترسل صورة طلب الإرسال مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف ويحتفظ بالصورة الثانية بملف البيان الجمركي.

١٠- متابعة الرسالة التي يفرج عنها بنظام الترانزيت وإخطار ادارة مكافحة التهريب الجمركي أو الأمن الجمركي في حالة تأخر وصولها في الميعاد المناسب للتحري عن أسباب تأخر وصولها واتخاذ الإجراءات القانونية .

(ج) إجراءات باب الصرف :-

١- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الصرف الذي يقوم باستدعاء البيان الجمركي بالنهاية الطرفية إن وجدت والتأكد من صحة بيانات طلب الإرسال وسلامة الأقفال والطرود ومطابقة أصل وصورتى طلب الإرسال .

٢- يقيد بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوى طلب الإرسال ووقت الصرف وأسماء المصاحبين للرسالة من مندوبي الجمرك والشرطة المعينون على الرسالة ورقم وسيلة النقل وأرقام الحاويات ورخصة السائق .

٣- يسمح بالصرف بعد مراجعة أرقام الحاويات والتأكد من سلامة الأقفال والطرود وماركتها دون التعرض لمحتويات الحاويات أو الطرود .

٤- تعاد صورة طلب الإرسال وكارثة الصرف إلى الجمرك المختص الذى يقوم بدوره بإرسالها إلى إدارة حفظ البيانات حيث تسكن في ملفات البيانات الجمركية الخاصة بها

(د) تتبج الإجراءات التالية بجمرك الوصول :-

أ- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الدخول حيث يتم التأكد من سلامة أقفال الحاويات والطرود وماركاتهما والتأشير على أصل طلب الإرسال بذلك و تسجيل وقت وتاريخ الورود بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوى وأرقام الحاويات ووسيلة النقل .

ب- في حالة سلامة الأقفال والطرود يؤشر مأمور الحركة المختص علي كعب طلب الإرسال بذلك ويرسل إليكترونياً أو بالفاكس لجمرك الإرسال ويرسل أصل طلب الإرسال إلي منافستو جمرك الوصول للقيد ، ويرسل منافستو جمرك الوصول أصل طلب الإرسال إلي جمرك الإرسال خلال يومى عمل ويجوز إرساله بالفاكس أو بأي طريقة إليكترونية أو عن طريق البريد السريع بناءً على رغبة صاحب الشأن وعلى نفقته .

ج- في حالة عدم سلامة الاقفال والحاويات والشاحنات أو وصول الطرود بحاله ظاهرة غير سليمة ، يتم كشف الجميع باستمارة جرد تفصيلية تقيد أرقامها على طلب الارسال وترفق الاستثمارات بأصل طلب الإرسال وترسل إلي منافستو جمرك الوصول الذي يقوم بقيد الوارد

الفعلي ، وإخطار الإدارة القانونية بالجمرك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإستيداء حقوق الخزانة العامة بعد استدعاء البيان الجمركي من جمرك الإرسال .

ويكون حفظ ضمانات الترانزيت غير المباشر وقيدها وردها وفقاً لما يأتي:

- أ - تحجز الضمانات بحسابات جمرك الإرسال وتسلم آخر اليوم للإدارة المختصة بحفظها.
- ب - تقوم حسابات جمرك الإرسال ب قيد هذه الضمانات في سجل خاص أو بالحاسب الآلي وتتولى مراجعة ومتابعة الضمانات.
- ج - بعد وصول كعب طلب الإرسال من جمرك الوصول إلي جمرك الإرسال بأي طريقه، و في حالة وصول الرسالة بدون أي ملاحظات يتم إخطار حسابات جمرك الإرسال برد الضمان.

مادة (١٠٦)

تتم إجراءات الترانزيت المباشر (الأقطرمة) وفقاً لما يأتي:

- (أ) يقدم الناقل أو الوكيل الملاحى صورتين من مستخرج قائمة الشحن للبضائع إلى ادارة المنافستو لمراجعتها ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن والتأكد من أنها واردة برسم الترانزيت المباشر .
- (ب) ترسل إدارة المنافستو صورة من المستخرج إلى إدارة الحركة المختصة والتي تقوم بدورها بتسجيلها إلى حين تقدم الوكيل الملاحى بأذن الشحن لإعادة شحن الرسالة تحت الملاحظة الجمركية .
- (ج) يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل مقابل الخدمات والرسوم المستحقة في غير أوقات العمل الرسمية .
- (د) تختتم صورة المستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وترسل صورة إلى ادارة المنافستو لتسديد قيوداتها .

مادة (١٠٧)

يعتبر الترانزيت استيراداً مباشراً وإن كانت البضاعة عابرة بأكثر من دولة طالما لم يتم إجراء أى تعديل عليها يغير من صفتها ، وبشرط أن تتضمن بوليصة الشحن الصادرة من البلد مصدر البضاعة أن الوجهة النهائية لها جمهورية مصر العربية .

الفصل الثانى

المستودعات الجمركية

مادة (١٠٨)

تنقسم المستودعات الجمركية إلى نوعين :

مستودع عام وهو الذى تخزن فيه البضائع لحساب الغير.

مستودع خاص وهو الذى يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها.

وتقام تلك المستودعات خارج الموانئ.

مادة (١٠٩)

يراعى عدم البدء في إجراءات الترخيص بإنشاء أي مستودع عام أو خاص إلا بعد العرض على رئيس المصلحة ببيان مدى الجدوى الاقتصادية لإعتماد السير في إجراءات الترخيص من عدمه.

وتتم إجراءات إنشاء المستودع على النحو الآتي :

(أ) يتقدم صاحب المستودع بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص لإصدار الترخيص الخاص بإقامة المستودع حيث يتم إجراء المعاينة وتحديد الشروط اللازمة وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها .

(ب) يصدر الترخيص من رئيس الإدارة المركزية المختص بإقامة المستودع بعد استيفاء كافة الاشتراطات المقررة ويحدد في الترخيص نوع المستودع - مكان المستودع - الجعالة الواجب أدائها سنوياً - عدد الورديات التي يعمل بها المستودع - نوع البضائع المراد تخزينها - ونظام العمل به ويوقع من صاحب المستودع للالتزام بما ورد به ويحرر من أصل وثلاث صور يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة وتحفظ صورة بالإدارة المالية المختصة وتسلم صورة لإدارة الشؤون الجمركية والایداعات وتسلم صورة إلى صاحب الشأن .

(ج) يصدر قرار من رئيس المصلحة باعتبار المستودع المقام خارج الموانئ دائرة جمركية بعد إستيفاء الاشتراطات والقواعد والضمانات المقررة .

مادة (١١٠)

يشترط للترخيص فى مزاولة نشاط تخزين البضائع بالمستودعات تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن القانون وأحكام هذه اللائحة وتحدد هذه الضمانات على الوجه الآتي :-

١ - تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ١٠% من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع التى يحددها صاحب المستودع أو من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد ، وتكون ضامنة أيضا للجعالة المستحقة للمصلحة .

٢ - تقديم وثيقة تأمين تغطي باقى التزامات صاحب المستودع بما فيها الضرائب والرسوم .

ويجوز لرئيس المصلحة ورؤساء القطاعات الجمركية ورؤساء الإدارات المركزية المختصين بالنسبة للمستودعات التي يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة بدلا من الضمان المنصوص عليه في الفقرة (٢) .

مادة (١١١)

يلتزم صاحب المستودع عند إنشائه بربطه إلكترونياً مع المصلحة.

مادة (١١٢)

يلتزم صاحب المستودع المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة للمصلحة على النحو الآتي :

(أ) المستودع العام :

١٠% من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز واحد مليون جنية في السنة .

(ب) المستودع الخاص :

١% من قيمة الضرائب المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ والسجائر ومصنوعاته ١% من قيمتها ، على ألا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنية ولا تجاوز خمسمائة ألف جنية في السنة .

ويتم زيادة مبلغ الجعالة بمعدل ١٠ % كل ثلاث سنوات من النسب الموضحة بالبندين (أ ، ب) بما لا يجاوز الحد الأقصى.

مادة (١١٣)

علي صاحب المستودع أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة علي سلامة المستودع والبضائع المودعة لديه وتأمينه تأميناً كاملاً، وبصفة خاصة تزويد المستودع بالمواد والأدوات والأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق وكذا أجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقة مع الالتزام بتزويد العاملين بالمستودع بالدورات اللازمة للحماية ورفع الوعي واستخدام تلك الأجهزة .

وعليه أيضاً إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين، وتزويدها بالأثاث المناسب ووسائل الاتصالات، وتوفير وسيلة الانتقال والساحات والمعدات اللازمة لمعاينة البضائع .

مادة (١١٤)

يسمح بالتخزين في المستودعات الجمركية كافة أنواع البضائع المستوردة الخاضعة للضرائب والرسوم ماعدا البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد ، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار أو

قد يضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك .

مادة (١١٥)

تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات لمدة لا تزيد على تسعة أشهر ، ويكون تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تتجاوز سنتين اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورد . ويجوز في الأحوال التي يقتضيها الصالح العام خفض تلك المدة أو إطالتها بقرار من رئيس المصلحة .

مادة (١١٦)

يجوز تجزئة الافراج عن البضائع المودعة في المستودعات بحد اقصى ثلاث مرات وفقاً للاجراءات المتبعة في حالة تجزئة البوليصة مع مراعاة عدم جواز الافراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين .

مادة (١١٧)

يتم تخزين البضائع داخل المستودعات الجمركية بموجب طلبات تخزين مصحوبة بطلبات إرسال ويتم معاينتها ونقلها وفقاً للاجراءات الجمركية المعمول بها في شأن البضائع العابرة ووفقاً للنظام المعمول به في ادارة المخاطر .

مادة (١١٨)

يلتزم المرخص له باستغلال المستودع إمساك دفاتر الكترونية أو يدوية عند الضرورة خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه ، وعليه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت تصرف الجمرك وأن يقدم كل المعلومات التي تطلب منه .

مادة (١١٩)

يجب الحصول علي ترخيص من الجمرك المختص قبل إجراء العمليات التالية بالمستودع العام :

أ - مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها .

ب - نزع ووضع الأغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على أي من ذلك تغيير في فئة التعريفات الجمركية عند الإفراج عنها لداخل البلاد .

وتخضع المواد المحلية اللازمة لتلك العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، وتخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة للعمليات المذكورة للإجراءات المقررة في شأن البضائع الواردة .

مادة (١٢٠)

للجمرك المختص أن يرخص كتابة في الحالات العاجلة في إجراء العمليات المنصوص عليها في المادة السابقة في غير مواعيد العمل الرسمية مقابل خدمات يتحملها المرخص له استغلال المستودع .

مادة (١٢١)

يحظر دخول المستودع علي غير موظفيه وعماله وموظفي وعمال الجمارك والسلطات الأخرى الذين تتطلب أعمالهم فحص البضائع بالمستودع ، ومع ذلك فلصاحب المستودع أن يسمح بموجب ترخيص من الجمرك المختص لغير هؤلاء في معاينة البضائع المودعة، وله أخذ عينات منها بعد دفع الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على هذه العينات .

مادة (١٢٢)

تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما في الجمرك المختص ، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفة مندوب الجمرك والمرخص له باستغلال المستودع او وكيله طبقا لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك .

مادة (١٢٣)

يجوز بترخيص من الجمارك وموافقة المستودع نقل البضائع المستوردة من الخارج تحت نظام الإيداع إذا طلب صاحب البضاعة أو من ينييه، ولا يجوز إدخال أية بضائع في المستودع أو إخراجها منه إلا بترخيص من الجمارك .
ويسمح بنقل ملكية البضائع المودعة في المستودعات وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

مادة (١٢٤)

يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية بعد تقديم ضمانات تغطي التزامات صاحب المستودع الناشئة عن القانون على أن تكون كالاتي :

١- تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ٥% من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع والتي يحددها صاحب

المستودع أو من الطاقة الفعلية للتخزين في السنة السابقة عند التجديد ، وتكون ضامنة أيضاً للجدالة المستحقة للمصلحة .

٢- تقديم وثيقة تأمين تغطي ٢٠% من باقي التزامات صاحب المستودع بما فيها الضرائب والرسوم .

ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع بالآتي :

أ - يلتزم المرخص له باستغلال المستودع بآداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين .

ب - يجب تطهير السيارات المُشار إليها من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضرائب عن النواقص قبل التخزين.

ج - الالتزام بمدد تخزين السيارات وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في هذه اللائحة.

د- على الجمرک المختص المشرف على المستودع المرخص له إخطار جمرک الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات .

مادة (١٢٥)

لا تستحق الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى عن النقص أو التغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة في المستودعات إذا كان ناشئاً عن أسباب طبيعية كالتبخر أو التسرب أو الجفاف ، وذلك في حدود نسبة ٥% تحسب من مشمول كل طرد على حدة أو وفقاً لما تقررته الجهات المختصة ، ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات .

ويجوز للمصلحة في حالة ارتكاب المرخص له استغلال المستودع أو أحد تابعيه جريمة تهرب جمركي أو الاشتراك فيها إلغاء الترخيص الصادر للمستودع بعد إخطاره بذلك .

مادة (١٢٦)

تتم الإجراءات الجمركية للنقل والتخزين بالمستودعات العامة والخاصة على النحو الآتي :

أ - يتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين من أصل وثلاث صور إلى المنافستو المركزي موضحاً به بيانات الرسالة وقيمة الضرائب والرسوم التقديرية ومؤشر عليه بموافقة المستودع على نقل الرسالة مع مراعاة عدم جواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل إلى مستودع واحد .

ب - يقوم المنافستو المركزي باستيفاء الآتي :

١- المراجعة والمطابقة على المنافستو الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين .

٢- إثبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسب الآلي بأرقام مسلسلة لكل مستودع علي حده .

٣- التأشير بما يفيد المراجعة والقيود وأنه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين بيان جمركي من قبل.

٤- حجز أصل طلب التخزين والتأشير علي الصورتين بالرقم المسلسل وختمها بخاتم الإدارة والموافقة علي النقل وتوزيع كالاتي :

- أصل إلي اللجنة الجمركية المشرفة على المستودع.
- صورة إلي إدارة المستودع المنقول اليه مشمول طلب التخزين.
- صورة لصاحب الشأن .

٥- يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين بعد استيفاء الاجراءات السابقة بالبند اولا الى الجمرك المختص مرفقا به صور القوائم وبيان العبوة وتتم عليه الاجراءات الجمركية المتبعة بنظام الترانزيت .

مادة (١٢٧)

يتم اجراء جرد جزئي للبضائع المودعة بالمستودعات كل ثلاث شهور بمعرفة اللجنة الجمركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمرك والمستودع ، ويتم جرد كلى سنوي وتخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة ومدى مواءمتها واتخاذ اللازم قانوناً نحو العجز والزيادة .

و تشكل لجان جرد مفاجئ كلما اقتضت الحاجة ذلك بمعرفة رئيس القطاع التابع له المستودع تضم بين أعضائها مندوبين من الشؤون القانونية ومكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر اللجنة الجمركية بالمستودع وتعد مذكرة بالعجز والزيادة ان وجدت تعرض على المدير العام المختص.

مادة (١٢٨)

للمصلحة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة فى المستودع إذا لم يقيم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية وكافة الضرائب والرسوم المستحقة عليها والإفراج عنها ، ويتم البيع بعد شهر من تاريخ إخطار المرخص له باستغلال المستودع على العنوان الوارد بالترخيص بخطاب مصحوب بعلم الوصول ، وتودع حصيلة البيع بعد خصم كافة الرسوم والضرائب والنفقات فى حساب أمانة لدى المصلحة لتسليمه لأصحاب الشأن، ويسقط الحق فى المطالبة به بعد خمس سنوات من تاريخ البيع .

وعلى المرخص لهم باستغلال المستودعات إرسال بيان تفصيلي عن الطرود التى انتهت المدة القانونية لبقائها بالمستودع خلال أسبوع من تاريخ الانتهاء على أن يشتمل على (رقم البوليصا

- - رقم التخزين - رقم الطريق - الوزن - العدد- المشمول- اسم صاحب الشأن) مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية.

وعلى الجمرک المختص متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحيه البضاعة من تاريخ التخزين . ويقوم الجمرک المختص (جمرك الوارد) بكشف الطرود فى وجود مندوب المستودع وتحزم بالسلك والرصاص الجمرکى.

يتم إخطار إدارة البيوع الجمرکية لاستقبال واستلام الطرود وفى حالة عدم وجود فراغات تسلم تلك الطرود لأمين مستودع الشركة بعد تجنيبها فى المخازن الخاصة بالمستودع وتكون تحت مسؤولية أمين التخزين بالمستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (١٢٩)

عند تصفية الايداع او انتهاء مدة الترخيص او بفقده احد شروطه يجوز لاصحاب البضائع الافراج نهائيا عنها او نقلها الى ايداع اخر او اعادة تصديرها ، وفى هذه الحالة يتم استكمال باقى المدة المصرح بها .

الفصل الثالث

التخزين المؤقت

مادة (١٣٠)

يجوز الترخيص فى إنشاء المخازن الجمركية المؤقتة داخل الموانئ ، وتسرى فى شأن إجراءات استخراج الترخيص ذات الاحكام المنصوص عليها بالمادة (١٠٩) من هذه اللائحة عدا صدور قرار من رئيس المصلحة بإنشاء دائرة جمركية.

مادة (١٣١)

يجوز تخزين البضائع الواردة او الصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة المرخص بها من المصلحة فى الساحات ومحطات الحاويات والاماكن الاخرى لحين تقديم البيان الجمركى وإتمام الإجراءات الجمركية بشأنها .

ويسمح بنقل البضائع من مخزن جمركى مؤقت الى اخر مؤقت او مستودع جمركى بترخيص من المصلحة وتحت رقابتها.

مادة (١٣٢)

يحدد بترخيص الإنشاء نوع المخزن سواء صادر او وارد و البضائع المرخص بتخزينها فيه ، ولا يجوز تخزين بضائع بخلاف المرخص بها إلا لأسباب مبررة تقبلها المصلحة قبل التخزين .

مادة (١٣٣)

يسمح بالتخزين المؤقت لكافة أنواع البضائع ، وتخزن البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المخزن للخطر أو البضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة أو البضائع التي تضر بجودة المنتجات الأخرى ، ولا يجوز تخزين أي بضائع أخرى خلافها بتلك الأماكن.

مادة (١٣٤)

يجوز الترخيص بمخازن جمركية مؤقتة لتخزين السلع اللازمة لتموين السفن وما تحتاج إليه من مواد غذائية ومشروبات وسجائر بمخازن تموين السفن والترانزيت المقامة داخل الموانئ طوال مدة صلاحيتها للاستعمال أو الإستهلاك وفى حالة إنتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف المصلحة على نفقة صاحب المخزن على أن يتم سحبها وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها.

مادة (١٣٥)

يجوز بترخيص من الجمرک المختص باجراء العمليات العادية اللازمة للحفاظ على البضائع داخل المخازن المؤقتة وتسهيل اخراجها منها ، دون تغيير فى حالتها او التأثير على الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الاخرى المستحقة .

مادة (١٣٦)

يشترط للترخيص فى مزاولة نشاط التخزين المؤقت داخل الموانئ تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المخزن الناشئة عن القانون وأحكام هذه اللائحة وتحدد هذه الضمانات بنسبة ٥% من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمخزن التى يحددها صاحبها أو من المتوسط الشهري للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد ، والجعالة الواجب ادائها للمصلحة ، على ان تغطي باقى التزامات صاحب المستودع بوثيقة تأمين .

ويجوز لرئيس المصلحة ورؤساء القطاعات الجمركية ورؤساء الإدارات المركزية المختصين بالنسبة للمخازن التى يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة بدلا من وثيقة التأمين .

مادة (١٣٧)

يلتزم صاحب المخزن المرخص له بمزاولة نشاط التخزين المؤقت بأداء الجعالة للمصلحة قدرها ١٠ % من إجمالي إيرادات المخزن خلال العام على الا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز واحد مليون جنية فى السنة .

ويتم زيادة مبلغ الجعالة بمعدل ١٠ % كل ثلاث سنوات من النسبة الموضحة بالفقرة الأولى من هذه المادة بما لا يجاوز الحد الأقصى.

مادة (١٣٨)

تلتزم الجهة المستغلة للمخزن المؤقت قبل الحصول على الترخيص ربطه الكترونيا مع المصلحة وعلى المخازن القائمة توفير اوضاعها فى ميعاد غايته ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة وإلا جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ايقاف مزاولة النشاط بتلك الاماكن .

مادة (١٣٩)

تحدد مدة بقاء البضائع بالمخازن المؤقتة شهرين أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التى تسمح بها حالتها .

ويجوز لدواعى الصالح العام خفض تلك المدة او اطالتها بقرار من رئيس المصلحة .

مادة (١٤٠)

تطبق احكام المواد ١١١ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٧ من هذه اللائحة على
المخازن الجمركية المؤقتة .

الفصل الرابع

المناطق الحرة

مادة (١٤١)

للمصلحة الحق في الاطلاع على كافة الاوراق والسجلات والوثائق والمستندات واجراء الجرد الدورية والمفاجئة لمشروعات المناطق الحرة واتمام المطابقات الدفترية اللازمة وذلك بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة للتأكد من صحة الارصدة

مادة (١٤٢)

تخطر المصلحة الجهة الادارية التابع لها المنطقة الحرة بنتيجة الجرد والمطابقة وتحصل الجمارك الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في حالات العجز والزيادة غير المبررة دون الاخلال باحكام الباب التاسع من القانون .

مادة (١٤٣)

دون الاخلال بحكم المادة السابقة يتم كشف ومعاينة البضائع الواردة برسم المناطق الحرة عند الوصول بمقر المشروع حيث تتم عملية المطابقة وتحديد قيمة الرسالة .

مادة (١٤٤)

لاصحاب الشأن قبل قيد البيان الجمركي بالنسبة للبضائع الواردة برسم المناطق الحرة طلب تحويلها الي وارد نهائي او اعادة شحنها الى الخارج عن طريق الجمارك مباشرة بعد موافقة مدير المنافستو المختص ودون الرجوع الى هيئة الاستثمار.

مادة (١٤٥)

تخضع البضائع المنقولة من الدوائر الجمركية الى المناطق الحرة أو منها أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض للاحكام الخاصة بالبضائع العابرة ترانزيت

مادة (١٤٦)

يجوز السماح بادخال البضائع والمواد والاجزاء والخامات المحلية والاجنبية المملوكة للمشروع او الغير من داخل البلاد الى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها او لاجراء عمليات صناعية عليها واعادتها لداخل البلاد مع الزام المشروعات بتقديم ضمانات مقبولة بالضريبة الجمركية والضرائب الاخرى تكون ضامنه لهذه البضائع عند عدم اعادتها، وتطبق القواعد الاستيرادية البضائع والخامات التي اجريت عليها عمليات تحويلية عند اعادتها الى داخل البلاد

مادة (١٤٧)

يعتبر المشروع او المنشأة المرخص بها فى المناطق الحرة مسئول مسئولية كاملة عن كل نقص او فقد او تغيير فى البضائع والمنتجات سواء فى صنفها او عددها او وزنها الثابت عند التخزين ويلتزم بسداد الضرائب والرسوم الجمركية العجز والزيادة غير المبررة ودون الاخلال باحكام الباب التاسع من القانون .

مادة (١٤٨)

يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة او من منطقة حرة الى اخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات .

ويتم التداول بين الشركات داخل المنطقة الحرة الواحدة بموافقة هيئة الاستثمار وتحت الملاحظة الجمركية علي أن تلتزم الشركة المشترية والبائعة إخطار جمرك المنطقة الحرة بتمام التداول .

الفصل الخامس

المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

مادة (١٤٩)

للمصلحة الحق في الاطلاع على الاوراق والسجلات والوثائق والمستندات ايا كان نوعها واجراء الجرد لمشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة واتمام المطابقة اللازمة على الارصدة وتخطر الجهة الادارية التابع لها المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بنتيجة الجرد والمطابقة وتطبق احكام القانون حيال العجز والزيادة غير مبررة .

مادة (١٥٠)

تسرى على المشروعات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة احكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ والقرارات المنفذة له .

مادة (١٥١)

تسرى على هذه المشروعات التدابير الخاصة بالرقابة الجمركية .

الفصل السادس

الاسواق الحرة

مادة (١٥٢)

لرئيس المصلحة الترخيص بإنشاء الأسواق الحرة الجديدة داخل صالات الركاب بالموانئ وتجديد تراخيصها ، ويكون إنشاء الأسواق الحرة الجديدة خارج صالات الركاب بالموانئ أو غير صالات الركاب بقرار من الوزير وتجديد القائم منها بقرار من رئيس المصلحة ، وذلك بعد أخذ موافقة كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة السياحة .

مادة (١٥٣)

تتم اجراءات انشاء الاسواق الحرة على النحو الاتي :

١- يتقدم صاحب الشأن بطلب لرئيس الادارة المركزية المختص لاصدار الترخيص باقامة السوق الحرة داخل الموانئ (معرض - مخزن) حيث يتم اجراء المعاينة وتحديد الشروط اللازمة واطار صاحب الشأن بها لاستيفائها .

٢- يصدر الترخيص باقامة السوق الحرة بعد استيفاء كافة الاشتراطات المقررة ، ويوقع الترخيص من صاحب الشأن المرخص له الالتزام بما ورد به ويحرر الترخيص من اصل وثلاث صور يحفظ الاصل بالادارة القانونية المختصة ، وتحفظ صورة بالادارة المالية والجمركية المختصة ، وتسلم صورة الى صاحب الشأن .

مادة (١٥٤)

يجب الا تزيد مدة بقاء البضائع أو السلع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية المودعة بمعارض أو بمخازن الاسواق الحرة عن مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك ، أو ظهور عيوب في البضاعة على نحو يجعلها غير ملائمة للعرض أو البيع في معارض الاسواق الحرة.

وفي حالة انتهاء الصلاحية أو صدور قرار عدم صلاحية العرض أو البيع بالاسواق الحرة ، يتم اعادة تصديرها أو اعدامها تحت اشراف الجمرك المختص على نفقة الجهة المستغلة للسوق الحرة .

ويجوز داخل مخازن الاسواق الحرة لصق أو تعديل وضع العلامات الدالة على الاعفاء من الضرائب الجمركية (البندول) ، وبما يتفق مع الغرض من الاعفاء وبما يتفق مع مستندات الاستيراد الاصلية وذلك تحت اشراف اللجنة الجمركية المختصة .

مادة (١٥٥)

يحظر الافراج عن اصناف السجائر والسيجار والمشروبات الروحية التى تباع لجهات او اشخاص معفاة من الضرائب الجمركية بمقتضى القانون ما لم يكن ملصقا عليها طابع (البندول) او العلامة المميزة الدالة على اعفاءها من هذه الضرائب .

مادة (١٥٦)

يسمح بتموين السفن الاجنبية فى الموانئ بالشراء من الاسواق الحرة (سلع محلية الصنع و سلع غير خالصة الضرائب و الرسوم الجمركية) بما فيها السجائر والمشروبات الروحية وغيرها ، وذلك بناء على طلب من ربان السفينة او التوكيل الملاحي او متعهدى السفن مع استيفاء القواعد النقدية المقررة .

مادة (١٥٧)

يسمح لربابنة السفن التقدم بطلب تجميعى لرغبات افراد الطاقم فى الشراء من الاسواق الحرة لسلع محلية الصنع و سلع اجنبية غير خالصة الضرائب و الرسوم الجمركية بما فيها السجائر والمشروبات الروحية وغيرها اللازمة لهم ، ويجب مراعاة تناسب الكميات المطلوبة للشراء مع عدد افراد الطاقم ومدة الرحلة لا قرب ميناء وصول للباخرة وفقا للضوابط الاجرائية الخاصة بتوصيلها للسفينة

مادة (١٥٨)

تطبق احكام المواد ١١١، ١١٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٧ من هذه اللائحة على الاسواق الحرة.

الفصل السابع

السماح المؤقت

مادة (١٥٩)

تُعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم كلا من:

١- المواد الأولية والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها ثم إعادة تصديرها .

٢- مستلزمات التعبئة والتغليف المستوردة اللازمة للسلع المصدرة.

٣- الآلات والمعدات والأجهزة وغيرها من الأصناف المستوردة بغرض إصلاحها ثم إعادة تصديرها.

٤- الأصناف والبضائع الأجنبية غير تامة الصنع لتكملة صنعها ثم إعادة تصديرها.

وتعفى هذه المواد والسلع والأصناف مؤقتاً من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.

ولا تسرى أحكام هذا الفصل على المواد والسلع والأصناف المعفاة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

مادة (١٦٠)

يشترط للمتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتي :

(أولاً) إيداع أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، بأى من الصور الآتية :

١- ضمان نقدي.

٢- ضمان مصرفي غير قابل للإلغاء وغير مشروط ومعزز وساري المفعول لمدة سنة على الأقل.

٣- ضمان أصول منشأة بواقع (٨٠%) من متوسط صافي حقوق الملكية للمنشأة عن الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة طبقاً لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات ووفقاً لتقرير أحد مراقبي الحسابات الذين تضمهم قائمة يصدر بها قرار من وزير المالية .

٤- تعهد شخصي من المنشآت التي تعمل بالتصدير بنظامي السماح المؤقت أو رد الضريبة بما لا يجاوز (٥٠%) من متوسط إجمالي قيمة ما تم تصديره بهذين النظامين بمعرفة المنشأة خلال الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة .

ويشترط لقبول التعهد الشخصي من المنشآت التي تعمل بالتصدير بهذين النظامين استيفاء الشروط الآتية :

أ- أن يقتصر تقديم هذا التعهد على المشروعات الإنتاجية المقيدة بالسجل الصناعي، وشركات الإنتاج الزراعي، والتي سبق قيامها بالتصدير وفقاً لنظام السماح المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب التمتع بهذا التيسير ، ويثبت ذلك بتقديم صورة ترخيص المزاولة أو شهادة من الجهة المشرفة على النشاط وبتقديم ميزانية عمومية للشركة عن آخر ثلاث سنوات يثبت منها قيمة الصادرات عن المنتجات المستوردة بنظام السماح المؤقت أو نظام رد الضريبة وبعد مطابقتها بالقيودات الجمركية .

ب- ألا يكون قد سبق إدانة المشروع أو ممثله القانوني بحكم قضائي نهائي في جريمة من جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون أو تم التصالح فيها خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب التمتع بهذا التيسير .

ج- أن يقدم المشروع تعهداً من ممثله القانوني موقعاً عليه من الموظف المختص بالمصلحة وفقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .

د- ألا يقل رأس المال المدفوع للمنشأة عن خمسة ملايين جنيه.

ويشترط للمنشآت والمشروعات التي تتعامل بضمانات أصول المنشأة أو التعهد الشخصي أن تكون مالكة للألات والمعدات خالية من الحقوق العينية التبعية وألا يتم الجمع بين ميزتي التعامل بضمان أصول المنشأة والتعهدات الشخصية.

(ثانياً) التزام المنشآت والمشروعات التي تعمل بهذا النظام بالآتي :

١- إمساك سجلات ودفاتر منتظمة ومعتمدة من المصلحة لقيود وإثبات المواد والسلع والأصناف التي يتم استيرادها أو تصديرها ودورة التشغيل والأرصدة الفعلية الموجودة تحت هذا النظام .

٢- إخطار مصلحة الرقابة الصناعية لتحديد معدلات الاستخدام ونسب الهالك .

٣- تقديم مستند إثبات الملكية للمشروع أو المنشأة أو عقد الإيجار الموثق والمقيد بالسجل التجاري وكذا المخازن والملحقات .

(ثالثاً) أن يتم التصدير إلى خارج البلاد أو منطقة حرة أو منطقة إقتصادية ذات طبيعة خاصة أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم وذلك بمعرفة المستورد أو عن طريق الغير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج ، ويجوز لرئيس المصلحة قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة ، بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن قبل نهاية المدة الأصلية ، فإذا انقضت المدة دون إتمام التصدير أو التجديد أصبحت الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة الإضافية واجبة الاداء مع إستيفاء القواعد الإستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد .

مادة (١٦١)

يتعين أن تغطي الضمانات المقدمة من المشروعات أو المنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت خلال الثلاث سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام كامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المواد والسلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت.

ويجوز بعد إنتهاء هذه المدة تقديم ضمانات لا تقل عن نسبة (٣٠%) من تلك القيمة ، وذلك بناءً على طلب يقدمه المشروع أو المنشأة ويوافق عليه رئيس المصلحة أو من يفوضه بشرط :

- ١- ألا تقل الصادرات التي تمت تسويتها عن نسبة (٥٠%) من إجمالي المواد والسلع والأصناف الخاضعة لاستيرادها بهذا النظام خلال تلك المدة.
- ٢- عدم سبق ارتكاب جريمة تهريب جمركي خلال الخمس سنوات السابقة على طلب التفسير ما لم يكن قد صدر حكم نهائي ببراءته.

مادة (١٦٢)

استثناء من حكم المادة السابقة يجب أن تكون الضمانات المقدمة من المشروع أو المنشأة التي تعمل بنظام السماح المؤقت ضمانات نقدية أو مصرفية غير مشروطة ومعززة وغير قابلة للإلغاء وسارية المفعول ومعززة لمدة سنة على الأقل وبكامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وذلك في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت الأصناف المستوردة أقمشة جاهزة أو توابع الألبسة وكذلك الأصناف والمواد اللازمة لمنتجات الشركة ولا تدخل في تصنيع أحد المنتجات الموضحة بالسجل الصناعي للمشروع أو المنشأة .
- ٢- الأصناف والمواد المستوردة التي تحتاج إلى عمليات تشغيل لدى الغير والتي تخرج عن نشاط المنشأة الموضح بالسجل الصناعي .
- ٣- إذا ارتكب المشروع أو المنشأة أو الممثل القانوني لها أي من جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون التي تم التصالح عنها أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح أو صدر حكم نهائي بالإدانة وذلك عن الثلاث السنوات التالية بعد قبول التصالح أو صدور الحكم المشار إليه .

مادة (١٦٣)

تتخذ ذات الاجراءات الجمركية المتبعة عند قيد البضائع بنظام الوارد النهائي بالنسبة للسلع الواردة بنظام السماح المؤقت مع مراعاة الآتى :

- ١- تقوم اللجنة الجمركية المختصة باجراء عمليات الكشف والمعاينة ، وسحب وتحريز ثلاث عينات قانونية أو أكثر من الصنف الوارد موقعة من صاحب الشأن أو ممثله وموظف الجمرك

المختص وتحفظ إدارة الوارد المختصة بإحداها وترسل الثانية لمصلحة الرقابة الصناعية وتسلم الثالثة لصاحب الشأن أو من ينييه ويجوز بناء على طلب المستورد تحريز أكثر من عينة لاستخدامها في التصدير في أكثر من منفذ.

٢- يقوم مأمور التعريفية المختص بتحديد القيمة للأغراض الجمركية طبقا لاحكام المادة (١٦) من القانون ومواد هذه اللائحة .

٣- فى حالة تعذر سحب عينات يتم إرفاق كئالوجات أو رسومات أو شهادة مكونات للصنف الوارد تكون أصلية وصادرة من المنتج تمكن من المطابقة عليها عند التصدير.

٤- بعد إيداع الضمان يتم تسليم صاحب الشأن نسخة أذن الإفراج الخاصة به أصل أذن التسليم الملاحى وعدد ثلاث صور ضوئية من شهادة الوارد بعد اعتماد الجميع بخاتم شعار الجمهورية .

مادة (١٦٤)

تتخذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة على الصادر النهائى بالنسبة للسلع المصدرة بنظام السماح المؤقت مع مراعاة حكم المادة (١٧) من القانون وعلى أن يتم الالتزام بالآتى :

١- أن يقوم صاحب الشأن أو من ينييه بإثبات أرقام شهادات الوارد بنظام السماح المؤقت الخاصة بالمواد والسلع والأصناف التى استخدمت فى إنتاج السلع المصدرة على أصل شهادة الصادر مع إرفاق صورة ضوئية من إذن إفراج الوارد .

٢- تقوم اللجنة المختصة باستبعاد أرقام شهادات الوارد التى انتهت المدة القانونية لإعادة تصديرها ، ويجوز لصاحب الشأن تصديرها بنظام الصادر النهائى ، أما باقى الشهادات المستوفاة فيتم التأشير بالموافقة على القيد والإدراج .

٣- تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بمطابقة الأصناف المصدرة مع الفاتورة وبيان العبوة التفصيلي ، وعلى اللجنة مطابقة العينات المحرزة لدى المصلحة باعتبارها الأصل فى المطابقة وفى حالة عدم وجودها أو ضياعها يتم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال المنسبب ، فإذا تعذرت المطابقة على العينات المحرزة لدى المصلحة فيتم المطابقة على العينة المحرزة لدى صاحب الشأن بعد تأكد اللجنة من صلاحيتها للمطابقة مع حجز عينة قانونية من الأصناف المصدرة مع مراعاة أن تكون المطابقة لكل إفراج من إفراجات الوارد مع إثبات أرقام شهادات الوارد التى تمت المطابقة عليها فإذا وجدت مطابقة يتم السماح بالتصدير ثم يعاد تحريز عينات الوارد مرة أخرى والتوقيع عليها من اللجنة .

٤- فى حالة عدم وجود عينة الوارد أو عدم صلاحيتها للمطابقة وعدم صلاحية العينة المحرزة الموجودة مع صاحب الشأن يتم إثبات ذلك على شهادة الصادر ويسمح بالتصدير بعد سحب عينات قانونية ثلاثية من الأصناف المصدرة موقعة من صاحب الشأن أو ممثله وموظف الجمرک المختص مع السماح بالتصدير والرجوع إلى خطاب مصلحة الرقابة الصناعية

للأصناف المصدرة أو إرسال عينة إلى معامل التحاليل المختصة وذلك على نفقة صاحب الشأن ولا يمنح المصدر الصور الضوئية المعتمدة إلا بعد المطابقة .

٥- وفي جميع الأحوال إذا ثبت قبل التصدير أن البضاعة المصدرة غير مطابقة لعينات الوارد يتم وقف التصدير بنظام السماح المؤقت وتتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

٦- في حالة التصدير من جمرك آخر خلاف جمرك إتمام الإجراءات يجوز لجمرك التصدير التأكد من مطابقة الأصناف المصدرة على المستندات المعتمدة الواردة إليه من جمرك الإرسال ، وبعد تمام الشحن يقوم بإثبات ذلك على قاعدة بيانات الحاسب الآلي للسماح المؤقت، مع إرسال أصل إذن الإفراج وبوصلة التوصيل إلى جمرك إتمام الإجراءات وذلك بالبريد على نفقة أصحاب الشأن أو صحيفة مندوب الجمارك.

٧- وفي جميع الأحوال في حالة المطابقة على عينات صاحب الشأن تقوم الإدارات المعنية بالمصلحة وقبل إتمام التسوية بمطابقة العينات التي تم حجزها من الأصناف المصدرة بجمرك التصدير على العينات القانونية المحرزة لشهادات الوارد على أن يتم تسليم تلك العينات لصاحب الشأن بعد إتمام التسوية .

٨- بعد ورود تمام التصدير يتم تسليم صاحب الشأن أو من ينوبه عدد (٣) صور ضوئية طبق الأصل من شهادة الصادر معتمدة للعمل بها أمام الجهات المعنية والإدارة المختصة بالتسويات لرد ما سبق إيداعه من ضمانات ويكتب على كل صورة الغرض منها.

٩- إذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيها ، فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنوعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوائد الصناعة ، وما إذا كانت لها قيمة .

١٠- يعتبر تصدير الأصناف والمواد السابق استيرادها بهذا النظام بحالتها الأصلية في الغرض المصرح به.

مادة (١٦٥)

تتبع الإجراءات الجمركية التالية بالنسبة للأصناف والمواد والمنتجات المباعة لجهة معفاة كلياً أو جزئياً من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وسبق ورودها بنظام السماح المؤقت:

(أولاً) يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه باستيفاء نموذج البيع المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة يرفق به:

١. فاتورة بيع تفصيلية توضح الأصناف والمراقيم والأعداد والأوزان والقيمة للأغراض الجمركية الواردة بشهادة الوارد سماح مؤقت لهذه المواد والسلع والأصناف .

٢. أمر التوريد الصادر من الجهة المعفاة .

٣. شهادة من الهيئة المشرفة على الجهة المعفاة التي سيتم البيع لها وسند هذا الإعفاء .

٤. يتم إدراج بيانات النموذج بدفتر ٤٦ وإدخال بياناته على الحاسب الآلي بعد مراجعته بمعرفة اللجنة المختصة .

(ثانياً) تقوم اللجنة المختصة بكشف ومعاينة ومطابقة الأصناف علي كل من الشهادة الصادرة من الهيئة المشرفة و فاتورة البيع وأمر التوريد وكذلك مطابقة العينة المحرزة طرف المصلحة أو صاحب الشأن مع اتباع ذات الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات الواردة في البنود (١) ، ٢-٣-٤) من المادة (١٦٤) من هذه اللائحة .

(ثالثاً) تقوم إدارة الإعفاءات المختصة بمراجعة مستندات الإعفاء وسندها والتأكد من مطابقة الأصناف المباعة (على ضوء المعاينة الفعلية) لنص الإعفاء والتأشير بما يلزم للإدارة المختصة لإتمام الإجراءات وإخطار إدارة متابعة الإعفاءات بما تم لأعمال شئونها.

(رابعاً) تقوم الإدارة المختصة بمنح صاحب الشأن صورة طبق الأصل من نموذج البيع وشهادة معتمدة بخاتم شعار الجمهورية لإتمام إجراءات التسوية ورد الضمان بعد إستيفاء القواعد الاستيرادية التي تتضمنها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير .

مادة (١٦٦)

تتبع الإجراءات الجمركية التالية عند التسوية على الرسائل المستوردة بنظام السماح المؤقت والمصدرة إلى الخارج أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب أو الرسوم وفقاً لهذا النظام:

(أولاً) يتقدم صاحب الشأن أو من ينييه بطلب التسوية للإدارة المختصة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- الصور الضوئية المعتمدة من شهادات الوارد محل التسوية بما فيها أصل بدون الافراج .

٢- الصور الضوئية المعتمدة من شهادات الصادر وبما يفيد إتمام التصدير.

٣- شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الجهة المختصة بعد إستيفاء القواعد الإستيرادية التي تتضمنها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير.

٤- صور خطابات مصلحة الرقابة الصناعية الخاصة بتحديد معدل التصنيع ونسب الهالك والفاقد الخاصة بالأصناف محل التسوية بعد التأكد من صحة البيانات الواردة بها من خلال الأصل المحفوظ به في الإدارة المختصة.

(ثانياً) تقوم الإدارة المختصة بمراجعة البيانات الواردة بطلب التسوية ومطابقتها على الصور الضوئية وإدراج كافة البيانات بالحاسب الآلي في ضوء خطاب مصلحة الرقابة الصناعية والتأكد من صحتها والمبالغ أو الضمانات التي يتعين ردها.

(ثالثاً) تلتزم الإدارات المختصة بالتسويات عند إجراء التسوية بألا يتم الرد إلا في حدود شهادات الوارد المثبتة على شهادات الصادر والتي تمت المطابقة عليها .

(رابعاً) تقوم الإدارة المختصة بطباعة كشف الحاسب الآلى (إشعار) بالمبالغ أو الضمانات أو التعهدات التى سيتم ردها أو تسويتها وتسليم الكشف (الإشعار) إلى صاحب الشأن بعد ختمه وتسجيله بسجل خاص ينشأ لهذا الغرض، ولصاحب الشأن الحصول على كشف بأرصدة أذون الوارد وأرصدة ضماناته.

مادة (١٦٧)

تتبع الإجراءات الآتية في حالة البضائع والسيارات المنتجة محلياً والسابق تصديرها للخارج بنظام السماح المؤقت وأعيد إستيرادها مرة أخرى خلال سنة من تاريخ تصديرها ، ويجوز مدتها لمدة أخرى مماثلة لأسباب جدية يقبلها رئيس المصلحة (مرتجع صادر سماح مؤقت) فيتم إتخاذ الإجراءات الجمركية بإحدى الحالتين التاليتين :

(أولاً) فى حالة رغبة صاحب الشأن فى الإفراج عن البضاعة الواردة بصفة نهائية تتبع الإجراءات الآتية:

١- يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه إلى الإدارة المختصة بطلب يوضح فيه رغبته فى الإفراج بصفة نهائية عن البضاعة المرتجعة من الخارج على أن يوضح فى الطلب أرقام شهادات الصادر التى تم التصدير على قوتها وصورة منها .

٢- تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بإجراء المعاينة النافية للجهالة (تحقيق شرط العينية) وإثباتها على شهادة المرتجع ومطابقتها على شهادة الصادر التى تم إستدعائها بناء على طلب صاحب الشأن .

٣- إذا كانت البيانات مطابقة فيتم تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المكونات الأجنبية التى تم استخدامها فى تصنيع بضائع السماح المؤقت المرتجعة بالإضافة الى تحصيل الضريبة الإضافية المستحقة من تاريخ ورود شهادة الوارد وحتى تاريخ شهادة المرتجع والتى حددتها إدارة السماح المؤقت المختصة من واقع شهادة الوارد وشهادة الصادر وقامت بإثباتها على شهادة المرتجع وتستكمل باقى إجراءات الإفراج النهائى .

(ثانياً) فى حالة رغبة صاحب الشأن فى الإفراج عن البضاعة المرتجعة بنظام السماح المؤقت مرة أخرى تتبع الإجراءات التالية :

١- يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه إلى إدارة السماح المؤقت المختصة بطلب يوضح فيه رغبته بذلك ويذكر رقم شهادة الصادر التى تم التصدير بموجبها وتقديم صورة منها ،موضحاً به العمليات التى سيتم إجراؤها على الصنف المرتجع .

٢- تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بإجراء المعاينة النافية للجهالة (تحقيق شرط العينية) وإثباتها على شهادة المرتجع ومطابقتها على شهادة الصادر التى تم إستدعائها بناء على طلب

صاحب الشأن ، وإذا كانت البيانات مطابقة يقوم صاحب الشأن بإيداع أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المكونات الأجنبية التي تم إستخدامها فى تصنيع بضائع السماح المؤقت المرتجعة إذا كام تم ردها وتستكمل باقى إجراءات الإفراج بنظام السماح المؤقت ، وفى جميع الأحوال يلتزم صاحب الشأن بتقديم ما يفيد رد ما سبق تحصيله من مبالغ خاصة بالضرائب أو دعم الصادرات أو غيرها .

٣- تتخذ باقى إجراءات الوارد بنظام السماح المؤقت على شهادة الوارد المرتجع .

٤- يتم إعادة التصدير خلال سنة واحدة فقط من تاريخ الإفراج ولا يجوز تجديدها .

مادة (١٦٨)

يحظر التصرف فى المواد والسلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت سواء للإنتاج أو للتجارة إلا بعد موافقة المصلحة وعلى أن تتخذ ذات الإجراءات المتبعة للإفراج عن البضائع الواردة بنظام الوارد النهائى مع إستيفاء القواعد والقيود الاستيرادية ويحدد صاحب الشأن الأصناف المطلوب التصرف فيها وأرقام إقرارات الوارد بنظام السماح المؤقت الخاصة بهذه المواد والسلع والأصناف ، على أن تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن الأصناف والكميات المراد التصرف فيها بالإضافة الى تحصيل الضريبة الإضافية المستحقة من تاريخ الورود وحتى تاريخ السداد .

الفصل الثامن

الإفراج المؤقت

مادة (١٦٩)

يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة مقابل تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً لحين إعادة تصديرها أو تسوية وضعها جمركياً وذلك بالشروط وفي الأحوال الآتية :

(أ) الآلات والمعدات والأجهزة ومستلزماتها الواردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما في حكمها للعمل في مشروعات إنشائية أو اقتصادية ثم إعادة تصديرها، ويجوز إعادة تشغيلها في مشروعات أخرى مماثلة مع تطبيق ذات القواعد والشروط.

(ب) الآلات والمعدات والأجهزة الواردة للعمل في مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها مع مراعاة حكم المادة (٣٤) من القانون .

(ج) البضائع المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الأسواق الدولية أو المسارح أو المناسبات الرياضية أو ما يماثلها بعد تقديم موافقة الجهة الحكومية المختصة .

(د) الآلات والمعدات والأجهزة ومستلزماتها اللازمة لإجراء التجارب أو الاختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية التي توافق عليها الجهة المختصة .

(هـ) الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لملئها ، وكذلك الأوعية والعبوات الواردة مملوءة بالسلع برسم إعادة تصديرها إما فارغة أو مملوءة ، الحاويات التي تدخل البلاد لتفريغ محتوياتها ثم إعادة تصديرها .

(ز) آلات ومعدات التصوير والأفلام والشرائط الخاصة بالصحفيين والمصورين والمراسلين الأجانب ووكالات الأنباء والإذاعة بغرض تسجيل أو بث المواد الإخبارية أو التصوير السينمائي.

(ح) الأصناف المهنية التي ترد مع الأجانب الوافدين إلي الجمهورية والتي تتفق مع مهنتهم بعد تقديم موافقة الجهة المختصة .

(ط) الأمتعة الشخصية الغير استهلاكية لكل من :

١ - ذوى المكانة .

٢ - اللاجئين السياسيين .

٣ - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

٤ - المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء إجازاتهم أو لأداء عمل مؤقت بالبلاد .

٥- الدارسين الأجانب القادمين للدراسة.

٦- أمتعة الحجاج الأجانب الذين يعبرون أراضي الجمهورية إلى الأراضي المقدسة.

٧- الخبراء المرخص لهم بالعمل في البلاد .

(ن) الأصناف التي ترد مع السائحين والعابرين زيادة عن حدود الإعفاء .

(ى) البضائع الواردة برسم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تتمتع بإعفاءات جمركية ولم ترد المستندات الخاصة اللازمة للإعفاء وذلك لحين صدور قرار بإعفائها خلال ستة أشهر ويجوز مدها مدة أخرى مماثلة بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

(ك) الأصناف الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (١٧٠)

يشترط للإفراج عن الأصناف المتصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي:

١ - تقديم إحدى الضمانات بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله وهى كالتالى:

(أ) تأمين نقدي .

(ب) ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء .

(ج) تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات أو الشركات القابضة على ان يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو من يفوضونه ، ويفوض رئيس المصلحة ورؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم بالمصلحة كل في حدود اختصاصه في قبول التعهد .

٢ - أن يتم إعادة تصدير تلك الأصناف خلال سنة من تاريخ الإفراج عنها عدا الفقرة رقم (٧) من البند (ط) من المادة (١٦٩) من هذه اللائحة ، أما الاصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية فيعاد تصديرها خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنها ، ويجوز مد هذه المدد لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص .

٣ - يتم إعادة تصدير الحاويات خلال شهر من تاريخ الإفراج عنها أو تخزينها في مكان مرخص له بذلك من المصلحة ، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بعد موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه .

٤- يتم إعادة تصدير الأصناف الواردة بالفقرة (٧) من البند (ط) من المادة (١٦٩) من هذه اللائحة فور انتهاء مدة الإقامة أو إنتهاء المشروع أيهما أقرب.

مادة (١٧١)

يتم الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام بشرط استيفاء المستندات وفقاً للآتي :

(أ) تقديم خطاب من بنك الاستثمار القومي يفيد قيام البنك بتجنيب مبلغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحساب المصلحة .

(ب) في حالة عدم كفاية الإعتمادات المخصصة للجهة يتم تقديم خطاب من وزارة التخطيط يفيد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعليق الإعتمادات المطلوبة مع موافقة بنك الاستثمار القومي على إضافتها لحساب المصلحة فور تعليقها.

مادة (١٧٢)

يتم الإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليخوت) الواردة للعمل أو التأجير في مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها وفقاً لما يأتي :

١- أن يسدد مقدماً عند الإفراج المؤقت نسبة ٢٠% من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه و بحد اقصى ٢٠% سنوياً ، مع تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

٢- ان يتقدم صاحب الشأن للجمرك المختص قبل إنتهاء المدة المحددة المسدد عنها الضريبة الجمركية بطلب لإعادة التصدير أو طلب مد المدة و سداد نسبة الضريبة الجمركية المطلوب إبقاء الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليخوت) داخل البلاد بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها .

٣- أن يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المشار إليها طوال مدة بقاء الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج والإفراج النهائي عنها .

وفي حالة الإفراج النهائي أو التصرف بموافقة المصلحة في تلك الاصناف يتم تحصيل الضريبة الجمركية النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام الإفراج المؤقت بعد خصم ٢٠% نسبة الضريبة الجمركية المسددة عن الشهر الذي تم الافراج النهائي او التصرف فيه .

مادة (١٧٣)

يتم الإفراج مؤقتاً عن المعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها وفقاً لما يأتي :

١- يسدد مقدما عند الإفراج المؤقت نسبة ١٠% من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه و بحد أقصى ١٠% سنويا مع تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

٢- فى حالة طلب إعادة التصدير أو مد المدة يتم تقديم طلب قبل انتهاء هذه المدة بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها.

٣- يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المحددة المشار إليها طوال مدة بقاء المعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها .

وفى حالة الإفراج النهائي أو التصرف بموافقة المصلحة فى تلك الأصناف يتم تحصيل الضريبة الجمركية المقررة وقت الإفراج المؤقت بعد خصم نسبة الضريبة الجمركية خلال الشهر الذي تم التصرف فيه فقط .

مادة (١٧٤)

يتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية المستحقة عند الافراج مؤقتاً عن البضائع الواردة للبلاد برسم إعادة تصديرها كالاتى :

أصناف البنود (ج ، ح) من المادة (١٦٩) من هذا الفصل :

- ١٠٠٠ عن الثلاث اشهر الاولى أو جزء منها عن كل رسالة .

- ٥٠٠ جنيه عن ثلاث اشهر التالية أو جزء منها .

- ٢٠٠٠ جنيه لكل ثلاثة اشهر عما زاد عن ذلك أو جزء منها .

ويتم مضاعفة تلك المبالغ عند التجديد للفترة الثانية.

مادة (١٧٥)

مع عدم الأخلال بأحكام الباب التاسع من القانون فى حالة عدم إعادة التصدير تكون الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عند الإفراج المؤقت مستحقة فور إنقضاء المدد المنصوص عليها فى هذا الفصل ، و يجوز تجزئة إعادة التصدير فى عدة شحنات على أن يكون تمام التصدير لكامل الشحنات خلال شهر من إنقضاء المدة ، و يتم الرد الجزئي للضمان وفقا للمصدر الفعلي على أن تحصل الضرائب و الرسوم المستحقة عن الأجزاء التي لم يتم تصديرها فور إنقضاء المدد المقررة للإفراج المؤقت .

الإفراج المؤقت عن السيارات و اليخوت

وتحديد مقابل تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية

مادة (١٧٦)

مع مراعاة الشروط والأوضاع المنظمة للإفراج المؤقت يجوز الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها في المواد التالية وفقاً للشروط والأوضاع وبالضمانات الموضحة في هذه المواد، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها تكون مدة الإفراج للسيارات وما في حكمها متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج المؤقت من أجله .

مادة (١٧٧)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والأجانب والسياح والعابرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد وذلك بحد أقصى ستة أشهر خلال السنة وبما لا يتجاوز فترة الإقامة المثبتة على جواز السفر بالنسبة للأجانب بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن ستة أشهر أو جزء منها . على النحو الآتي :

- أ - ١٠٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث أشهر الأولى أو جزء منها.
- ب - ٢٠٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث أشهر التالية أو جزء منها.
- ج - ٥٠٠ جنيه عن كل سيارة من السيارات الواردة صحة الأفواج السياحية ويجب ألا يتجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهراً واحداً.

مادة (١٧٨)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالفئات التالية وفقاً للأحكام المبينة قرين كل منها، وذلك بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة طبقاً للجدول التالي:

(أ) المستثمرون الأجانب، في حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة على جواز السفر و بحد أقصى ثلاث سنوات .

(ب) الخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما في حكمها (بما فيها الجامعات والمدارس) وخبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد .

(ج) ذوى المكانة من الأجانب بناء على توصية من وزارة الخارجية المصرية.

(د) شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التي تسير خطوط جوية منتظمة من وإلى وعبر الأراضي المصرية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، بناء على كتاب من وزارة الطيران المدني .

(و) تكون مدة الإفراج بالنسبة إلى الفئات المحددة بالبند (ب) و (ج) و (د) متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج المؤقت من أجله.

البيان	الستة اشهر الاولى او جزء منها	الستة اشهر الثانية او جزء منها	الستة اشهر الثالثة او جزء منها	الستة اشهر الرابعة او جزء منها	الستة اشهر الخامسة او جزء منها	الستة اشهر السادسة او جزء منها
السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم ٣	١٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه	٣٥٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم ٣ وحتى ٢٠٠٠ سم ٣	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٣٥٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠
السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣	٤٠٠٠	٧٠٠٠	١٠٠٠٠	١٣٠٠٠	١٦٠٠٠	٢٠٠٠٠

ويكون خضوع شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية المنصوص عليها في البند (د) من هذه المادة للمقابل المنصوص عليه في الجدول السابق أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ايهما أقل .

وفى حالة زيادة مدة الإفراج المؤقت عن ثلاث سنوات بالنسبة للفئات المنصوص عليها فى البنود (ب ، ج ، د) يستمر تحصيل الفئة الأخيرة من الجدول المشار إليه عن كل ستة أشهر أو جزء منها .

مادة (١٧٩)

يتم الإفراج مؤقتاً عن السيارات الخاصة بكل من:

(أ) اللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبي وكالات الأنباء الأجانب .

(ب) الطلبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب . بشرط ألا تزيد السعة اللترية للسيارة على ١٦٠٠ سم ٣ مقابل تعليق أداء الضريبة .

(ج) شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وخبرائها الأجانب .

وتكون المدة متناسبة مع الغرض الذى تقرر الافراج من أجله ، ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الإجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل تعليق أداء الضريبة المقررة حسب السعة اللترية.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن كل ستة أشهر أو جزء منها كالاتي :

١- السيارات ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم^٣

(مائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو جزء منها .

(مائة وخمسون دولار) أو ما يعادلها عما يزيد عن مدة الثلاث أشهر المشار إليها وبحد أقصى ستة أشهر .

٢- السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ وحتى ٢٠٠٠ سم^٣ .

(مائتا دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها

(ثلاثمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد عن مدة الثلاث أشهر المشار إليها وبحد أقصى ستة أشهر .

٣- السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم^٣ :

(أربعمائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو جزء منها .

(ستمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد عن مدة الثلاث أشهر المشار إليها وبحد أقصى ستة أشهر .

وبالنسبة لسيارات البحث والتنقيب عن البترول وما في حكمها أو المعادن وسيارات الخبراء الاجانب العاملين بتلك الشركات يكون مقابل تعليق أداء الضريبة مبلغ (مائتا دولار) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها .

مادة (١٨٠)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية على النحو الآتي :

(أ) السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي زيادة علي حد الإعفاء المقرر بالقانون وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية .

(ب) السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للمنظمات الدولية والمنظمات العربية الإقليمية وأعضائها الحائزين علي جوازات سفر دبلوماسية أو بطاقة تحقيق شخصية صادرة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية لأعضاء هذه المنظمات .

وتكون مدة الإفراج المؤقت وفقاً لما تقررره وزارة الخارجية بالاتفاق مع المصلحة .

ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ)، أو ثمانمائة جنيهه أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) في حالة عدم الاعفاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة (١٨١)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للعرض التجارى أو التجارب على النحو الآتي :
(أ) سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجارى بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية .

(ب) سيارات الركوب الخاصة الواردة لأغراض التجارب بما لا يجاوز سيارتين مختلفتي الطراز وأردتين برسم مصانع إنتاج السيارات ، وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .

وتكون مدة الإفراج عن هذه السيارات ستة أشهر يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بموافقة رئيس المصلحة ولا يجوز ترخيصها بالمروور .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على تلك السيارات على النحو الآتي :

٥٠٠٠ جنيهه عن الستة أشهر الأولى أو جزء منها .

١٠٠٠٠ جنيهه عن الستة أشهر التالية أو جزء منها ، مع تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطي ما يستحق على السيارات المفرج عنها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغير ذلك من الضرائب والرسوم الأخرى .

مادة (١٨٢)

يتم الإفراج المؤقت عن سيارات النقل و التريلات والبرادات لمدة أسبوعين ويجوز مدها عند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من رئيس الادارة المركزية المختص .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على النحو الآتي :

١٠٠ جنيهه عن كل أسبوع أو جزء منه من الأسبوعين الأول والثاني .

٥٠٠ جنيهه عن كل أسبوع أو جزء منه من الاسبوعين الثالث والرابع .

وفى حالة الرغبة فى إبقاء أي من هذه السيارات أو التريلات أو البرادات داخل البلاد للعمل بصفة مؤقتة أو بغرض التأجير تسري أحكام المادة (٣٤) من القانون .

مادة (١٨٣)

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات النصف نقل والميكروباص التي يزيد عدد مقاعدها علي تسعة بخلاف مقعد السائق لمدة شهر ويجوز مدها شهر آخر بموافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بواقع ٥٠٠ جنيه عن الشهر الأول أو جزء منه ، و ١٠٠٠ جنيه عن الشهر الثاني أو جزء منه .

مادة (١٨٤)

يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوي المكانة القادمين للبلاد للإقامة المؤقتة في حدود فترة الإقامة وبحد أقصى اثني عشر شهراً .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة للموانئ السياحية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لقرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وتحصل المصلحة ما يعادل ذات المبالغ في باقي موانئ الجمهورية وتوزع بذات النسب الموضحة بالقرار سالف الذكر .

مادة (١٨٥)

يتم الافراج عن الآلات والمعدات بما فيها معدات النقل والأجهزة وسيارات الركوب الخاصة بالاجانب القادمين للبلاد اللازمة للسباقات الدولية والسباقات المحلية المنظمة تحت إشراف الهيئة العامة للتنشيط السياحي لمدة شهر يجوز مدّها مدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه .

ويكون مقابل تعليق أداء الضريبة مائة جنيه عن كل وحدة في الشهر أو جزء منه .

مادة (١٨٦)

في جميع الأحوال يجب في اليوم التالي على الأكثر لانتهاؤ مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة أو اليخت داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو مارينا بالنسبة لليخوت ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك التي قضتها بالبلاد وبحد أقصى أربعة اشهر بالنسبة لليخوت وتعتبر فترة التخزين داخل دائرة جمركية أو مارينا مخصصة لذلك بمثابة إعادة تصدير .

مادة (١٨٧)

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أي من الضمانات المقبولة جمركياً أو دفتر مرور (تربتيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدى الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين في أفواج سياحية).

وبالنسبة لليخوت التي ترد بالموانئ البحرية للسياحة الإقليمية فيكتفى بتقديم تعهد شخصي من صاحب اليخت أو المسئول عنه على أن تخطر مصلحة أمن الموانئ عند الإفراج عن اليخت .

وبالنسبة لراغبي السياحة الداخلية (النيلية) يشترط للإفراج عن اليخت تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة .

مادة (١٨٨)

يكون الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها في المواد السابقة طبقاً للشروط الآتية :

(أ) يفرج مؤقتاً عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعي ، ويجوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوي المكانة والجهات الاعتبارية، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصاً، وفي حالة عدم الترخيص يقدم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو دفتر مرور صادر من احد الأندية التي أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدى المصلحة بقيمة الضرائب والرسوم المقررة .

(ب) يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة .

(ج) يجب أن يقتصر استعمال السيارة أو اليخت المفرج عنه مؤقتاً علي الأغراض التي تم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها باسمه باستثناء الحالات الخاصة بذوي المكانة من الأجانب وذوي الإعاقات الذين تستدعي حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ظروف خاصة تستدعي القيادة بسائق ، بموافقة رئيس المصلحة .

(د) يحظر التصرف في السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة المصلحة وإستيفاء القواعد الإستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة.

ويجوز بموافقة الوزير مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المشار إليها وذلك لأسباب مبررة يقبلها .

ويضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة في حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان.

وفي حالة مخالفة شروط وأحكام الإفراج المنصوص عليها في هذه اللائحة تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون .

مادة (١٨٩)

يشترط لقبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتاً ألا تكون السيارة محل جريمة تهرب جمركي ، أو تطهير السيارة من الغرامات أو التعويضات ومقابل تعليق أداء الضريبة وسداد الضرائب والرسوم على الأجزاء الناقصة والمستبدلة .

ويفوض رؤساء الإدارات المركزية كل في دائرة اختصاصه في قبول التنازل عن السيارات وينوب عنهم مديرو العموم المختصين في حالة غيابهم.

مادة (١٩٠)

تتم الإجراءات الجمركية عن الواردات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتي:

(أ) يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الإلكتروني مع المصلحة مع تقديم المستندات الدالة على الإفراج المؤقت .

(ب) تكون المستندات المطلوبة للإفراج هي :

١ - البيان المميكن بنظام الإفراج المؤقت .

٢ - بيان الأصناف الواردة .

٣ - إذن التسليم الملاحى .

٤ - فاتورة الأصناف الواردة .

(ج) تتم الاجراءات الجمركية مع مراعاة أن الأصناف المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت لا يفرج عنها بالمسار الأخضر لضرورة المعاينة والمطابقة وحساب قيمة الضرائب والرسوم المستحقة وللتأكد من العينية عند التصدير .

(د) تحصيل الضمانات اللازمة ويسلم أصل إذن الإفراج مرفقاً به صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لصاحب الشأن وترسل صورة إذن الإفراج مرفقاً بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف .

(هـ) يقوم قسم الإجراءات بالجمرك المختص بإرسال البيانات الجمركية المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً خلال ٧٢ ساعة من تاريخ الافراج أو إلكترونياً لإدارة المعلقات و تتم المتابعة بإدارة الإفراج المؤقت (المعلقات) على ان يتم الأتى :

١- قيد هذه البيانات إلكترونياً أو يدوياً فى سجل يوضح به رقم الإقرار وسبب الإفراج المؤقت وقيمة الضرائب والرسوم ونوع الضمان المقدم ومهلة الإفراج المؤقت .

٢- استخراج تقارير بشكل دوري توضح موقف البيانات التى تنتهي مهلة الإفراج المؤقت عنها ومتابعتها لإنهاء موقفها.

مادة (١٩١)

يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت طبقاً للإجراءات الآتية :-

(أ) يتقدم صاحب اليخت أو من ينوبه أو مندوب السياحة إلى جمرك الوصول بالنموذج المعد لذلك من أصل وصورة موضحاً به البيانات الأساسية (مرفقاً به كشوف بيانات الطاقم والركاب وقسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وقائمة بأي بضائع داخل اليخت خمر - سجائر - وغيرها) .

وفى حالة السياحة الإقليمية يقدم تعهد شخصي من مسئول اليخت أو من ينييه بسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالة عدم مغادرة اليخت المياه الإقليمية بعد إنتهاء مدة الإفراج المؤقت وفى هذه الحالة تقوم الجمارك بإخطار مصلحة أمن الموانئ عند الإفراج المؤقت عن اليخت .

وبالنسبة لراغبي السياحة (النيلية) يشترط تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن اليخت فى حالة عدم مغادرته المياه الإقليمية خلال المدة الممنوحة للإفراج المؤقت .

(ب) تقوم اللجنة الجمركية بالمعينة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة وإثباتها على النموذج الجمركى المعد لذلك وتحديد مدة الإفراج المؤقت .

(ج) يسلم أصل النموذج والمرفقات موضحاً عليه الموافقة على الإفراج المؤقت ويحتفظ بالصورة وصور المرفقات فى جمرک الإفراج ويعد النموذج الجمركى بمثابة إفراجاً جمركياً مؤقتاً صالح للعمل به فى الموانئ المصرية الأخرى التى يتردد عليها اليخت خلال فترة الإفراج المؤقت.

(د) فى حالة رغبة مسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت يتقدم بطلب موضحاً به الفترة المطلوبة وخط السير ومرفقاً به قسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وتقوم اللجنة الجمركية بالتأشير بالتجديد فى المكان المخصص لذلك فى النموذج الجمركى ولمسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت من أى ميناء به لجنة جمركية على أن تقوم اللجنة الجمركية التى قامت بالتجديد بإخطار اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة .

(هـ) لمسئول اليخت إنهاء الإفراج المؤقت من جمارك أى ميناء مصري غير الميناء الذى قام بإتمام إجراءاته شريطة أن يكون به لجنة جمركية وذلك بسحب النموذج الجمركى للإفراج المؤقت على أن تخطر اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة لتسديد قيوداته .

(و) يكون النموذج الجمركى هو الرخصة الوحيدة للتردد على الموانئ المصرية الموضحة بخط السير خلال صلاحية مدة الإفراج المؤقت .

(ز) تتم متابعة اليخوت المفرج عنها مؤقتاً بمعرفة إدارة الإفراج المؤقت (إدارة المعلقات) على أن تسدد قيودات مغادرة اليخوت خلال مدة الإفراج المؤقت .

مادة (١٩٢)

تتم الإجراءات الجمركية على الصادرات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتي :

(أ) تقوم جمارك التصدير باستدعاء بيان الوارد السابق الإفراج عنه تحت هذا النظام لإجراء عملية المطابقة قبل تمام إعادة تصدير الرسائل السابق الإفراج عنها برسم الأفرج المؤقت بإرسال أصل بيان الصادر إذا تم التصدير من جمرک الإفراج أو صورة طبق الأصل من بيان

الصادر فى حالة التصدير من جمرك غير جمرك الإفراج إلى وحدة متابعة الإفراج المؤقت (المعلقات) بالقطاع المختص ويتم إثبات تمام التصدير على البيان الجمركى للوارد ويختم بخاتم جمرك الصادر.

(ب) تقوم إدارة المعلقات بمقارنة ما تم الإفراج عنه بما تم تصديره وبعد التأكد من عمليات المطابقة وعدم وجود أى ملاحظات تحرر مذكرة بالتسوية ويؤشر على إقرار الوارد والصادر بتمام المراجعة والمطابقة ويتم السير فى إجراءات رد الضمان.

(ج) ترسل البيانات الجمركية للمراجعة ثم إدارة حفظ البيانات وتسدد قيوداتها فى سجل البيانات الجمركية

(د) تحتفظ إدارة المعلقات بمذكرة التسوية لحين تقدم صاحب الشأن بطلب رد الضمانات ، حيث تتم إجراءات رد الضمان ، ويمكن فى حالة ما اذا كانت الضمانات تعهدات من جهات معينة وتأخر أصحاب الشأن فى التقدم للتسوية خلال شهر من التصدير ولا توجد أية ملاحظات يتم تسوية البيانات بقسمة سائرة ويخطر أصحاب الشأن بذلك .

(هـ) وفى حالة وجود ملاحظات أو فروق بين الوارد والصادر تحرر مذكرة بالفروق والضرائب والرسوم المستحقة ويخطر صاحب الشأن ولا يتم رد الضمان إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة نتيجة هذا الاختلاف أو تقديم المبررات المقبولة جمركياً .

(و) فى حالة التصدير الجزئي تخطر إدارة المعلقات الحسابات أو الكفالات حسب نوع الضمان بمقدار الضرائب والرسوم عن الجزء الذى تم تصديره لاتخاذ إجراءات خصم ما تم تصديره من الضمان .

(ز) تقديم موافقة الهيئة العامة للاستثمار عند التصدير إلى المناطق الحرة موضحاً بها الكميات المصدرة إليها .

الفصل التاسع

رد الضريبة

المادة (١٩٣)

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها على المواد والاصناف والمستلزمات الأجنبية المستوردة التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي خلال سنة ونصف من تاريخ الإفراج، ويجوز لرئيس المصلحة مد هذه المدة لسنة واحدة أخرى قبل البدء في إجراءات التصدير أو النقل أو البيع لجهة معفاة كلياً أو جزئياً وذلك وفقاً للشروط التالية .:

أ- يتقدم صاحب الشأن أو من ينبيهه بمستندات البيان الجمركي ويقر عليه بطلب الإفراج بنظام رد الضريبة ويقر بإمساك سجلات ودفاتر منتظمة ومعتمدة من المصلحة ، ويقر كذلك بإخطار مصلحة الرقابة الصناعية واستخراج قرار بمعدلات التصنيع ونسب الهالك والفاقد وعوادم الصناعة قبل إعادة التصدير.

ب-تتخذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة بشأن البضائع المستوردة بنظام الوارد النهائي مع الالتزام بأحكام الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (١٦٣) من الفصل السابع من هذه اللائحة .

المادة (١٩٤)

تتخذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة على الصادر النهائي مع اتباع ذات الاجراءات الواردة بالمادة (١٦٣) من الفصل السابع من هذه اللائحة .

المادة (١٩٥)

بعد تمام التصدير للبضائع المصدرة يتم تسوية البيان الجمركي مع اتباع ذات الاجراءات الواردة بالمادة (١٦٦) من الفصل السابع من هذه اللائحة .

المادة (١٩٦)

في حالة نقل البضائع المشار إليها إلى المستودعات الجمركية لا يتم رد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إلا بعد تمام تصديرها ، وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والاصناف والمستلزمات المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيته فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار مصلحة الرقابة الصناعية والذي يحدد معدلات التصنيع ونسب الهالك والفاقد وعوادم الصناعة .

المادة (١٩٧)

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية المفرج عنها برسم الوارد النهائي والتي ليس لها مثيل من المنتجات المحلية أو التي يمكن تمييزها عما يماثلها من هذه المنتجات وذلك بالشروط الآتية:

- ١- أن يتقدم صاحب الشأن إلى مدير جمرك الصادر بطلب موضح به رقم بيان الوارد ورقم قسيمة السداد متضمناً رغبته في إعادة التصدير ورد الضريبة السابق سدادها .
- ٢- يقوم جمرك الصادر بمعاينة البضاعة المعاينة النافية للجهالة ومطابقتها على ما سبق استيراده لإثبات العينية على أن يكون المصدر هو ذات المستورد.
- ٣- أن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها.
- ٤- ألا تكون البضاعة قد استعملت داخل البلاد ويستثنى من ذلك الآلات والأجهزة والمعدات التي تستعمل أثناء التجربة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.
- ٥- بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكون موضحاً على البيان الجمركي عند الورود الرقم المسلسل والكود على أن يتم مطابقتها عند التصدير .

المادة (١٩٨)

فضلاً عن الشروط السابقة يشترط لرد الضريبة على الأشرطة السينمائية الواردة للتحميم وإعادة تصديرها تقديم المستندات التالية:

أ- إيصال البريد عن الرسالة أو ما يقوم مقامه .

ب- نسخة حافظة مراقبة الأفلام بوزارة الثقافة.

المادة (١٩٩)

يشترط لرد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات سبق استيرادها ورفض قبولها نهائياً لأي سبب من الأسباب تقديم مستند رفض الجهة الرقابية المختصة والتأكد من عينيها وأن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .

المادة (٢٠٠)

ترد الضريبة الجمركية السابق تحصيلها عن البضائع والمواد المحلية المصدرة للخارج أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة إذا أعيد استيرادها بحالتها بالشروط الآتية:

١- أن يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه إلي الجمرک المختص بطلب موضح به رقم شهادة الصادر ورقم قسيمة السداد متضمناً رغبته في الإفراج عن البضائع السابق تصديرها واسترداد الضريبة الجمركية السابق سدادها ويجوز إرفاق خطاب من الجهة المختصة يفيد أن البضائع المعاد استيرادها محلية الصنع.

٢- يقوم الجمرک المختص بمعاينة البضاعة المعاينة النافية للجهالة والمطابقة على ما سبق تصديره من واقع شهادة الصادر لإثبات العينية على أن يكون المستورد هو ذات المصدر.

٣- أن تكون البضاعة واردة بالحالة التي كانت عليها عند التصدير.

٤- أن يتم إعادة الاستيراد خلال سنة من تاريخ سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

٥- يلتزم صاحب الشأن بتقديم ما يفيد رد ما سبق تحصيله من مبالغ خاصة بالضرائب أو دعم الصادرات أو غيرها.

الباب السادس
الاجراءات الجمركية

الفصل الاول : أحكام عامة (نظام تسجيل البيانات المسبقة للمشحونات)

الفصل الثاني : التخليص المسبق.

الفصل الثالث : نقل البضائع .

الفصل الرابع : قوائم الشحن .

الفصل الخامس : البيان الجمركي .

الفصل السادس : المخلص الجمركي .

الفصل السابع : معاينة البضائع وسحبها .

الفصل الاول

أحكام عامة

(نظام تسجيل البيانات المسبقة للشحنات)

مادة (٢٠١)

فيما عدا الأمتعة الشخصية، يلتزم المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكالة من المخلصين الجمركيين بما يأتي :

- ١- تقديم حزمة البيانات والمستندات الرقمية الخاصة بالبضاعة ، الموضحة بالفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة ، إلى المصلحة من خلال منصة (نافذة) قبل شحنها إلى البلاد ، لتتولى المصلحة التأشير عليها برقم قيد جمركي مبدئي (ACID).
- ٢- إخطار الشاحن برقم القيد الجمركي المبدئي (ACID) المشار إليه في البند السابق لقيدته بجميع مستندات شحن البضاعة .
- ٣- استخدام التوقيع الإلكتروني في إدراج البيانات والتقديم الإلكتروني للمستندات بما في ذلك الفاتورة ، وذلك عند قيد البيانات الجمركية الخاصة بنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) من خلال منصة (نافذة) .

مادة (٢٠٢)

يلتزم الناقل أو بابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم بما يأتي :

- ١- تقديم المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة إلى الموانئ داخل البلاد إلكترونياً إلى المصلحة من خلال منصة (نافذة) .
- ٢- إدراج رقم القيد الجمركي المبدئي (ACID) المشار إليه في المادة (٢٠١) من هذه اللائحة بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد ، وكذلك ارقام تعريف أطراف بوليصة الشحن .

مادة (٢٠٣)

تحدد الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) علي النحو الاتي :

- ١- يعتمد نظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) علي إتاحة بيانات الشحنة قبل الشحن من بلد التصدير ، ويتطلب ذلك من المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكالة من المخلصين الجمركيين إنشاء حساب علي البوابة الإلكترونية لمنظومة (نافذة) ويشترط أن يكون له حق التوقيع الإلكتروني .
- ٢- يقوم المستورد أو صاحب الشأن ، أو وكالة من المخلصين الجمركيين بتسجيل بيانات المصدر الأجنبي " في بلد التصدير " من خلال منصة (نافذة) علي أن تشمل البيانات علي (الدولة المسجل بها المصدر - رقم التسجيل للمصدر - الاسم التجاري للمصدر

– نوع المصدر " منتج ، فرع للشركة ، أخرى " – العنوان التفصيلي – البريد الإلكتروني للمصدر ، وغيرها من بيانات المصدر) .

٣- يقوم المستود أو صاحب البضاعة أو وكالة من المخلصين الجمركيين بإدراج البيانات الأولية الأساسية للشحنة المزمع استيرادها ، علي أن تتضمن هذه البيانات (رقم تسجيل المصدر الأجنبي – كود بلد التصدير – كود ميناء التصدير – بيانات السلعة – بند التعريفية الجمركية متضمناً التفريضة المحلية – بيانات الفاتورة وغيرها من بيانات الشحنة) .

٤- بعد انتهاء المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البندين السابقين ، تقوم المنظومة بتقييم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة ، ثم استيفاء القيودات الاستيرادية والرقابية المطلوبة وفقاً لتدريبات التعريفية الجمركية المتكاملة للتحقق من صلاحية استيراد الصنف ، وتقوم المصلحة بالرد إما بالقبول وإصدار رقم القيد الجمركي المبدئي للشحنة (ACID) ، أو بالرفض مع توضيح سبب الرفض ، ثم يتم إتاحة بيانات الشحنة فور إصدار هذا الرقم إلي كافة الجهات الرقابية المختصة (طبقاً للبند والصنف) لإعمال شئونها .

٥- يجوز للمستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من صدور قرار المصلحة بالرفض مدعماً بتظلمة بالمستندات المؤيدة لذلك وتقوم المصلحة بدراسة التظلم خلال يومي عمل والإنتهاء إما بقبول التظلم وإصدار رقم القيد الجمركي المبدئي للشحنة (ACID) ، أو بالرفض مع توضيح سبب الرفض.

٦- يتم إرسال رقم القيد الجمركي المبدئي (ACID) للشحنة إلي كل من المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكالة من المخلصين الجمركيين – بحسب الأحوال – والمصدر الأجنبي عن طريق البريد الإلكتروني .

٧- يشترط للقيد الجمركي للشحنات الوارد إلي البلاد بنظام التسجيل المسبق (ACI) أن يتقدم المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكالة من المخلصين الجمركيين بالفاتورة الخاصة بالبضاعة بشكل إلكتروني متضمنة التوقيع الإلكتروني ، كما يشترط أن تكون هذه الفاتورة مسجل بها رقم التسجيل الضريبي للمستورد ورقم تسجيل المصدر الأجنبي "المورد" ورقم القيد الجمركي المبدئي للشحنة (ACID) وبند التعريفية الجمركية "HS CODE" والكود القياسي للصنف / الأصناف .

٨- يتم السماح بتعديل بيانات الشحنة بعد إصدار رقم القيد الجمركي المبدئي (ACID) فيما عدا بيانات طرفي التعامل التجاري (المستورد أو صاحب البضاعة – المصدر الأجنبي) وذلك قبل الشحن ، مع مراعاة إعادة تقييم كامل بيانات الملف وفقاً لمعايير نظم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة ، والقيودات الرقابية والاستيرادية المدرجة بتدريبات التعريفية الجمركية المتكاملة السارية .

٩- تمتد صلاحية الرقم التعريفي ACID لمدة ثلاثة شهور من تاريخ التسجيل على أن يلتزم المصدر الأجنبي بإخطار الناقل به لإدراجه على مستندات الشحن (قائمة الشحن – بوليصة الشحن) الخاصة بالبضائع.

الفصل الثاني

التخليص المسبق

ماده (٢٠٤)

يجوز اتخاذ إجراءات التخليص المسبق وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً قبل وصول البضاعة الى اراضى الجمهورية ، ويتم اجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة ومعاينتها ومطابقتها واستيفاء القواعد الرقابية والاستيرادية المفردة . ووفقاً للتعريف الجمركية النافذة السارية وقت الافراج واعتماد التسوية النهائية .

ماده (٢٠٥)

يجوز للمستورد او وكيله قيد البيان الجمركى وفقاً لإجراءات التخليص المسبق فى اى موقع جمركى بخلاف جمرك الافراج وتتم الاجراءات الجمركية بجمرك الوصول على النحو الاتى :

- ١- يجب ان تكون البضائع جديدة واضحة الوصف والمراقيم بالمستندات المقدمة (غير مجهلة)
- ٢- ان تكون البضائع قد تم شحنها فعلاً .
- ٣- تقديم صور المستندات الخاصة بالرسالة فى حالة عدم توافر اصول المستندات على ان تقدم اصول المستندات واذن التسليم الملاحى بجمرك الوصول .
- ٣- تقديم اصل بوليصة الشحن او صورة منها .

ماده (٢٠٦)

تتبع الاجراءات الجمركية التالية فى حالة التخليص المسبق :-

اولا : بعد الشحن وقبل وصول البضاعة

- أ- يتقدم المستورد او وكيله لقيد البيان الجمركى وفقاً لإجراءات التخليص المسبق مرفقاً به ما يثبت شحن البضاعة من الخارج بتقديم اصل بوليصة الشحن او صورة منها وذلك بعد التأكد من وجود رقم القيد الجمركى المبدئى والمثبت بمستندات الشحن قبل شحن البضاعة .
- ب- بعد قيد البيان الجمركى تتم المراجعة المستندية والاجراءات ويتم اخفاء مسار الافراج لحين ربط بوليصة الشحن بجمرك الوصول ، ويسلم للمستورد او وكيله بعد اداء كافة الضرائب والرسوم المستحقة اذن الافراج ونسخة الى جهات العرض وصورة طبق الاصل من الفواتير وبيان العبوة .

ثانيا : بعد وصول البضاعة

أ- فى حالة التأكد من وجود رقم القيد الجمركى المبدئى ومستندات البضاعة يتم السير فى الاجراءات ، وفى حالة عدم وجود هذا الرقم بمستندات الشحن يتم اعادة شحن هذه البضائع للخارج علي نفقة الناقل أو من يمثله.

ب- يتقدم المستورد او وكيله الى جمرك الوصول بمستندات الافراج بالاضافة الى اذن التسليم الملاحى وصورة ضوئية منه وأصول المستندات فى حالة عدم تقديمها عند اتمام الاجراءات الاولى .

ج- يقوم جمرك الوصول بمطابقة رقم القيد الجمركى المبدئى على كل من المستندات الخاصة بالبضاعة وعلى مستندات الشحن (قائمة الشحن وبوالص الشحن) وذلك من خلال ادارة المنافستو المركزى التابع لها الجمرك .

د - يتم استدعاء البيان الجمركى على النهاية الطرفية وربط المنافستو بالاقرار الجمركى (تسديد رقم بدفتر ٤٦ ك م) ، ويتم تحديد مسار الافراج طبقا لمعايير ادارة المخاطر ،

وفي حالة الإفراج بالمسار الأخضر :

يسلم المستورد او وكيله بعد استيفاء جهات العرض أصل إذن الإفراج مرفقا به صور طبق الأصل من الفواتير و بيان العبوة وإذن التسليم ليتوجه لصرف الرسالة، وترسل صورة من إذن الإفراج ومرفقاته لباب الصرف ويختتم أصل وصورة إذن الإفراج " لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائى .

د - فى حالة الإفراج بالمسار الأحمر :

يسلم المستورد او وكيله مستندات الإفراج للجنة المعاينة، لإتمام الإجراءات الجمركية والرقابية والأمنية فى آن واحد، وفى حالة المطابقة وموافقة هذه الجهات يسلم لصاحب الشأن أو من ينوبه أصل إذن الإفراج بمرفقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه بـ "لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائياً ويخطر باب الصرف بصورة اذن الافراج الموضح عليها (لا مانع من الصرف)

هـ - فى حالة وجود اختلاف فى الكميات أو الاصناف يسحب أصل إذن الإفراج ويتم جرد الرسالة بالكامل، ويعاد احتساب الضرائب والرسوم حسب الوارد الفعلى مع اتخاذ الإجراءات القانونية.

و - فى حالة رفض الجهات الرقابية أو الأمنية الإفراج عن الرسالة يسحب أصل إذن الإفراج ويرفق به نسخة جهات العرض موضحا بها الرفض وتتخذ الإجراءات المتبعة سواء بإعادة التصدير أو الإعدام وترسل إلى الجمرك الذى تم فيه قيد البيان الجمركى لاتخاذ إجراءات رفع الضرائب والرسوم .

ز- يقوم جمرك الافراج بارسال اصل المستندات ونسخ اذن الافراج الى الجمرك الذى تم به قيد البيان الجمركى لاجراء المراجعة .

الفصل الثالث

نقل البضائع

مادة (٢٠٧)

لا يجوز للسفن التى تقل حمولتها عن مائتي طن أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة ، كما لا يجوز لها نقل البضائع الخاضعة لضرائب باهظة كالتبغ ومصنوعاته بما فيها السجائر والسيجار و السوائل والمشروبات الكحولية بكافة أنواعها إلا فى حدود استخدام طاقمها.

مادة (٢٠٨)

يتبع الاتى بشأن اجراءات التفريغ والنقل بالموانى البحرية والنهرية :

١- يلتزم الوكيل الملاحي باخطار الجمرک المختص الذى تتراکى به السفينة او الناقلة او الزورق او غيرها من وسائل النقل البحرى او النهري بدائرته بموعد تفريغ البضائع المشحونة موضحا به اسم وسيلة النقل ووجهة تراکيها .

٢- يتم تفريغ البضائع تحت الملاحظة الجمرکية وللجمرك المختص الحق فى الاطلاع على دفاتر قيد المفرغ او لا باول .

٣- بعد تمام تفريغ البضائع يتقدم الوكيل الملاحي ببيانات البضائع المفرغة من حيث العدد والنوع والعلامات والارقام والمصدر الذى شحنت منه مصحوبة بصور من بطاقات النقل الداخلية والموقعة من امين المخزن او الساحة ويتم التسوية بمجرد الانتهاء من التفريغ بمقارنة الوارد بالمنافستو والمفرغ الفعلى لادارة الجمرک المختص الكترونيا

مادة (٢٠٩)

يتم تفريغ ونقل البضائع من السفن او الناقلات او الزوارق او غيرها من وسائل النقل البحرى او النهري الى المخازن والساحات المخصصة لذلك .

مادة (٢١٠)

يتبع الاتى بشأن اجراءات التفريغ والنقل من الطائرات :

١- تلتزم شركات الطيران او وكلاء الشحن الجوى باخطار الجمرک المختص الذى تهبط الطائرات بدائرته بموعد تفريغ البضائع المشحونة على الطائرة .

٢- يتم تفريغ البضائع تحت الملاحظة الجمرکية .

٣- بعد تمام تفريغ البضائع تتقدم شركات الطيران او وكلاء الشحن الجوى ببيانات البضائع التى تم تفريغها بالمخازن الجمرکية ، وتتم التسوية بمجرد الانتهاء من التفريغ بمقارنة الوارد بالمنافستو والمفرغ الفعلى .

مادة (٢١١)

يتبع الآتى بشأن اجراءات تفريغ ونقل البضائع بوسائل النقل البرى او السكك الحديدية :

١- يلتزم اصحاب البضائع المشحونة برا او بالسكك الحديدية باخطار أقرب دائرة او نقطة جمركية من الحدود بقائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل البرى .

وبالنسبة الى البضائع المنقولة بالسكك الحديدية يوقع القائمة موظف السكك الحديدية المختص فى محطة الشحن ومندوبها فى القطار .

٢- تتبع نفس الاجراءات الواردة فى المادة (٢٠٨) اذا تم تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية.

مادة (٢١٢)

يجوز بناء على طلب صاحب الشأن تفريغ البضائع الواردة مباشرة على وسائل النقل بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة فى الحالات وبالشروط الآتية :

أ - رسائل المشاركة البحرية .

ب - البضائع بحكم طبيعتها من النوعيات الآتية :

١ - سريعة التلف مثل اللحوم والدواجن والمجمدات .

٢ - البضائع التى تتسبب فى تلويث الأرصفة والمخازن أو تلويث غيرها مثل مسحوق الأعلاف.

٣ - البضائع التى تنفطر عند تداولها بالتفريغ أو النقل مثل مجروش البلاستيك .

٤ - البضائع الخطرة مثل الكيماويات والمفرقات .

ج - البضائع المنفرطة (الصب) .

د - البضائع العارية الواردة دون عبوات .

هـ - الرسائل ذات العدد الكبير التى ترد فى عبوات يمكن معاينة مشمولها بالعين المجردة بشرط:

١ - تماثل العبوات .

٢ - تجانس المشمول أو خضوعه لبند جمركي واحد .

و - بضائع تسليم صاحبه التى ترد فى جوانات أو براميل بأعداد كبيرة .

مادة (٢١٣)

لا يجوز تطبيق نظام التفريغ المباشر على وسائل النقل (من تحت الشكّة) على الرسائل الواردة من أصناف الفرز الثانى وما دونها ، أو بواقى الأصناف والموديلات.

كما لا يجوز تطبيق هذا النظام على الأصناف التى ترد بأسعار متعددة إلا إذا أقر المستورد أو وكيله بقبوله حساب الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السعر الأعلى .

مادة (٢١٤)

تتبع الإجراءات الجمركية لتطبيق نظام التفريغ المباشر (من تحت الشكّة) ، ما يأتى:

أ- أن يطلب المستورد أو وكيله ، وأن يبين فى طلبه مبررات سحب الرسالة طبقاً لهذا النظام وفقاً للبيان الجمركى، ويؤشر بذلك على إذن الإفراج .

ب - أن يتعهد المستورد أو وكيله ، كتابة على البيان الجمركى بسداد الضرائب والرسوم الجمركية بالكامل وعدم المطالبة برد الرسوم عن أى عجز يظهر عند الصرف (مبدأ القبول بالعجز) .

ج - أن يوافق مدير الجمرك المختص على سحب الرسائل وفقاً للنظام المشار إليه.

د - أن تقدم المستندات اللازمة لتتضمن الرسالة وإتمام الإجراءات الأولية عليها وصدور إذن الإفراج عنها .

هـ - استيفاء موافقات جهات الرقابة النوعية المختصة قبل الإفراج فى حالة لزومها .

وتخضع البضائع التى يتقرر الإفراج عنها تحت هذا النظام لإجراءات الكشف والمعاينة والتحقق والوزن أولاً بأول على ضوء طبيعة الصنف والعبوات وفقاً للقواعد التى تحكم هذه الإجراءات .

وتتم معاينة هذه البضائع بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من مأمور تعريفية ورئيس قسم تعريفية، على أن يتم إثبات نتيجة المعاينة على البيان الجمركى، ويعتمد رأى اللجنة من مدير الجمرك المختص.

مادة (٢١٥)

يشترط لاتمام الإجراءات الجمركية والإفراج عن الرسائل المستوردة أو المصدرة القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك ، ويستثنى من ذلك ما يرد للاستعمال الشخصى .

ولمدير عام خدمة المتعاملين السماح عند الاقتضاء بإجراء تسجيل مؤقت للمتعامل لحين استيفاء مستندات قيده بسجل المتعاملين بشرط تقديمه البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة أو نموذج تحديد الموقف من التسجيل بضريبة القيمة المضافة (نموذج ٨)

مادة (٢١٦)

يشترط للقيد فى سجل المتعاملين مع المصلحة تقديم المستندات المبينة قرين كل حالة من الحالات الآتية :

أ- نشاط الاستيراد بقصد الاتجار

- ١- البطاقة الضريبية .
- ٢- بطاقة القيد بسجل مستوردين .
- ٣- شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة او نموذج (٨)
- ٤- السجل التجارى .

ب- الاستيراد بقصد الانتاج

- ١- البطاقة الضريبية .
- ٢- مستند صادر من جهة رسمية يثبت النشاط الانتاجى الصناعى أو الخدمى أو بطاقة الاحتياجات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ٢- شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة او نموذج (٨)
- ٤- السجل التجارى .

ج - الاستيراد للاستخدام الخاص

- ١- البطاقة الضريبية .
- ٢- شهادة تسجيل قيمة مضافة او نموذج (٨)
- ٣- مستند صادر من جهة رسمية يثبت النشاط .
- ٤- السجل التجارى .

د- التصدير

- ١ - البطاقة الضريبية .
- ٢- ما يفيد القيد بسجل المصدرين، إلا ما يستثنى بنص خاص
- ٣ - شهادة التسجيل الضريبة على القيمة المضافة او نموذج (٨)
- ٤- السجل التجارى .

هـ - التوكيلات الملاحية

١- البطاقة الضريبية .

٢- ترخيص وزارة النقل او اجهزتها

٣- شهادة التسجيل الضريبية على القيمة المضافة او نموذج (٨)

٤- مستند سداد التأمين النقدي (عشرة الاف جنيه) لدى المنافستو المركزي.

٥- السجل التجارى .

ر - الوكلاء والوسطاء التجاريون

١- بطاقة القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

٢- البطاقة الضريبية

٣- شهادة التسجيل الضريبية على القيمة المضافة او نموذج (٨)

٤- السجل التجارى .

ز - مكاتب الخدمات العلمية

١- بطاقة القيد بسجل المكاتب والخدمات العلمية

٢- البطاقة الضريبية .

٣- شهادة التسجيل الضريبية على القيمة المضافة او نموذج (٨)

٤- السجل التجارى .

و - المتعاملون داخل نطاق الميناء

(متعهدى تموينات – تجار مخلفات السفن – متعهدى التوريدات البحرية – خدمات اصلاح السفن – وغيرهم من المتعاملين داخل نطاق الميناء)

١- البطاقة الضريبية .

٢- شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة او نموذج (٨)

٣- ترخيص مزاوله المهنة او النشاط من الجهة المختصة .

٤- السجل التجارى .

ط- بوالص المجمعة

١- البطاقة الضريبية .

٢- شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة او نموذج (٨)

٣- منشور العمل بنظام البوالص المجمعة الصادر من الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية .

٤- السجل التجارى .

٥- الاستيراد بنظام الحصص للمدينة حرة ببورسعيد

٦- البطاقة الضريبية .

٧- مستند صادر من الجهاز التنفيذى للمدينة الحرة ببورسعيد بالحصة الاستيرادية المقررة

٨- السجل التجارى

مادة (٢١٧)

يجب على كل متعامل اخطار المصلحة كتابة بأى تغيرات تطرأ على البيانات والمستندات المدرجة بسجل المتعاملين مع المصلحة خلال شهر من حدوث تلك التغيرات .

مادة (٢١٨)

فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من القانون يتم وقف القيد بسجل المتعاملين مع المصلحة اذا فقد المتعامل أى شرط من شروط القيد فى سجل المتعاملين لفترة محددة بناء على طلب من الادارات الجمركية او اى جهة رسمية مختصة .

مادة (٢١٩)

يلغى قيد المتعامل بسجل المتعاملين مع المصلحة فى الحالات الآتية:

١- اذا فقد أى شرط من شروط القيد فى سجل المتعاملين بصفة نهائية بناء على قرار صادر من جهة رسمية مختصة .

٢- اذا طلب المتعامل مع المصلحة الغاء القيد بالسجل .

مادة (٢٢٠)

تقوم ادارة خدمة المتعاملين المختصة باخطار المتعامل مع المصلحة بأسباب وقف أو الغاء القيد بسجل المتعاملين بأى وسيلة من وسائل الاتصال او ارسال خطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان الموضح بسجل المتعاملين .

مادة (٢٢١)

يتم التظلم من القرارات الصادرة بوقف او الغاء القيد بسجل المتعاملين مع المصلحة امام مدير عام الجمرك المختص بالوقف او الالغاء او رئيسه المباشر خلال ستين يوما من تاريخ اخطار المتعامل .

مادة (٢٢٢)

يجوز بناء على طلب الجهة طالبة الوقف او الغاء القيد بسجل المتعاملين مع المصلحة سحب طلبها اذ زال سبب الوقف او الغاء .

الفصل الرابع

قوائم الشحن

مادة (٢٢٣)

يشترط فى قوائم الشحن ما يأتى :

أ- أن تكون واضحة وموقعاً عليها من قائد وسيلة النقل او وكيله الملاحى وموضحاً بها اسم وسيلة النقل وجنسيته ورقم الرحلة وتاريخها وانواع البضائع باسمائها الحقيقية وان كانت متنوعة ومقاديرها وعدد طرودها وارقامها وارقام الحاويات وعلاماتها واسم الشاحن والمستفيد والمرسل اليه والموانئ التى شحنت منها ورقم سجل المتعاملين مع المصلحة والرقم التعريفي ACID وكود المواد الخطرة .

ب- أن تتضمن أرقام الحاويات ومشمول كل حاوية وعدد الطرود وأرقام الأختام المضروبة عليها.

مادة (٢٢٤)

يجوز قبول ملاحق لقائمة الشحن عن بوالص واردة ضمن شحنة وسيلة النقل لكنها لم تدرج بقائمة الشحن، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

أ- أن يقدم الملحق خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل وقبل تفريغ البضائع من الباكسة مرفقاً به تبرير من الربان بأسباب عدم إدراج تلك البوالص بالقائمة.

ب- أن يكون الملحق موقعاً عليه من المسئول بالتوكيل الملاحى ومختوم بخاتمه .

ج- أن ترفق به بوالص الشحن الأصلية أو صورتها محررة بتاريخ الشحن أو سابقة عليه.

وفى حالة قبول ملحق قائمة الشحن تطبق عليه ذات القواعد المطبقة على القائمة.

مادة (٢٢٥)

على المصلحة الاحتفاظ بقوائم الشحن والأوراق المنصوص عليها فى المادتين السابقتين لمدة خمس سنوات ، ويجوز أن يتم الحفظ بالطرق الالكترونية .

مادة (٢٢٦)

دون الإخلال بأحكام المادة (٧١) من القانون يجوز تقديم قائمة الشحن الوارد قبل مغادرة وسيلة النقل الدولة القادمة منها وذلك بالنسبة فقط للسفن المصرية والأجنبية التى تعمل بين الموانئ المصرية والموانئ الساحلية القريبة منها والتى تستغرق الرحلة لها يوم أو يومان ، والطائرات ، ووسائل النقل البري .

كما يجوز للمصلحة الموافقة على خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة دون تقديم قائمة الشحن الصادر بشرط تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديم تلك القائمة خلال ثماني وأربعين ساعة من خروج وسيلة النقل ، على أن يطبق حكم البند (٦) من المادة (٧١) من القانون حال تعدي المدة الموضحة دون تقديم قائمة الشحن.

وتتولي إدارات المنافستو استلام ومراجعة إخطارات بيانات قوائم الشحن والمستندات المرفقة والملاحق وتحديد ما يقع في الإجراءات من مخالفات والغرامات المترتبة عليها وإحالتها للشئون القانونية المختصة لإعمال شئونها.

مادة (٢٢٧)

يلتزم الناقل أو وكيله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه بقوائم الشحن وعدم تقديم صاحب الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية ، فإذا لم يقم الناقل أو وكيله بإعادة الشحن للمصلحة بيعها بشرط إعادة التصدير أو اعدامها بعد موافقة الجهة المختصة على نفقته .

مادة (٢٢٨)

يختص مدير المنافستو بإجراء أي تعديل للأخطاء الواردة في قوائم الشحن قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م ، فإذا قُدم طلب التعديل بعد القيد بهذا الدفتر كان الاختصاص في إجراء التعديل لمدير الجمر ك المختص بالتنسيق مع المنافستو إذا لزم الأمر.

مادة (٢٢٩)

يجوز تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في اسم المستورد الواردة بقائمة الشحن بناءً على طلب يقدمه التوكيل الملاحي بشرط تقديم المستندات المؤيدة لصحة الاسم ، كالفواتير أو الاعتماد المستندي وغيرها.

و يجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن، دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه، في الحالتين الآتيتين :-

أ- إذا كان اسم المستفيد بنكا أو توكيلاً ملاحياً أو وكيلاً للشحن معتمداً لدى الجمارك أو شركة طيران أو وسيلة نقل أخرى بشرط أن تكون مستندات ملكية البضائع الواردة من الخارج باسم المعدل له .

ب- إذا كانت البوليصة واردة لأمر (TO Order) بشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له .

وإذا تضمن تعديل اسم المستورد في قوائم الشحن تنازلاً عن الملكية يتم تحصيل النسبة المقررة قانوناً تحت حساب الضريبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ما لم يكن أحدهما أو كلاهما معفى من هذه الضريبة.

مادة (٢٣٠)

يجوز تعديل العدد أو الوزن المدرج بقائمة الشحن طبقاً للشروط الآتية :-

أ- أن يقدم طلب التعديل من التوكيل الملاحي أو شركات الطيران ووكلاء الشحن المعتمدين لدى الجمارك وشركات النقل الأخرى مصحوباً بفاكس من الشاحن في الخارج لتبرير الخطأ في العدد أو الوزن قبل التسوية النهائية لشحنة وسيلة النقل أو قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م أيهما أسبق.

ب- أن يرفق بالطلب المشار إليه بوليصة الشحن وجميع المستندات المؤيدة لصحة العدد أو الوزن كالفواتير وبيان العبوة أو أى مستند آخر يثبت ذلك.

- ويصدر قرار التعديل من مدير المنافستو مع مراعاة أحكام العجز والزيادة غير المبررة الواردة بهذه اللائحة .

مادة (٢٣١)

يجوز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن إلى مرحلة الوجهة النهائية - دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه - فى الأحوال الآتية :-

أ - إذا كان تعديل وجهة البضائع الواردة برسم الوارد النهائي إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة مع تقديم موافقة هيئة الاستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية .

ويستثنى من ذلك الرسائل التي لم يتم تسجيل البيان الجمركي عنها، ويجوز بناء على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الوارد النهائي أو أحد الأنظمة الجمركية الأخرى فى حالة توافر شروطه أو إعادة شحنها إلى الخارج عن طريق الجمر ك مباشرة .

ب - إذا كان تعديل وجهة البضائع الواردة برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى وارد نهائي مع تقديم موافقة هيئة الاستثمار أو المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بحسب الأحوال .

ج - إذا كان تعديل الوجهة للرسائل الواردة برسم الترانزيت إلى وارد نهائي والعكس قبل القيد بسجلات الجمارك

وفى جميع الأحوال إذا تم التعديل بعد القيد بسجلات الجمارك يجب إلغاء البيان السابق .

مادة (٢٣٢)

على ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيين من يمثلونهم تفريغ البضائع مطابقة لمقاديرها المحددة بقوائم الشحن، ويجوز بالنسبة إلى البضائع المنفرطة (الصب) التجاوز عن النقص أو الزيادة بشرط ألا تجاوز ١٠ ٪ ، ولا تخضع هذه النسبة لأى غرامات، ولا يجوز الإفراج عن الزيادة إلا بعد أداء الضرائب المستحقة عنها.

مادة (٢٣٣)

تنتفي المسؤولية عن النقص الجزئي في البضائع المعبأة إذا كان ناشئاً عن ضعف العبوات وانسياب محتوياتها أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول، وذلك في حدود ٥% تحسب من مشمول كل طرد على حده .

مادة (٢٣٤)

تنتفي المسؤولية عن ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيين أو من يمثلونهم في الحالات الآتية :

- ١- إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن .
- ٢- إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها .
- ٣- إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن .
- ٤- إذا سلمت الحاويات باختم سليمة وارقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن .
- ٥- إذا كانت عنابر السفينة المشحونة ببضائع صلب مغلقة باختم سليمة وارقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن .

وفي جميع الأحوال تنتفي المسؤولية عن النقص إذا كان ناشئاً عن عوامل طبيعية أو قوة القاهرة . ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) ، (٢) من هذه المادة بمستندات تقبلها المصلحة وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ اكتشاف النقص .

مادة (٢٣٥)

يكون ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيين أو من يمثلونهم مسؤولين مدنياً بالتعويض عن قيمة الضريبة الجمركية عن النقص غير المبرر وفقاً لأحكام المادة السابقة ، ولا يجوز البدء في اتخاذ أى إجراءات قانونية بشأنها إلا بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فيها.

الفصل الخامس

البيان الجمركي

مادة (٢٣٦)

يجب تقديم البيان الجمركي الموحد (SAD) عن أية بضاعة قبل البدء في إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية على أن يكون موضحاً به كافة البيانات والعناصر التي تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية واستيفاء الضرائب في حالة استحقاقها .

مادة (٢٣٧)

يجب ان يقدم بيان جمركي عن كل بضاعة واردة خلال أسبوع من وصولها وتكون مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ القيد بدفتر ٤٦ جمارك ، إلا إذا كانت هذه البيانات محل منازعة جمركية منظورة أمام لجان التظلمات او التحكيم أو المحاكم أو كانت محل دراسة ففي هذه الحالة تنتهي صلاحيتها بمضي شهر من تاريخ انتهاء التحكيم أو الدراسة أو الفصل في النزاع.

مادة (٢٣٨)

يجب أن يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية :

- ١- إذن التسليم و بوليصة الشحن باستثناء التخليص المسبق ، و يتم تسليمها إلكترونياً
- ٢ - الفاتورة التجارية التفصيلية ، و تغني عن كشف العبوة في حالة اشتغالها علي بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة .
- ٣- مستند اثبات المنشأ في حالة المطالبة بتطبيق إعفاء أو تفضيل جمركي وأية حالات أخرى وفقاً لللائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير .

مادة (٢٣٩)

يجب أن يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع المصدرة المستندات الآتية:

- ١ - الفاتورة التجارية التفصيلية و تغني عن كشف العبوة في حال اشتغالها علي بيانات العبوة التفصيلية للبضائع المصدرة
- ٢- موافقة الجهة الرقابية المختصة حسب الاحوال .
- ٣ - إذن الشحن حالة توافره و يتم تسليمه إلكترونياً .

مادة (٢٤٠)

يتم تسجيل البيان الجمركي اليا لدى المصلحة برقم مسلسل بعد التحقق من أنه مقدم من مالك البضاعة او وكيله ، ومن استيفائه للبيانات المقررة، ويتبع الآتي :-

أ - يتم تخصيص دفتر ٤٦ ك.م لكل نظام من النظم الجمركية سواء وارد أو صادر .

ب - يمسك بكل جمرك مختص دفتر طوارئ يستخدم في حاله تعطل الحاسب الآلي، تدرج به البيانات برقم مسلسل طوارئ خاص بكل جمرك ، وتتم الإجراءات يدويا بعد القيد بدفتر حوادث الجمرك . وصدور تعليمات مدير الجمرك بذلك.

يجب بعد عودة العمل بالحاسب الآلي إدراج بيانات دفتر الطوارئ بالحاسب الآلي، ويقفل دفتر الطوارئ برقم مسلسل ٤٦ ك.م الاصلى .

مادة (٢٤١)

يتعين على الموظف المختص عند استلام ملف البيان الجمركي التأكد من توقيع مالك البضاعة او وكيله من المخلصين الجمركيين المعتمدين بموجب توكيل رسمي بعد التحقق من رخصته وتوقيعه على القيمة المقر عنها وإقرار القيمة وعلى البيان الجمركي .

مادة (٢٤٢)

يعتبر الموقع علي البيان مسئولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة .

مادة (٢٤٣)

يجوز للمصلحة الافراج عن البضائع محل البيانات الجمركية غير المكتملة اذا تضمنت المستندات المقدمة للافراج تفاصيل كافية يقبلها مدير الجمرك المختص بشرط تقديم مالك البضاعة او وكيله ضمان قبل الافراج ، على ان يتم استكمال جميع المستندات المطلوبة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإفراج.

ويكون الضمان المقدم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء ، معادلاً للآتي :

- مثل قيمة البضاعة المفرج عنها حسب تثمين المصلحة فيما يخص المستندات غير المكتملة وفقاً لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
- قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى حسب تثمين المصلحة فيما يخص المستندات غير المكتملة بالنسبة للبضائع المطلوب تطبيق اتفاقية أو إعفاء جمركي بشأنها.

ويتم وضع البيان الجمركي في حالة الحفظ المؤقت ، ولا تتم التسوية وتسديد البيان ورد الضمان الا بعد استيفاء تلك المستندات ، أو إتخاذ اللازم حيال تسييل الضمان فور إنقضاء المدة المحددة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٢٤٤)

يتعين قيد البيان الجمركي بدفتر ٤٦ ك.م بالجمرك المخزن بدائرتة الرسالة وفقاً لقوائم الشحن الواردة له ، ويستثنى من ذلك نظام التخليص المسبق أو أية أنظمة جمركية أخرى تحددها المصلحة .

وتتم الإجراءات الآلية بمعرفة مقدم البيان الجمركي وفقاً لما يأتي :-

أ- إدراج البيانات بالحاسب الآلي:

يقوم صاحب الشأن (أو من ينوبه) بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي من خلال

إحدى طرق الربط الإلكتروني وبصفة خاصة :-

• النهاية الطرفية بمكتب المستورد ، أو من ينوبه ، أو الشاحن ، أو شركات التخليص الجمركي المرتبطة بالنظام الآلي للمصلحة .

• مراكز خدمة العملاء بالمناطق الجمركية المختلفة .

ويراعى إدراج بيانات الإقرار الجمركي كاملة ، وإدراج البيانات السعرية طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية لكل صنف من واقع الفواتير تفصيلاً بالعملة الأجنبية .

وفي جميع الأحوال يكون إدراج البيانات مسنونة المستورد أو وكيله ، وفي حالة تقديم الإقرار بمعرفة مندوب عن المستورد الذي يجب أن يكون من المخلصين المعتمدين من المصلحة .

ب - تحديد جهات العرض الرقابية والأمنية في حالة وجوب العرض على هذه الجهات .

ج - تجهيز ملف الإقرار الجمركي إلكترونياً أو يدوياً بمعرفة المستورد أو وكيله ، بعد طباعة الإقرار المميكن ، وذلك بإرفاق هذا الإقرار مع المستندات المطلوبة، وصورتين ضوئيتين من كل مستند .

د - تقديم ملف الإقرار إلكترونياً أو يدوياً (الإقرار المميكن - المستندات المطلوبة) إلى شبك الاستقبال في جمرك الإفراج ، مقابل إيصال استلام

مادة (٢٤٥)

يتم إثبات رقم القيد بدفتر ٤٦ ك.م والجمرك والتاريخ إلكترونياً أو يدوياً في مكانه بغلاف الملف وعلى جميع مستندات الرسالة المقدمة وخاصة الفواتير وقوائم التعبئة التي تسلم لصاحب البضاعة أو وكيله .

وعلى الجمرك ختم جميع المستندات المرفقة بالبيان ، ويراعى عدم تسليم ملف البيان الجمركي لصاحب البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركين بأى حال من الأحوال .

مادة (٢٤٦)

يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي التي تمكن من تطبيق النظام الجمركي المقيد به البيان واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء بعد تقديمه للجمارك وقيدته إلكترونياً أو يدوياً بدفتر (٤٦ك.م) إذا تقدم صاحب البضاعة أو وكيله بعذر مقبول قبل تحديد الطرود للمعاينة، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية والحسابية الواردة في هذا البيان في أى مرحلة ولو بعد الإفراج.

ويجوز تعديل الإيضاحات الواردة بالنسبة للبيانات الجمركية الصادر التي يتم فتحها بكميات كبيرة ويتم دخولها على مراحل ، أو البضائع التي يتم شحنها داخل عدة حاويات ويطلب التعديل عند آخر شحن قبل الدخول ، قبل تحديد الطرود للمعاينة عند آخر شحن (المصدر الفعلي).

وفي جميع الأحوال لا يجوز إجراء أى تعديل في البيان الجمركي إلا بناء على قرار كتابي من مدير الجمرک المختص .

كما يجوز لأسباب مبررة يقبلها مدير عام الجمرک المختص تعديل الإيضاحات الواردة بالنسبة للبيانات الجمركية الصادر الآتية:

- اسم وسيلة النقل الوارد باذن الشحن الصادر.
- وجهة الرسالة المصدرة وذلك إلى ما قبل الوصول إلى الوجهة النهائية بناءً على طلب يقدم من التوكيل الملاحي أو شركات الطيران ووكلاء الشحن المعتمدين لدى الجمارك وشركات النقل الأخرى بناءً على طلب الشاحن.

مادة (٢٤٧)

يجوز لصاحب البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين طلب العدول عن النظام الجمركي المقيد به البيان الجمركي وذلك قبل الافراج عن البضائع وتحويله الى احد الانظمة الجمركية الاخرى وذلك وفقاً للشروط الآتية :

- ١- توافر الشروط الخاصة بالنظام الجمركي المراد التحويل اليه .
- ٢- تطهير البيان الجمركي من كافة الغرامات او التعويضات او اية مستحقات مالية اخرى .
- ٣- إلغاء البيان الجمركي السابق وقيد بيان جمركي جديد بالنظام المراد التحويل اليه ، ولا يُعد طلب التحويل من نظام الافراج النهائي الى نظام الدروبك لنفس المستورد عدولاً شريطة استيفاء أحكام وقواعد نظام الدروبك.

مادة (٢٤٨)

يراعى عند تقديم البيانات الجمركية للإفراج عن بضائع من الدوائر الجمركية ما يأتي :-

- أ- في حالة القيد في سجل المتعاملين مع المصلحة لا تطلب المستندات المقيدة به.

ب- يجوز قبول صور المستندات المقدمة للمصلحة والسير فى الإجراءات الجمركية المقررة على الا يتم الافراج عن البضاعة الا بعد تقديم أصول تلك المستندات ولو بالطرق الإلكترونية المستحدثة .

ج- عدم تقديم بيان العبوة عدا حالة التخليص المسبق والإفراج من المراكز الجمركية المتقدمة إذا كان مشمول الرسالة بضائع منفردة (صب) أو إذا كانت الفاتورة تشتمل على بيانات العبوة أو تشتمل على أصناف متماثلة داخل عبوات متماثلة ..

د- عدم وزن الأصناف الوارد سعرها بالفواتير بالوحدة وليس بالوزن الا فى حالات ان يكون اجراء الوزن استرشاديا لأغراض تحديد القيمة الجمركية على ان يتم الوزن اثناء الإجراءات الجمركية وقبل الصرف اخذاً مع مراعاة العناصر التى تؤثر على تحديد القيمة للأغراض الجمركية كالمنشأ البضاعة والمستوى التجارى .

هـ- عدم الكتابة يدوياً الا فى حالة الضرورة وفي المكان المخصص لذلك.

و- عدم تكرار ما تم إنجازه إلكترونياً بالطريقة اليدوية .

ز- أن يكتب الاسم ثلاثياً بجانب التوقيع للموظفين الجمركيين المعنيين لانتهاء الاجراءات على البيان الجمركى .

ح- عدم الإفراج وفقاً لنظامين جمركيين مختلفين في بيان جمركي واحد .

ط- إذا طلب صاحب الشأن صرف مشمول البوليصا الواحدة بنظامين جمركيين مختلفين فيجب قبل إدراج البيانات بالحاسب الآلي وترقيمه بدفتر ٤٦ ك.م التقدم للمنافستو المركزي بطلب تجزئة البوليصا، ويتم الإفراج عن مشمول كل نظام ببيان جمركى منفصل ويجوز التمتع بالتخفيضات المقررة لصناعات التجميع عند الافراج بنظام رد الضريبة

ك - يجوز لصاحب الشأن أو من ينوبه قبل القيد بدفتر (٤٦ ك م) طلب ضم أكثر من بوليصا شحن إذا كانت واردة له على وسيلة النقل ذاتها ، ومخزنة في نطاق جمركي واحد ، ويجب أن يتم توضيح أرقام هذه البوالص ببيان الوارد المقدم للجمرك المختص .

ي- يجوز للمصلحة ضم أكثر من بوليصا شحن لصاحب شأن واحد ، أو أكثر من صاحب شأن حال ثبوت وجود علاقة ارتباط بينهم ، إذا تبين لها أن الأصناف الواردة أو التي تم الإفراج عنها بحد أقصى ستة أشهر ، تتوافر فيها الصفة الأساسية للمصنف الكامل ، وفقاً للقاعدة (١/٢) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق ، وفى مجال تطبيق أحكام هذه الفقرة يعتبر الأشخاص مرتبطين في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا كان أحدهم يعمل لدى الآخر أو يعملون لدى شخص آخر.
- ٢- إذا كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل.
- ٣- إذا كان أحدهم ممتلكاً بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.
- ٤- إذا كان أحدهم مديراً مسؤولاً أو عضواً أو رئيس مجلس إدارة في مؤسسة تابعة للآخر.
- ٥- إذا كان أحدهم يقوم بالتصنيع لدى الآخر أو لحسابه.

- ٦- إذا كان أحدهم يقوم بالاستيراد لحساب الآخر.
- ٧- إذا كانت الرسائل الواردة لأكثر من شخص داخل الدائرة الجمركية تحوى منتج كامل مفكك أو منتج ناقص في حكم الكامل تخص علامة تجارية واحدة للصنف.
- ٨- إذا كان الرسائل الواردة لأكثر من شخص داخل الدائرة الجمركية بموجب فواتير تجارية من ذات المورد بالخارج وتحمل أرقام سلسلة وتشكل منتج كامل أو منتج ناقص في حكم الكامل."

الفصل السادس

المخلص الجمركى

المادة (٢٤٩)

لا يجوز مزاولة مهنة التخليص الجمركى على البضائع الخاصة بالغير الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد وفقا للقواعد الموضحة بهذه اللائحة .

وينتهى العمل بالترخيص اذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته ، ويجوز بناء على طلب المخلص اعادة قيده بشرط توافر شروط الترخيص بمزاولة المهنة المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المادة (٢٥٠)

مع عدم الاخلال بالمراكز القانونية للمخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام القانون يشترط في من يزاول مهنة التخليص الجمركى على البضائع وفقا لاحكام المادة السابقة من هذه اللائحة ما يأتى :

أولا : يشترط لمنح رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركى على البضائع وفقا لحكم المادة السابقة ما يأتى :

- ١- أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢- أن يكون قد ادى الخدمة العسكرية او اعفى منها .
- ٣- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة .
- ٤- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال .
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائى فى جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة او فى احدى جرائم التهريب الجمركى او الضريبى ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ويتم اثبات ذلك بتقديم صحيفة الحالة الجنائية .

٦- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة فى الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المخلصين الجمركيين لسبب مغل بالشرف او الامانة ما لم يكن قد مضى على ذلك خمس سنوات .

٧- ألا يكون عاملا فى اى من الجهات الحكومية او مؤسساتها او الهيئات العامة او القطاع العام او قطاع الاعمال العام ويشترط لمن سبق وكان موظفا بالمصلحة ان يكون مضى على تركه العمل بها ثلاث سنوات وبصفة عامة لا يجوز الجمع بين مهنة التخليص الجمركى وأى مهنة اخرى .

٨- أن يحضر الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة وان يجتاز بنجاح فى نهاية امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة ويعفى العاملون السابقون بالمصلحة الحاصلون على مؤهلات عليا من حضور الدورات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار اليه .

٩- اجتياز فترة الصلاحية المحددة بستة أشهر تحت التمرين باحد مكاتب التخليص المعتمدة وذلك فيما عدا موظفى المصلحة السابقين ممن كانت لهم صفة الضبطية القضائية .

١٠- ان يتخذ له مكتبا مستقلا غير مخصص للسكني لمزاولة مهنة التخليص بعنوان ثابت تخطر به المصلحة.

١١- تقديم بطاقة ضريبية مميكنة مثبت به نشاط التخليص الجمركى .

١٢- تقديم سجل تجارى مثبت به نشاط التخليص الجمركى .

١٣- تقديم ما يفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية .

١٤- تقديم شهادة تسجيل القيمة المضافة .

ثانيا : يشترط لمنح رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركى على البضائع للأشخاص الاعتبارية ما يأتى :

١- تقديم السجل التجارى مشتملا على نشاط التخليص الجمركى محددًا به المدير المسئول عن هذا النشاط .

٢- ان يكون لنشاط التخليص مقرا مستقلا بالشركة .

٣- الا يمارس عمليات التخليص الا من ينطبق عليهم شروط الفقرة اولا من هذه المادة .

ثالثا : يشترط لتجديد رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركى على البضائع ما يأتى :

١- تقديم صحيفة الحالة الجنائية .

٢- ثبوت مزاولة مهنة التخليص خلال مدة سريان الترخيص .

٣- عدم فقد شروط منح الترخيص الواردة فى الفقرة اولا من هذه المادة .

المادة (٢٥١)

يودع كل مكتب تخليص جمركى تأمينا نقديا بالمصلحة مقداره خمسون الف جنيه ، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية المرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص الجمركى يكون التأمين النقدي مقداره مائة الف جنيه ، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاء لما يستحق على المكتب او الشخص الاعتبارى من غرامات وتعويضات عن المخالفات التى تقع منهم أو من المخلصين التابعين لهم ، على ان يستكمل التأمين بقيمة ما يتم خصمه من غرامات او تعويضات .

ويجوز تقسيط مبلغ التأمين النقدي بناء على طلب المخلص الجمركي على خمس سنوات بأقساط متساوية تسدد سنوياً ، على أن تلتزم مكاتب التخليص التي سبق الترخيص لها قبل صدور هذا القانون بتوفيق أوضاعها بشأن مبلغ التأمين النقدي .

المادة (٢٥٢)

علي المخلص الجمركي مراعاة ما يأتي :-

أ - إمساك سجل خاص مسلسل يختم بخاتم المصلحة تقيد به الرسائل التي يتولي التخليص عليها بارقام سلسلة مع اثبات رقم البيان الجمركي ورقم وتاريخ القسيمة الجمركية الخاصة ، ويلتزم بتقديمها للجمارك عند طلب مراجعتها .

ب - أن يسلم عميله بياناً تفصيلياً موقعاً عليه ومختوماً بخاتم المكتب بالمصاريف واجر التخليص والضرائب والرسوم المسددة .

ج - ان يحتفظ بهذا السجل والمستندات لمدة خمس سنوات .

د - إخطار الادارة المختصة بأي تغييرات تطرأ على البيانات أو المستندات التي قدمت للحصول على الترخيص وخاصة عنوان مقر ممارسة النشاط .

هـ - إخطار المصلحة بأي تلاعب من قبل المستورد أو المصدر أو الشك في مشمول الرسالة محل التخليص .

و على الادارات الجمركية المختصة بشئون المخلصين بالمصلحة القيام بمتابعة مكاتب وشركات التخليص للتحقق مما سبق ومن بينها شروط منح الترخيص الواردة بالمادة رقم (٢٥٠) .

المادة (٢٥٣)

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام وغيرها من الشركات والسفارات والهيئات والقنصليات اتخاذ اجراءات التخليص الجمركي علي بضائعها بواسطة العاملين فيها وذلك بناء علي تفويض كتابي منها بعد اجتياز الدورات التدريبية التي تحددها المصلحة وفقاً للضوابط والشروط الاتية :

١- ألا يكون من ضمن نشاط اي من الفئات السابقة التخليص الجمركي .

٢- حصول العاملين بهذه الفئات على الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة .

٣- ألا يمثل المندوب اكثر من فئة من الفئات التي سبق ذكرهم ويثبت ذلك بموجب تفويض معتمد صادر منها و بشهادة صادرة من التأمينات الاجتماعية .

وللمصلحة الحق في الاعتراض على أي منهم وإخطار الجهة التابع لها بأسباب الاعتراض .

مادة (٢٥٤)

تقدم طلبات استخراج بطاقات المندوبين العاملين بالجهات المنصوص عليها بالمادة السابقة لأول مرة للإدارة العامة لشئون المستخلصين ويتم استخراجها بعد تقديم المستندات الآتية :

- أ- ان يكون حاصلا على مؤهل متوسط على الأقل .
- ب- تفويض معتمد من الجهة أو الشركة التابع لها .
- ج- ما يفيد قيده بالتأمينات الاجتماعية على الجهة أو الشركة التابع لها .
- د- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها .
- هـ - صحيفة الحالة الجنائية .
- و- شهادة اجتياز الدورة التدريبية التي تعدها المصلحة .
- ز- تقديم صور طبق الأصل من مستندات الجهة أو الشركة التابع لها (سجل تجارى - بطاقة ضريبة ممكنة - شهادة تسجيل قيمة مضافة)

المادة (٢٥٥)

تشكل بالدوائر الجمركية التي تقع بدائرتها المخالفات التي تقع من المخلصين الجمركيين لجان تأديبية تتولي مساءلتهم عن تلك المخالفات برئاسة رئيس إدارة مركزية يختاره رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضوية كل من :-

- ١- مدير عام الشئون القانونية المختص (عضوا)
 - ٢- مندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين المختصة ممن لم يوقع عليه جزاءات تأديبية (عضوا)
- وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء ويجب ان تكون مسببة .

المادة (٢٥٦)

تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها من قبل اللجنة علي النحو الآتي :-

- ١- الانذار .
- ٢- الايقاف لمدة لا تزيد على سنة عن المخالفة للمرة الاولى ويضاعف الجزاء في حالة ارتكاب مخالفة اخرى خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة .
- ٣- الغاء الترخيص .

المادة (٢٥٧)

لا يجوز توقيع اي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة السابقة علي المخلص الجمركي الا بعد التحقيق معه وسماع دفاعه.

ويجوز لرئيس المصلحة في حالة ارتكاب اي من المخلصين الجمركيين مخالفات ذات شبهة جنائية ان يصدر قرارا مسيبا بوقف الترخيص الممنوح له لحين انتهاء اللجنة التأديبية من اصدار قرارها .

مادة (٢٥٨)

للمخلص الجمركي التظلم من قرار لجنة التأديب المنصوص عليها بالمادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بهذا القرار .

وينشأ بالمصلحة لجنة عليا للتظلمات برئاسة رئيس المصلحة وعضوية ممثل عن المصلحة لايقل مستواه الوظيفي عن رئيس ادارة مركزية ومندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين الجمركيين المختصة علي الا يكون ممن سبق توقيع جزاء تأديبي عليه ، وفي جميع الاحوال يجب الا يكون من بين اعضاء اللجنة ممن اشترك في اللجنة التي قررت الجزاء المتظلم منه .

وتتولى اللجنة البت في التظلمات المقدمة من المخلصين الجمركيين من قرارات لجنة التأديب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم .

وتصدر اللجنة قراراتها مسببة باغلبية الاراء وتكون واجبة النفاذ .

المادة (٢٥٩)

يتولى مدير الجمرك المختص الذي وقعت في دائرته المخالفة تبليغ الجزاءات الموقعة علي المخلصين الجمركيين للادارة المركزية لشئون المجتمع التجاري فور صدورهم لقيدها في السجلات واعلام كافة القطاعات الجمركية بها .

المادة (٢٦٠)

يلغى الترخيص باعمال التخليص الجمركي بقوة القانون في الحالات الاتية :

أ- صدور حكم نهائي في جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة .

ب- فقد احد شروط الترخيص بمزاولة المهنة .

ج- وفاة المخلص .

د- اساءة استخدام الترخيص عن طريق تأجير الترخيص .

المادة (٢٦١)

يجوز استخراج تصاريح لمعاونى المخلص الجمركى للفئات التالية طبقا للاحكام المبينة قرين كل منها :

١- المخلص التابع لمكتب :

وتسرى عليه شروط استخراج رخصة المخلص العمومى عدا شرطى تأسيس مكتب و سداد التأمين النقدى ويعمل المخلص التابع لمكتب التخليص العمومى من خلال المكتب ويقتصر عمله على عملاء المكتب التابع له فقط .

٢- مساعد مخلص جمركى

تقدم طلبات استخراج تصاريح مساعد المخلص الجمركى لأول مرة للادارة العامة لشئون المخلصين بالعدد المناسب لحجم عملها

ويتم استخراجها بالشروط الآتية :

أ- ان يكون حاصل على مؤهل متوسط على الاقل .

ب- تقديم ما يفيد قيده بالتأمينات الاجتماعية على مكتب التخليص الذى يعمل به .

ج- تقديم صحيفة الحالة الجنائية .

د- تفويض معتمد من صاحب مكتب التخليص .

ز- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها .

ى- تقديم صور طبق الاصل من مستندات مكتب التخليص الذى يعمل به (سجل تجارى – بطاقة ضريبية ممكنة – شهادة تسجيل قيمة مضافة – رخصة تخليص المكتب)

ويقتصر عمل المساعدين على الاعمال المساعدة للمكتب ولا يحق لهم التواجد فى مراحل الكشف والتأمين .

المادة (٢٦٢)

يكون اصدار المصلحة للتراخيص المشار اليها وفقا للنماذج الخاصة التى يحددها رئيس المصلحة ، ويثبت بها الاسم والعنوان ورقم الرخصة ورقم التعامل (عدا المساعد) ومدة الترخيص او التفويض .

الفصل السابع

معاينة البضائع وسحبها

مادة (٢٦٣)

للمصلحة معاينة البضائع كلها أو بعضها أو عدم معاينتها ، ولها أيضا حق إعادة معاينتها طالما كانت البضائع تحت رقابتها ولم يتم الإفراج عنها بصفة نهائية ولأسباب مبررة يقبلها مدير الجمرک المختص .

مادة (٢٦٤)

لا يجوز معاينة وفحص الرسائل الواردة للبلاد بمعرفة أى من الجهات العاملة بالموانئ المختلفة قبل بدء الإجراءات الجمركية وفي حضور موظفى المصلحة المختصين وتوقيعهم على نتائج المعاينة والفحص .

وفى حالة وجود إخباريات أو معلومات لدى أى جهة أمنية يتم التقدم بها للمصلحة على أن يتم التحقق منها خلال ثماني وأربعين ساعة علي الأكثر أثناء إتمام إجراءات الفحص والمعاينة بالجمرك المختص ويجوز للجهة مقدمة الإخبارية أو المعلومات الحضور أثناء إتمام هذه الإجراءات.

مادة (٢٦٥)

يتم تحديد معايير الانتقاء والمعاينة اليا والعمل بها علي أن تتولي الإدارة المختصة بالمخاطر إجراء التحديثات الضرورية كلما دعت الحاجة أو التعليمات الصادرة لذلك.

مادة (٢٦٦)

يتم فحص المستندات اليا وتحديد مسارات الإفراج وفقاً لمعايير قواعد المعلومات بالنظام الآلي ، وعلى مدير التعريفه المختص تحديد المسارات يدوياً فى حالة توقف النظام الآلي .

مادة (٢٦٧)

يجوز بناء على طلب ذوى الشأن أو وكلائهم إجراء معاينة البضائع المستوردة ذات الطبيعة الخاصة ولأسباب مبررة خارج الدائرة الجمركية وفقاً للإجراءات الآتية :

(أ) موافقة المدير العام المختص أو من ينوب عنه على هذا الاجراء .

(ب) تشكيل لجنة جمركية بعد سداد مقابل الخدمات المقرر .

(ج) تحرير بيان جمركى عن البضاعة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة من واقع المستندات وتسدد بصفة أمانة .

(د) تنقل الحاويات المراد معاينة محتوياتها بعد وضع الأقفال الجمركية عليها في حالة فض السيل الملاحى داخل الدائرة الجمركية بموجب محضر فض أختام وغلق وموقع عليه من اللجنة المختصة تحت رقابة واشراف الجمرك المختص إلى مقر الجهة أو المصنع لحين إجراء المعاينة .

(هـ) تقوم اللجنة الجمركية في جهة الوصول بفض أختام الأقفال الجمركية ومعاينة ومطابقة الرسالة على المستندات وتسوية الأمانة إلى قطعى وتحصيل الفروق إن وجدت .

مادة (٢٦٨)

في غير حالات الإفراج بالمسار الأخضر يراعى إتباع ما يلي بشأن أساليب الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية :

(أ) الحد الأدنى لنسبة الكشف لأي رسالة بما فى ذلك قطع غيار السيارات ١٠% من عدد طرود الرسالة من مشمول كل حاوية بشرط أن تقدم الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة وأن تشتمل على الاعداد والكميات الماركات أو العلامة التجارية ورقم الصنف وغيرها من المراقيم والعلامات والحروف التى تحدد الصنف .

ويجوز لمدير التعريفه المختص تخفيض هذه النسبة فى حالة الرسائل الكبيرة العدد أو القابلة للكسر إذا كانت عبواتها متجانسة، وفى حالة عدم تقديم قوائم التعبئة المستوفاة للشروط المشار إليها يتم جرد الرسالة بالكامل وإثبات العلامات والمراكات والمراقيم التى تحدد الأصناف ، كما يتم هذا الإجراء فى حالة اختلاف محتويات الطرود عن كشوف التعبئة المستوفاة للشروط، وذلك بناء على عرض من اللجنة الجمركية.

(ب) نسبة الكشف للبضائع الواردة للجهات الحكومية وما فى حكمها (١%) من المشمول بشرط تقديم قوائم تعبئة .

(ج) فتح كافة طرود الرسالة وجردها تفصيلا يكون إلزامياً فى الأحوال الآتية:

١- توافر معلومات جدية بوجود مخالفة فى الرسالة .

٢- ورود الطرود خالية الماركات والعلامات التجارية المطبوعة عليها ضمن الرسالة أو كانت هذه العلامات باليد .

٣- إذا خالف مشمول أحد الطرود التى يتقرر انتخابها للفتح من الرسالة البيانات الواردة فى المستندات المقدمة .

٤- إذا لم يسبق جرد الطرود غير السليمة تفصيلا عند الاستلام بالمخازن .

٥- الرسائل المستعملة والاستوكات والمرتجع والامتعة الشخصية .

(هـ) يكتفى بمعاينة البضائع العارية (المنفرطة وتلك التى تتحدد قيمتها بالوزن) إذا كان المشمول ظاهراً للعين المجردة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تخل هذه القواعد بنظام السحب المباشر .

مادة (٢٦٩)

في حالة الإفراج عن البضائع والأشياء الواردة برسم إعادة التصدير تحت أى من النظم الجمركية الخاصة فإنه يتعين عند كشف ومعاينة هذه الواردات التدقيق فى التوصيف بحيث تكون نافية للجهالة .

مادة (٢٧٠)

يجب إخضاع الرسائل التالية لأجهزة الفحص بالأشعة :

(أ) رسائل الترانزيت الواردة برسم المناطق الحرة العامة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والموانئ الجافة .

(ب) الرسائل التى تحوى صنفاً واحداً وطرودها متماثلة.

(ج) الرسائل التى يرى الجمرك المختص أهمية فحصها بأجهزة الفحص بالأشعة، على أن توضح الأسباب على البيان الجمركى بمعرفة مدير الجمرك المختص أو من ينوب عنه.

مادة (٢٧١)

يراعى فى حالة إجراء تحليل بعض البضائع الواردة أو الصادرة للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الرقابية بعد تقديم البيان الجمركى ما يأتى:

(أ) أن يكون إجراء التحليل للبضائع بالمعامل المتخصصة المعتمدة رسمياً بقرار من وزير المالية وذلك على نفقة ملاكها او وكلائهم .

(ب) أن تؤخذ عينة ثلاثية من الأصناف المراد تحليلها وتحرس بالشمع الأحمر وتختتم بخاتم شعار الدولة المخصص للجمرك .

(ج) أن ترسل العينة الأولى إلى المعمل بالقطاع التابع له جمرك الإفراج بأرقام سلسلة وبصحة مندوب جمرك ، وتسلم العينة الثانية لمالك البضاعة او وكيله ، ويحتفظ الجمرك بالعينة الثالثة للرجوع إليها عند اللزوم .

(د) تحصل الضرائب والرسوم الجمركية بصفة قطعية على فئة البند الجمركى الأدنى والفرق بين فئة البند الجمركى والأدنى والاعلى أمانة نقدية أو بخطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء .

(هـ) يتعين تحديد نوعية التحليل المطلوب اجرائه .

(و) على الجمرك المختص إخطار ملاك البضائع أو وكلائهم بنتيجة التحليل إذا جاءت مغايرة لما ورد في البيان الجمركي بمجرد ورود النتيجة وذلك بخطاب موصى عليه أو بالطرق الالكترونية المعتمدة .

(ز) في حالة اعتراض ملاك البضائع أو وكلائهم على نتيجة التحليل يتعين عليهم التقدم للجمرك المختص بطلب موضح به أسباب الاعتراض وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمهم بنتيجة التحليل ، ويعاد التحليل على نفقتهم في المعامل المعتمدة رسمياً المشار إليها ما لم تكن البضائع من الأصناف التي تتأثر نتيجة تحليلها بمضى المدة وفي هذه الحالة تكون نتيجة التحليل نهائية .

وفي جميع الأحوال يعمل بنتيجة التحليل لمدة عام لجميع المستوردين والمصدرين بشرط أن يكون الصنف وارد من ذات المنتج ومن نفس بلد المنشأ للرسالة السابق تحليلها ويحمل ذات الرقم الكودي (ARTICLE) و ذات المواصفات، وذلك دون الإخلال بحق الجمرك في طلب التحليل عند الشك في اختلاف المشمول عما هو مرقوم وموضح على العبوة أو المستندات.

(ح) في حالة تعذر إرسال عينات من الصنف للتحليل بمعامل حكومية بسبب وزنها أو حجمها أو ورودها بشكل أطقم أو ما يماثل ذلك ، فإنه يؤخذ بالكتالوجات الأصلية للمنتج أو شهادات التحليل الواردة من المنتج من المعامل الأجنبية على أن تكون هذه الشهادات معتمدة من الجهات المختصة في بلد الإنتاج .

(ط) يجب عدم التصرف في العينات القانونية المحجوزة إلا بعد الانتهاء من الغرض المحجوزة من أجله . ويخطر ملاك البضائع أو وكلائهم لاستلام هذه العينات، وفي حالة عدم حضورهم لاستلامها خلال شهر من تاريخ علمهم يحضر متروكات و ترسل إلى إدارة المهمل للتصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة لذلك أو إعدامها في حالة عدم الصلاحية أو غير ذات قيمة

مادة (٢٧٢)

يقصد بالبضائع الممنوعة الأصناف التي تمنع القوانين أو القرارات السارية استيرادها أو تصديرها أو مرورها لأي غرض من الأغراض وتلك التي يتم رفضها من الجهات الرقابية المختصة.

ولا يجوز التصرف فيما يرد للبلاد من البضائع الممنوعة إلا بعد الرجوع إلى الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة.

ولا يعتبر من البضائع الممنوعة الأصناف التي تسمح القوانين والقرارات السارية باستيرادها أو تصديرها بشروط خاصة أو موافقة الجهة المختصة، ويتعين للإفراج عن هذه الأصناف أو تصديرها استيفاء هذه الشروط أو موافقة الجهة المختصة.

وتتولى الجهات الرقابية المختصة اعدام البضائع المرفوضة رقابيا داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حضور مندوب عن المصلحة وكمالك البضاعة أو وكيله ، فاذا تخلف مالك

البضاعة او وكيله عن الحضور يحضر بذلك ، وفي جميع الاحوال يكون الاعدام على نفقة مالك البضاعة ، وتتبع الاجراءات الجمركية التالية فى حالة الاخطار برفض الرسالة :

أ - اذا كانت الرسالة مخزنه داخل الدائرة الجمركية يتم ابلاغ الجمرك المختص لاتخاذ اللازم نحو اعادة تصديرها او الإشراف على إعدام ما تم رفضه وفقاً للأحكام المنظمة فى هذا الشأن .

ب- اذا كانت الرسالة مخزنه خارج الدائرة الجمركية وصدر قرار من الجهة الرقابيه المختصه بإعادة تصديرها يتم نقلها الى منفذ التصدير صحبه مندوب الجهات الرقابيه الراضية ويتم المطابقه على الرسالة طبقاً لمستندات الافراج قبل التصدير وإذا قررت الجهة الراضية اعدامها يتم الإعدام بمعرفة الجهات الرقابيه وفي حضور مندوب الجمرك .

ويتم إخطار الإدارة المركزية لمكافحة التهرب الجمركى – بقطاع الالتزام التجارى – وذلك لاختطار الإدارة العامة لمكافحة التهرب التابعه لها بكل منطقة جمركية طبقاً لموقع التخزين لمتابعه النتائج النهائية لفحص هذه الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ لتسديد القيودات ومتابعة تسوية الامانات في مدة لا تتجاوز الشهر .

ويمسك سجل بالمناطق اللوجستية لمتابعة الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ بالتنسيق مع فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمنطقة الجمركية .

وبالنسبة للسلع التى يتم نقلها تحت تحفظ الجهات الرقابيه لحين إصدار النتائج النهائية للفحص تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها بصفة قطعية ، ويحظر الإفراج النهائي عنها إلا بعد صدور النتائج النهائية للفحص بالمطابقة وإخطار الجمرك المختص بذلك ، وتلتزم المصلحة بالتنسيق مع مصلحة الضرائب المصرية – بحسب الأحوال – حال رفض هذه السلع برد المبالغ التى سبق تحصيلها عنه مع الزام مالك البضاعة بأعادة تصديرها او اعدامها طبقاً للاجراءات المقررة فى هذه اللائحة .

ويكون مالك البضاعة مسئولاً عن تخزينها تحت اشراف الجهة الرقابيه المختصة .

وفى حالة صدور النتائج النهائية للفحص بعدم المطابقة تتخذ إجراءات إعادة التصدير خلال فترة لا تجاوز شهر وفقاً لما تقرره الجهة الرقابيه أوالأمنية المختصة على أن يتم النقل إلى الدائرة الجمركية بصحبة مندوب الجهة الرقابيه الراضية، ويتم المطابقة على الرسالة طبقاً لمستندات الافراج قبل التصدير (مالم تقرر الجهة الراضية اعدامها)

ويتم اخطار الادارة العامة لخدمة المتعاملين وتسهيل التجارة بالادارة المركزية لدعم العمليات بكل منطقة جمركية لمتابعة الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ ومتابعة النتائج النهائية للفحص لتسديد القيودات ومتابعة تسوية الامانات ، حيث ان الشهادة المفرج عنها تحت التحفظ ولم يصدر بشأنها قرار نهائى من الجهة الرقابيه فانها تعتبر كما لو كانت محل منازعة .

ولا يتم اعدام البيانات الجمركية للسلع المفرج عنها تحت التحفظ الا بعد انقضاء الفترة القانونية المقررة والتأكد من التأشير على البيان الجمركى بالموقف النهائى للمشمول .

مادة (٢٧٣)

تكون الإجراءات الجمركية على الوارد النهائى بالموانئ والمراكز الجمركية المطورة فى :

١- المناطق اللوجيستية : وهى مراكز خدمة المتعاملين وتشتمل على مراكز الادارج والبنوك والجهات الرقابية ومكاتب الاستعلامات وشبابيك الجماركالخ

٢- الادارة الالكترونية : وهى اللجان الجمركية المنوط بها مراجعة الاقرارات الجمركية والقيمة والتعريف والقيود الاستيرادية .

٣- مناطق الفحص والمعاينة : وتوجد بمناطق التخزين والمكلفة بعملية الفحص والمعاينة وتتواجد بها الجهات الرقابية بجانب اللجان الجمركية .

أولاً : الاجراءات الجمركية بالمناطق اللوجستية:-

إدراج البيانات الجمركية

- تستقبل اللجان الجمركية بالمناطق اللوجيستية البيانات الجمركية بواسطة الطرق الإلكترونية المختلفة .. مثل .. EDI أو XML وأيضاً الإدراج المباشر أو بالإنترنت من المكاتب الخارجية لأصحاب الشأن أو كلائهم أو المخلصين الجمركيين .
- يتم إدراج البيانات الجمركية بمعرفه أصحاب الشأن أو من ينوب عنهم برقم مبدئى فقط ويظهر بحاله مبدئى وذلك من خلال مركز الإدراج المعد لذلك بالمناطق اللوجيستية .

تقديم البيانات الجمركية

شباك رقم (١) :

- تقدم ملفات البيانات الجمركية بعد طباعة الإقرار وتوفير المستندات المطلوبة إلى شباك (١) جمارك حيث يقوم موظفي المصلحة بالآتي :

(أ) يقوم المسئول عن الاستلامات باستلام المستندات المطلوبة ومراجعتها ورقياً وبعد تمام استلام المستندات يتم القيد بسجل ٤٦ ك.م من خلال الرقم المبدئى مع طباعة إيصال استلام مستندات بعد استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان الجمركى .

(ب) تحديد مسار الإفراج طبقاً لبرنامج إدارة المخاطر .

(ج) ختم المستندات المرفقة بملف البيان برقم ٤٦ ك. م (الرقم المسلسل للبيان) .

(ح) ضرورة التنبيه بالزام القائمين بمسح المستندات بتسكين كل مستند فى مكانه الصحيح (الحقل المخصص له) .

(د) إرسال صور من الإقرار المميكن + الفواتير + بيان العبوة إن وجد + شهادة المنشأ إلكترونياً إلى الإدارة الجمركية بمركز المعلومات .

(ه) إبلاغ مناطق الفحص بالبيانات الجمركية المفرج عنها بالمسار الأحمر أو المطلوب عرضها على الجهات الرقابية أو الأمنية إلكترونياً (في حالة المراكز غير المربوطة إلكترونياً بمناطق الفحص تسلم لصاحب الشأن أو من ينوب عنه صور طبق الأصل من بيان العبوة والفاتورة - الإقرار الجمركي) لتقديمها لمناطق الفحص والمعاينة .

(و) عند العرض على الجهات الرقابية يتم طباعة نموذج جمركي خاص مكتوب عليه نسخه (للعرض على الجهات الرقابية) .

(ز) إرسال ملف الإقرار الجمركي إلى شباك (٢) جمارك .

ثانياً: الإجراءات الجمركية بالإدارة الإلكترونية DATA CENTER .

(أ) مراجعة البند طبقاً للنظام المنسق H.S والقيمة طبقاً للاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية ومراجعة إقرار القيمة المرفقة بالفواتير .

(ب) التأكد من إدراج كافة الأصناف والكميات الموضحة بالفواتير وبيان العبوة بالحاسب الآلي وإظهارها بالإقرار المميكن.

(ج) تحديد جهات العرض الرقابية المقررة علي السلع المستوردة .

(د) إضافة أى ضرائب أو رسوم لم تضاف عند تقديم الإقرار وتحديد الحسبة النهائية للضرائب والرسوم وإخطار شباك (٢) جمارك والبنوك بالضرائب والرسوم المستحقة وشاشات العرض بالمناطق اللوجيستية ببيان الإقرارات الجمركية التي تمت عليها الإجراءات .

(ه) تقوم اللجنة الجمركية بمركز المعلومات بعد المراجعة المستندية لمستندات الإقرار والتأكد من تحديد الحسبة النهائية للضرائب والرسوم بإخطار كل من :

١- أصحاب الشأن عن طريق الشاشات أو أي طريقة إلكترونية

٢- البنوك بالضرائب والرسوم المستحقة.

٣- شباك (٢) جمارك .

ثالثاً: الإجراءات الجمركية بمناطق الفحص والمعاينة

• يتقدم أصحاب الشأن أو مندوبيهم المعتمدين من الجمارك (المخلصين الجمركيين) إلى مناطق الفحص والمعاينة بالإقرارات الآتية :-

* الإقرارات الجمركية المفرج عنها بالمسار الأحمر .

* الإقرارات الجمركية التي تتطلب العرض على الجهات الرقابية .

• يقوم موظف الجمارك بمناطق الفحص والمعاينة بإتمام إجراءات المعاينة والمطابقة ، وإخطار اللجنة الجمركية بالمناطق اللوجستية بنتائج المعاينة والمطابقة وإرسال استمارات

الجرد في حالة كشف الرسالة إلى المنطقة اللوجيستية المحفوظ لديها ملف البيان الجمركي

- كما تبلغ نتائج الفحص الرقابي للجنة الجمركية بالمناطق اللوجستية .
 - يقوم موظف الجمارك المختص بتصنيف الملفات - ثم إرسالها إلى إدارة حفظ المستندات.
 - يجوز لصاحب الشأن بناء على طلبه سحب عينات للتحليل بمعرفته (غير ملزمة للجمارك) قبل أو أثناء الإجراءات تحت الملاحظة الجمركية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة عليها .
 - وفي حالة الإفراج بالمسار الأخضر تتم الإجراءات الرقابية والأمنية تحت الملاحظة الجمركية .
 - التأكيد على الإجراءات التي تتم بين منطقة الفحص والمعاينة ومركز المعلومات دون توسيط أصحاب الشأن بطريقة آلية .
- رابعاً :- المناطق اللوجستية [شباك رقم (٢)] يراعى مايلي:
- عدم مسح أي مستند بعد مرحله " معتمد وتحت السداد" الا بموافقه مدير الجمرک المختص .
 - بعد الانتهاء من عمليه التثمين وتحويل الإقرار الى معتمد وتحت السداد ، يتم اضافہ مرحله جديدة لمدير الدفع باللوجيستيه "يتم السداد" ولمدير الدفع بالتحويل من "معتمد وتحت السداد" الى " يتم السداد" بعد المراجعته النهائيه للبيان الجمركي .
 - تلقي إخطار اللجان الجمركية بمناطق الفحص والمعاينة بالمطابقة وإستمارات الجرد .
 - تلقي مايفيد سداد الضرائب والرسوم الجمركية .
 - تلقي موافقة الجهات الرقابية .
 - يتم اضافہ اسم مدير الدفع ألياً على الاقرارات الجمركية بدون ارتباطه بلجنه متخصصة .
 - يقتصر طباعة اذن الافراج بعد مرحله " معتمد وتحت السداد" فقط .
 - التأكد من إستيفاء وكتابة المستندات الإستيرادية أو التصديرية وإستكمال أي مستندات مطلوبة ولم تقدم .
 - التوقيع علي نسختي إذن الإفراج وتسليم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج بمرفقاته .
 - إخطار الإدارة الإلكترونية بسداد الضرائب والرسوم والموافقة على الصرف.
 - إبلاغ بوابات الصرف ببيانات الرسائل المفرج عنها جمركياً .
 - إرسال الملفات إلى إدارة الحفظ .
- خامساً : اجراءات صرف الرسالة
- بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية يتسلم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وإذن التسليم الملاحى .

- ترسل صورة إذن الإفراج و مرفقاً بها صورة ضوئية طبق الأصل لباب الصرف الإلكتروني أو صحيفة مندوب جمرك مناسب .
- وفي حالة ميكنة أبواب الصرف يكتفي باستدعاء بيانات إذن الإفراج علي النهاية الطرفية بباب الصرف بدلاً من إرسال صورة إذن الإفراج ورقياً أو إرسال اشارة اليكترونية بصرف الرسالة .
- يقوم مأمور الباب بمراجعة ومطابقة أصل إذن الإفراج وصورة إذن الإفراج المرسل إليه ورقياً أو إليكترونيا والتأكد من ختم أصل وصورة إذن الإفراج ، ويقوم بتسجيل بيانات إذن الإفراج في دفتر حوادث الباب ورقياً أو إليكترونيا
- في حالة المطابقة يأذن مأمور الباب بصرف الرسالة فوراً ويتولي معاون الباب مراجعة عدد الطرود والماركات وأرقام الحاويات وأرقام السيول وسلامتها (إن وجدت في حالة الإفراج بأحد النظم الجمركية الخاصة)
- وتقتصر مسئولية باب الصرف علي مراجعة ماركة الطرود وعددها وفي حالة الصرف بالحاويات يتم مراجعة أرقام الحاويات وأرقام السيل الجمركي (إن وجدت) .
- في حالة وجود اختلاف يعرض علي المجمع المختص إذا كان الصرف في مواعيد العمل الرسمية وإذا كان الصرف بعد مواعيد العمل الرسمية يعرض علي نوباتجي الرئاسة أو المأمور النوباتجي لاتخاذ اللازم
- وفي نهاية كل وردية يقوم معاون باب الصرف بتجميع صور أذن الإفراج مرفقا بها كارتات الصرف وتسلم للجمرك المختص حيث ترفق بالإقرارات الجمركية
- في حاله الصرف الجزئي إذا لم يتقدم صاحب الشأن أو من ينفيه للصرف أكثر من أسبوع يعاد إذن الإفراج إلى المنطقة اللوجستية المختصة .
- لا يتم الصرف من المنافذ الجمركية إلا بعد وصول صور إذن الإفراج من الجمرك المختص أو الإشارة إليكترونية
- في حالة إستخدام الأبواب إليكترونية يقوم مأمور الباب بمتابعة الصرف من خلال النهايات الطرفية في الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (٢٧٤)

لصاحب الشأن أو من ينفيه طلب تجزئة صرف مشمول كل بوليصة على حدا مع مراعاة ألا يترتب على التجزئة إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تجزئة الطرد الواحد .

مادة (٢٧٥)

- تتم الإجراءات الجمركية على الواردات فى حالة تجزئة البوليصة على النحو الآتي:
- أ - يحزر بيان جمركى بكامل المشمول تدرج به بيانات البوليصة بالكامل بالحاسب الآلى بدفتر ٤٦ ك.م ، باسم المستورد الموضح اسمه بالمنافستو وتتم المعاينة والمطابقة واستيفاء تأشيرات الاتفاقيات وموافقة الجهات الرقابية والأمنية أن وجدت .
 - ب - يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بطلب للسحب الجزئى لمشمول البوليصة يتضمن بيان عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين، وفى حالة الموافقة يحزر بيان جمركى بالمشمول الجزئى على ألا تزيد التجزئة على ثلاث مرات، ولرئيس الإدارة المركزية المختص الاستثناء من ذلك لأسباب مبررة .
 - ج - تقوم اللجنة الجمركية بتحديد الضرائب والرسوم المستحقة على الكميات المطلوب سحبها، وذلك طبقاً لسعر الصرف المعلن فى تاريخ القيد بدفتر ٤٦ ك.م على البيان الجمركى، والبند الجمركى المطبق عند الإفراج.
 - د - ترسل صورة الطلب إلى إدارة الحركة لمراجعة الطرود وأرقامها والصورة الثانية إلى قسم الأرصدة لخصمها من رصيد البوليصة .
 - هـ - يحزر أصل وصورة إذن الإفراج بالكميات المراد صرفها وتخصم من البيان الجمركى، ويتم ترقيم إذن الإفراج بأرقام جانبية من رقم ٤٦ ك.م
 - و - بعد أداء الضرائب والرسوم وخصم الكميات المنصرفة من مشمول البيان الجمركى الأصلي يسلم لصاحب الشأن إذن الإفراج الجزئى بمرفقاته وصورة طبق الأصل من طلب السحب موضحاً به عدد الطرود وأرقامها، وتحفظ هذه المستندات بقسم الإجراءات مع إثبات رقم قسيمة السداد وتاريخها على البيان الأصلي وصورة من إذن الإفراج .
- على أن يراعى صرف الجزء الأخير على البيان الأصلي، وترفق به كافة المستندات الأصلية .

مادة (٢٧٦)

- تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن البترول على النحو الآتي:
- أ - يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بالتقدم لجمرك البترول لإعداد طلبات تخزين سواء كان الوارد زيتاً خاماً أو منتجاته أو مشتقاته.
 - ب - تقوم إدارة حركة البترول بإعداد كشوف بهذه الواردات طبقاً لمعايير القياس الفعلية المعدة بمعرفة لجان القياس والممثل فيها جمرك البترول وإرسالها بصفة دورية إلى هذا الجمرك .
 - ج - تقوم إدارة الأرصدة بجمرك البترول بتسجيل بيانات الواردات فى الحاسب الآلى أو الدفاتر المعدة لذلك، على أن تشمل البيانات النوع والكمية واسم الشركة أو الجهة الوارد لها
 - د - يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه عند الرغبة فى الإفراج عن واردات البترول ومنتجاته بإدراج بيانات البيان الجمركى بالحاسب الآلى وتقديم ملف البيان لجمرك البترول لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة المحددة بهذه اللائحة وذلك قبل السحب، سواء كان الإفراج بنظام الوارد النهائى أو بأحد النظم الجمركية الخاصة .
- هـ- تتم مطابقة شهرية بين الأرصدة بإدارة الأرصدة وكشوف الحركة المرسله من الشركات وفى حالة وجود مخالفة تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة (٢٧٧)

- تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن الدخان على النحو الآتي :
- أ - يتم التخزين سواء بمخازن داخل الدوائر الجمركية بالموانئ أو بالإيداعات الخارجية وفقاً للإجراءات الجمركية المعتادة للتخزين مع ضرورة ترقيم الطرود بأرقام سنوية متسلسلة.
- ب - عند التقدم للإفراج يتم التخصيص المبدئي على الطرود المراد الإفراج عنها بمعرفة قسم الأرصدة.
- ج - يتم اتباع الإجراءات الجمركية المعتادة في الوارد النهائي للإفراج النهائي عن الطرود المراد الإفراج عنها.
- د - تقدر الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الدخان المستورد طبقاً للأوراش الفعلية التي تجريها الجمارك عند الإفراج إذا وردت الحاويات بأختام سليمة وكانت أرقامها مطابقة لما هو موضح ببوليصة الشحن أو وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة، وفي حالة عدم بقائها على هذه الحالة لحين الإفراج عنها يتم احتساب الضريبة على أساس وزنها عند التخزين. وفي حالة ورود الحاويات أو الطرود بحالة غير سليمة ووجود نقص في الوزن فتحتسب الضرائب المقررة عليها وفقاً لما هو مدرج بقائمة الشحن ما لم يتم تبرير النقص بمستندات جديّة تقبلها المصلحة وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة من القانون المشار إليه .
- هـ- يعد بيان بالبيانات الجمركية المسدد عنها الضرائب و الرسوم ويرسل إلى قسم الأرصدة التخصيص النهائي مع توضيح رقم القسيمة أمام الطرود .
- ويجوز تجزئة الإفراج عن الدخان وفقاً للإجراءات الموضحة بهذه اللائحة بما لا يجاوز ٧٥% من مشمول البيان الكلي، على أن يتم تسوية وتحصيل الضرائب الجمركية وغيرها عن الجزء المتبقي من رصيد البيان دفعة واحدة .

مادة (٢٧٨)

- تتبع الإجراءات التالية بالنسبة لكنسة الدخان :
- أ - يتم وزنها أولاً بأول والإشراف على تعبئتها وقيدتها بالدفتري المعد لذلك بإدارة الحركة ويعرض الأمر على مدير الجمرک في الوقت المناسب حتى لا تتكدس المخازن بها.
- ب - يشكل مدير الجمرک لجنة من التعريف والحركة لمعاينة الكنسة والتحقق من الصنف.
- ج - تخطر الجهات الرقابية للفحص وتحديد الصالح منها للإستخدام الادمي من عدمه .
- د - إذا قررت الجهة الرقابية المختصة أنها صالحة للإستخدام الادمي يتم وزنها، وتتخذ إجراءات بيعها وفقاً للإجراءات المقررة بهذه اللائحة لحساب المصلحة، فإذا ما تقرر أنها غير صالحة ، يتم إعدام الكنسة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بمعرفة مدير الجمرک ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة، على أن تتحمل الجهة الخازنة نفقات الإعدام.

مادة (٢٧٩)

تتم الإجراءات الجمركية على الصادر النهائي على النحو الآتي :

أ- يتم إدراج البيانات بمعرفة صاحب الشأن أو من ينوبه بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الإلكتروني بالنظام الآلي بالمصلحة و يتم طباعة الإقرار المميكن ويرفق به المستندات المطلوبة ويقدم من خلال شبك الاستقبال وذلك لاتخاذ الآتي:

- ١ - استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان المميكن.
- ٢ - مراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها في المكان المخصص بغلاف ملف البيان الجمركي وكذلك موافقة الجهات الرقابية إن وجدت .
- ٣ - تحديد مسار التصدير (اخضر - اصفر - احمر) آلياً أو يدوياً وفقاً لما تقرره إدارة المخاطر .

- ٤ - يتولى موظف الإجراءات بشبك الاستقبال تخريم كافة المستندات المرفقة بدفتر ٤٦ ك. م وترقيمها برقم القيد صادر بالخرامة الآلية وختم الملف بتاريخ ووقت تقديمه .
- ٥ - يقوم مدير التعريف بالمراجعة والتوقيع على نسختي إذن الإفراج الصادر وإشعارات الرسوم، إن وجدت ، ويحال الملف للإجراءات.

ب - يقوم قسم الإجراءات بالآتي :-

- ١ - مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن علي أصل وصورة إذن إفراج الصادر.
- ٢ - إرسال أصل إذن إفراج الصادر مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة و إذن الشحن وإشعارات الدفع إن وجدت، إلى شبك الاستقبال
- ٣ - يتم سداد العوائد والرسوم إن وجدت.
- ٤ - إرسال صورة إذن إفراج الصادر مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلي إدارة حركة الصادر .
- ٥ - يسلم لصاحب الشأن أو من ينوبه أصل إذن إفراج الصادر بمرفقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) وإذن الشحن .
- ج- يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه عند وصول البضائع المصدرة إلي باب الدائرة الجمركية لإدارة حركة الصادر بأصل إذن الإفراج الصادر بمرفقاته وأذن الشحن .
- د- عند وصول الرسالة إلى جمرك الصادر يقوم مأمور المنفذ بالآتي :-
- ١ - في حالة ما إذا كان التصدير من أحد المستودعات البرية أو مواقع الإنتاج يتم مراجعة أرقام السيول والسيارات وإذن الشحن واثبات كافة البيانات بدفتر الحوادث وساعة الدخول ويصرح بالدخول إلى ساحة الشحن .

- ٢ - في حالة التصدير النهائي من الميناء يثبت مأمور المنفذ أرقام السيارات وأعداد الطرود وإذن الشحن وساعة الدخول بدفتر الحوادث وتعاين ويصرح بالدخول إلى ساحة الكشف.
- هـ- تتم الإجراءات حسب تعليمات إدارة المخاطر، ففي حالة التصدير بالمسار الأخضر تنتقل الحاويات أو الطرود إلى ساحة الشحن لإتمام عملية الشحن، وفي حالة التصدير بالمسار الأحمر تتم المعاينة والمطابقة بلجنة من مأمور حركة و مأمور تعريف تحت إشراف رئيس قسم الحركة، وفي حالة وجود بيان عبوة تفصيلي مطابق للبضاعة المصدرة صنفاً وكماً ، تقوم اللجنة بالتوقيع على أصل وصورة إذن الإفراج بالمعاينة والمطابقة وفي حالة عدم المطابقة يجوز التجاوز عن النقص أو الزيادة سواء في الكميات أو الأعداد أو الأوزان بنسبة ١٠ % من المصدر الفعلي وتخضع الزيادة على تلك النسبة لأحكام الباب التاسع من القانون وتنقل الرسالة

إلى ساحة الشحن .

ولا يسمح بالعدول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر واستدعاء البيان الجمركي من حفظ البيانات لإلغائه وتسديده سايرة ويرفق به أصل إذن إفراج الصادر السابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتأكد من عدم استرداد أية ضرائب أو رسوم .

مادة (٢٨٠)

- يجب بعد تمام عملية التصدير وشحن البضاعة إجراء ما يأتي :
- أ - يقوم التوكيل الملاحي بتقديم منافستو الصادر مرفقا به إذن الشحن مختوماً بخاتم وسيلة النقل بتمام الشحن والتصدير وتسليم أذن إفراج الصادر لإدارة حركة الجمارك المختصة والتي تقوم بدورها بإرسالها لحركة جمرك الصادر.
 - ب - تقوم إدارة الحركة بإرفاق صورة إذن الإفراج وكرتات الدخول الواردة من منفذ الدخول مع أصل إذن الإفراج وإرسالهم إلى قسم الإجراءات بجمرك الصادر.
 - ج - تقوم إجراءات الصادر بالحصر النهائي للكميات المصدرة بالمطابقة بين الكميات التي تم دخولها من المنفذ من واقع صورة إذن الإفراج والكميات المشحونة من واقع منافستو الصادر والكميات والأصناف المدونة ببيان الصادر، وتحرر مذكرة لمدير عام جمرك الصادر في حالة وجود اختلاف لاتخاذ اللازم .
 - د - تسدد بيانات الصادر على النحو الآتي:
- ١ - سداد قيودات الجمرك بدفتر ٤٦ ك م برقم إذن الشحن، أو تأشيرة جمرك التصدير النهائي على اذن الافراج بتمام التصدير.
 - ٢ - يسدد المنافستو برقم بيان الصادر.
 - هـ - ترسل البيانات الجمركية المسددة يوميا إلى إدارة الإحصاء ثم إدارة حفظ البيانات الجمركية.

مادة (٢٨١)

- في حالة طلب صاحب الشأن إتمام إجراءات الصادر خارج الموانئ يتم الإتيان الآتي:
- أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه بطلب لمدير جمرك الصادر بالنطاق الجغرافي لمكان البضاعة للمعاينة بالموقع قبل ميعاد التصدير بوقت كاف، وفي حالة الموافقة يقوم بتحرير بيان جمركي صادر وقيده بدفتر ٤٦ ك م .
 - ب - يقوم مدير جمرك الصادر بتشكيل لجنة من (مأمور تعريفة - مأمور حركة) تحت إشراف رئيس قسم الحركة للانتقال للموقع بعد تحصيل عوائد الانتقال المستحقة.
 - ج - تقوم اللجنة الجمركية بحصر العدد والتأكد من الكميات ومطابقتها بمراجعة الأصناف على الفواتير وبيان العبوة والتأكد من الوزن في حاله الأصناف التي تصدر بالوزن والتوقيع بالمطابقة على أصل وصورة إذن الإفراج ووضع السيل الجمركي على البضاعة المصدرة وتدوين رقم السيل الجمركي على أصل وصورة إذن الإفراج ، ويسلم أصل إذن إفراج الصادر

لصاحب الشأن أو من ينييه وتعاد صورة إذن إفراج الصادر لإدارة الحركة.
د - ترسل الرسالة صحبة مندوب الجمرك أو صاحب الشأن أو من ينييه إلى جمرك الصادر النهائي وبصحبه أصل بوصلة التوصيل واذن الإفراج (صادر) ، وعند وصول الرسالة يقوم مأمور المنفذ بمراجعة أرقام السيول ويصرح بدخولها إلى ساحة الشحن، ويجوز فتح عينة عشوائية في أقل الحدود للتأكد من سلامة البضاعة وتتبع باقي الإجراءات السابقة للصادر، ويقوم مأمور الحركة بالتوقيع على البوصلة بتمام الوصول وسلامة البضاعة .
هـ - بعد تمام الشحن يختم إذن إفراج الصادر بما يفيد تمام الشحن ويرسل لجمرك الإرسال لتسديده قيوداته واتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم في حالة طلب ذلك .
وفي جميع الأحوال يتأكد مدير جمرك الصادر المختص قبل السماح بإتمام الشحن من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، ويتم إخطار الهيئة بالمشحون الفعلي من واقع إذن الشحن الموقع عليه من قائد وسيلة النقل في حالة اختلاف عن البيان الوارد بالنموذج الإحصائي .

مادة (٢٨٢)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يسمح بإعادة تصدير البضائع السابق استيرادها على أن يتم مطابقتها على مستندات الورود والتأكد من عينيته في حالة طلب استرداد ضرائب أو رسوم أو ضمانات مقدمة بقيمتها.

مادة (٢٨٣)

تتم معاينة وتوصيف البضائع المصدرة بصفة مؤقتة توصيفاً يمكن من التحقق من عينيته عند إعادة استيرادها مع عينات قانونية أو كتالوجات أو أي بيانات تفصيلية عن البضائع المصدرة أو وضع علامات مميزة عند الاقتضاء سواء أكان الاستيراد من ميناء التصدير أم من أي ميناء آخر.

مادة (٢٨٤)

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية.

مادة (٢٨٥)

يجوز استيراد البضائع في الإرساليات أو الطرود البريدية تحت جميع الأنظمة الجمركية والإعفاءات، ويتم الإفراج عنها وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- يقوم الناقل بتسليم الطرود البريدية للمختصين بالبريد لنقلها من الدوائر الجمركية إلى جمارك البريد تحت الملاحظة الجمركية .

ب- يقوم المختصون بالبريد بفرز الإرساليات والطرود البريدية يوميا تحت الملاحظة الجمركية وتصنيفها وقيدتها بالحاسب الآلي أو بالدفاتر .

ج- تقوم اللجنة الجمركية وفى حضور مندوب البريد فور تقديم الهيئة بيانات الطرود والإرساليات بإثبات الحالة الظاهرية للطرود ومعاينتها وتثمينها مع مراعاة الآتى :

١- إثبات نتيجة المعاينة وتحديد البند الجمركى والقيمة والضرائب والرسوم المستحقة على النموذج البريدي .

٢- تحرير محضر إثبات حالة فى حالة وجود نقص أو زيادة أو اختلاف فى مشمول الطرود عما هو موضح بالإقرار على النموذج البريدي أو المستندات المرفقة بالطرود .

٣- استيفاء موافقات الجهات الرقابية والأمنية إن وجدت .

٤- تحرير نماذج جمركية بدلا من النماذج البريدية فى حالة طلب الإفراج عن الطرود أو الإرساليات البريدية تحت أى من النظم الخاصة أو الإعفاءات أو كانت تمثل كميات تجارية أو تزيد على القيمة المحددة بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير .

٥- اعتماد النموذج البريدي من رئيس قسم التعريفه ويعد ذلك بمثابة الافراج الجمركى عن هذه الطرود .

د- يرسل البريد نموذج مجمع عن الإرساليات أو الطرود التى تم تسليم مشمولها لأصحاب الشأن لقيده بالحاسب الآلي أو بالدفاتر لحفظها بإدارة حفظ البيانات .

هـ- تقوم حسابات جمرك طرود البريد بتفصيل قيودات طرود البريد فى الإدراج الآلي أو دفتر قيد الطرود البريدية برقم القسيمة.

مادة (٢٨٦)

يتولى جمرك طرود البريد تحديد الضريبة الجمركية على أن يتم تحرير نموذج بريدي لكل طرد على حده، ولا يجوز تجميع الطرود فى نموذج أو بيان جمركي واحد لذات المتعامل أو بالنسبة للمستندات والخطابات.

مادة (٢٨٧)

فى حالة تظلم صاحب الشأن من الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود والإرساليات البريدية وامتناعه عن استلامها ، يشكل مدير الجمرك لجنة لإعادة النظر فى هذه الضرائب والرسوم ، وذلك بعد نقل الطرد البريدي إلى المركز الرئيسي اذا كان بمكتب البريد الفرعى ، فإذا انتهت اللجنة الى تخفيض الضرائب والرسوم المستحقة يخطر البريد بالضرائب والرسوم المستحقة بعد تعديلها ، وفى حالة رفض التظلم يتم إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض والأسباب التى يقوم عليها . فإذا رفض استلام الطرد يتعين على البريد إعادة التصدير أو تسليم الطرد للجمارك لإحالاته للمهمل فى حالة التنازل عنه أو انقضاء المدة القانونية لاستلامه .

مادة (٢٨٨)

يحظر إدخال النقد المصري والاجنبي والاوراق القابلة للتداول لحاملها او اخراج اى منها عن طريق الرسائل أو الطرود البريدية .

مادة (٢٨٩)

على مكاتب وشركات البريد توريد الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود البريدية إلى الجمرک طبقاً للاتفاق المبرم بين المصلحة والهيئة القومية للبريد وشركات البريد.

مادة (٢٩٠)

يجوز تصدير البضائع فى طرود بريدية أو إرساليات تحت كافة الأنظمة الجمركية، وذلك وفقاً لما يأتى :

أ- أن يسجل الراسل البيانات المطلوبة بنموذج البريد الجمركي عن الإرساليات أو الطرود البريدية ، وبحسب الأحوال .

ب- أن تتولى الهيئة القومية للبريد وشركات البريد عرض الإرساليات والطرود البريدية علي الجمرک المختص لمعاينتها وتحديد الجهات الرقابية والأمنية التى يجب استيفاء موافقتها، و الضرائب والرسوم فى حالة استحقاقها وإتمام إجراءات التصدير وذلك كله بشرط عدم تجاوز الحدود القصوي لقيمة الإرساليات والطرود الغير تجارية وفقاً للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير .

ج- تحرير نماذج جمركية بدلا من النماذج البريدية فى حالة اذا كانت الطرود او الارساليات البريدية تمثل كميات تجارية او يراعى الالتزام بجميع القواعد التصديرية والرقابية الواردة بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير .

ويجوز بناء علي طلب المرسل رد الإرساليات أو الطرود التى رفض المرسل إليه استلامها فى الخارج أو ارتدت لعدم الاستدلال علي عنوانه وذلك بعد التأكد من عدم فتحها .

وللمصلحة الحق فى إحالة الطرود المرتدة التى تقاس أصحابها عن استلامها خلال أربعة أشهر من تاريخ وصولها بعد التأكد من إخطارهم بإحالتها إلى المهمل .

مادة (٢٩١)

يشترط العمل بنظام البوالص المجمع (وارد وصادر بحرى وجوى) استيفاء المستندات الاتية :

(١) شهاده بالحصول على دورة التخليص الجمركى او الرخصه او يكتفى بالحصول على الدورة التنقيفية التى يعدها المعهد الجمركى بالاسكندرية لنظام البوالص المجمعة .

(٢) السجل التجارى موضحاً به نشاط النقل الدولى .

(٣) أصل البطاقة الضريبية المميكنة والوثيقة المستخرجه من الحاسب الالى موضحا بها نشاط النقل الدولي طبقا للكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر من مصلحة الضرائب المصرية .

(٤) شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة .

(٥) الشهادة الصادرة من شعبة خدمات النقل الدولي بالقاهرة (EIFFIA) او شعبة خدمات النقل الدولي المصرية بالاسكندرية (EIFFA) مرفقا بها كتاب شعبة خدمات النقل الدولي واللوجستيات معتمد بخاتم الغرفة التجارية المختصة بخصوص اعتماد عضوية الشركة فى شعبة خدمات النقل الدولي .

(٦) مايفيد القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك عند التجديد مع مراعاة التسجيل بالمتعاملين مع الجمارك عند التطبيق بعد إصدار المنشور .

(٧) عقد تأسيس الشركة او صحيفة الشركات موضحاً بها نشاط النقل الدولي .

(٨) مستند قيد الشركة بالتأمينات الاجتماعية موضحاً بها أسماء العاملين المؤمن عليهم لدى الشركة .

(٩) مايفيد القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك عند التجديد مع مراعاة التسجيل بالمتعاملين مع الجمارك عند التطبيق بعد إصدار المنشور .

(١٠) أ - تقديم ضمان مالى بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثون الف جنيه لاغير) لتطبيق نظام الوارد والصادر البحرى .

ب - تقديم ضمان مالى بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون الف جنيه لاغير) لتطبيق نظام الوارد والصادر الجوى .

ج - تقديم ضمان مالى بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون الف جنيه لاغير) لتطبيق نظام الوارد والصادر البحرى والجوى .

على ان يكون خطاب الضمان صادر لصالح المصلحة باسم/ مدير عام جمارك المنطقة الشمالية والغربية سارى لمدة ثلاث سنوات ويجد ضمان تطبيق نظام البوالص المجمعدة ومرفق به كتاب تعزيز بصره صدور خطاب الضمان من البنك .

(١١) نماذج توقعات الساده الذين لهم حق التوقيع على مستندات البوالص المجمعدة والاختام المعتمدة للشركة (مصدق عليها من البنك بصره التوقيع) على ان يكونوا من المؤمن عليهم لدى الشركة .

(١٢) اقرار من الشركة بأنها ليست وكيل ملاحى لاي خط من الخطوط الملاحية المنتظمة داخل ج.م.ع .

(١٣) تعهد صادر من الشركة بما يجب ادراجه من عبارات وغيره بالمنافيسو الاصلى لوسيله النقل وذلك وفقاً للنموذج المعد بالادارة العامه للسياسات والاجراءات الجمركية (مصدق عليه من البنك بصره توقيع) .

(١٤) ان يكون المتقدم لتطبيق او تجديد منشور البوالص المجمعدة صاحب الشركة او احد من المؤسسين بها او مندوب عن صاحب الشركة من العاملين بها ومؤمن عليه بالشركة بموجب تفويض بنكى كتابى صادر عن الشركة او وكاله من صاحب الشأن مؤثقة بالشهر العقارى .

مادة (٢٩٢)

يتعين اتباع الاجراءات الآتية للرسائل الواردة فى حاويات مشتركة بنظام الوارد البحرى :

(١) ان يرد قرين كل بوليصة مجمعة العبارة التالية :-

PACKAGES CONSOLIDATED CARGO SHIPPED IN
CONTAINER TO BE

DISTRIBUTED TO FINAL (اسم الشركة)

RECEIVED BY

(٢) تلزم الشركات بتقديم صور البوالص الفرعية رفق كشف تفصيلي عن الرسائل الواردة مشمول البوليصة المجمعة الى ادارة المنافستو المركزى لارفاقها بقوائم الشحن الاصلية المقدمة من التوكيل الملاحي المختص .

(٣) أ - يصدر للشركات اصدار اذن التسليم الفرعية المطابقة لصور البوالص المرافقة لقوائم الشحن على ان يوضح رقم اذن التسليم الكلى على كل منها .
ب - ويجوز للشركات طلب اجراء بعض التعديلات المقبولة جمركياً على بيانات قوائم الشحن وفقاً للقواعد والتعليمات السارية باللائحة التنفيذية القانون .

(٤) يتم تفريغ مشمول الحاويات المشتركة بالمخازن بميناء الوصول مع مراعاة البضائع الخاضعة للتخزين بالمخازن النوعية .

(٥) يتعين على كل من الشركات والتوكيلات الملاحية مراعاة إستيفاء محضر فض الاختام بتوقيع ممثلى الجمارك والوكيل والشركة الخازنة .

- وفى كل الاحوال تطبق أحكام القانون المنظمة لحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات حسب الحالة وتسأل الشركة فى حال ثبوت مسئوليتها عن العجز الكلى او الجزئى بصفة نهائية وكذا الغرامات المستحقة .

- يراعى انتهاء الاجراءات الجمركية بمعرفة اصحاب البوالص الفرعية او من ينوب عنهم قانوناً بتقديم اقرار جمركى لكل رسالة على حده واستيفاء احكام الافراج المقررة باللائحة التنفيذية القانون .

مادة (٢٩٣)

يتبع بشأن الرسائل المصدرة فى حاويات مشتركة الى الخارج بنظام الصادر البحرى الاجراءات الاتية :-

- (١) اصدار اذن شحن فرعى لكل اقرار صادر جمركى موضحاً به اذن الشحن الكلى .
- (٢) تقديم اقرار جمركى صادر لكل رسالة على حدة بأسم صاحب الشأن الاصلى .
- (٣) يتم تجميع مشمول الاذن الفرعية فى حاويات مشتركة داخل الدائرة الجمركية.

مادة (٢٩٤)

تتبع الاجراءات الجمركية الاتية للرسائل الواردة عن طريق الموانى الجوية :-

(١) أن يرد قرين كل بوليصة مجمعة العبارة التالية :-

PACKAGES CONSOLIDATED CARGO SHIPPED IN
PLANES TO BE

DISTRIBUTED TO FINAL (اسم الشركة)

RECEIVERS BY

(٢) يتعين على الشركات تقديم كشف تفصيلي يرفق بقوائم الشحن معتمد من الشركة وخط الطيران الجوى موضحاً به (رقم البوليصة - أسم الشاحن - اسم المرسل اليه - عنوانه - عدد الطرود - صفة الطرود - الماركات - الارقام - الوزن) .

- كما تلتزم الشركات بتقديم صور البوالص الفرعية مشمول البوليصة المجمعة الى إدارة المنافيسو بالميناء الجوى وفى حالة الاخلال بهذا الشرط يفرض على الشركة الغرامة المقررة طبقاً للقانون .

(٣) أ - يصرح للشركات بأصدار اذن التسليم الفرعية المطابقة لصور البوالص المرافقة لقوائم الشحن على ان يوضح رقم اذن التسليم الكلى على كل منها .
ب - يجوز للشركات اجراء بعض التعديلات المقبولة جمركياً على بيانات قوائم الشحن وفقاً للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية القانون .

(٤) يراعى انهاء الاجراءات الجمركية بمعرفة اصحاب البوالص الفرعية او من ينوب عنهم قانوناً بتقديم اقرار جمركى لكل رسالة على حده واستيفاء احكام الافراج المقررة باللائحة التنفيذية القانون .

وفى كل الاحوال تطبق أحكام القانون المنظمة لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات حسب الحالة وتسأل الشركة فى حال ثبوت مسئوليتها عن العجز الكلى او الجزئى بصفة نهائية وكذا الغرامات المستحقة .

مادة (٢٩٥)

تتبع الاجراءات الجمركية الاتية للرسائل المصدرة للخارج عن طريق الموانى الجوية :-

(١) أن يتم اصدار اذن شحن فرعى موضح عليه رقم اذن الشحن الكلى .

(٢) ان تتم اجراءات الصادر بمعرفة صاحب الشأن أو من ينوبه .

(٣) ان يتم تجميع مشمول الاذن الفرعية داخل الدائرة الجمركية .

مادة (٢٩٦)

يسمح بنقل الحاويات المشتركة من ميناء الوصول الى الايداعات العامه أوالخاصة بالشروط الآتية :-

- (أ) أن ترد البوليصة الكلية موضحاً بها جهة الوصول النهائية الايداع العام أو الخاص
- (ب) ان يرد بجميع البوالص الفرعية الخاصة بالبوليصه الكليه جهة الوصول النهائية نفس الايداع .
- (ج) موافقة المنافستو المركزى المختص .

مادة (٢٩٧)

يراعى الضوابط الآتية للعمل بنظام البوالص المجمعة :-

- (١) ضرورة تحديد الوجهة النهائية بالبوليصة الكلية والبوالص الفرعية بشكل واضح .
- (٢) بالنسبة للشحنات الواردة بالنظام البحرى فإنه فى حاله ورود البوليصة الكليه متضمنه البوالص الفرعية كلها بأسم عميل واحد فلا يطبق بشأنها نظام البوالص المجمعة . ولايسرى هذا على شحنات النظام الجوى (وارد، صادر) وذلك نظرا لطبيعته الشحن الجوى وظروف عمل هذه الشركات .
- (٣) عند احتواء البوليصة الكلية على بوليصة كلية أخرى يتعين أن يكون أصحاب البوالص الكلية المرفقة من الشركات الصادر لها منشورات إجراءات بتطبيق نظام البوالص المجمعة مع مراعاة استيفاء باقى الاحكام الاخرى المنصوص عليها.
- (٤) يتعين تقديم البوالص الفرعية مشمول البوليصة الكلية خلال المدة القانونية لتقديم قائمة الشحن والمنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وبعد هذا التاريخ يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها بالقانون .
- (٥) يشترط للموافقه على نقل الحاويه المشتركة الى احد الايداعات العامه المرخص بها جمركيا ، الآتي :

- أن ترد البوليصة الكلية موضحاً بها جهة الوصول النهائية الايداع العام أو الخاص.
- أن يرد بجميع البوالص الفرعية الخاصة بالبوليصه الكليه جهة الوصول النهائية نفس الايداع.
- موافقة المنافستو المركزى.

على أن يراعى تقدير القيمة وفقاً لقواعد التقييم الجمركى بالمادة السابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية وذلك بغرض تحديد الضمانات لأغراض النقل .

(٦) عدم السماح بنقل الحاويات المشتركة والمشتعلة على المتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للاحتراق والمواد الخطرة والواردات بنظام البوالص المجمعة للتخزين خارج الميناء .

(٧) وفي جميع الاحوال تطبق أحكام القانون مع اخطار الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية في حالة تكرار المخالفات للنظر في الغاء المنشور الخاص بالشركة .

الباب السابع

التظلمات وتسوية المنازعات الجمركية

مادة (٢٩٨)

يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الجمرك المختص بتحديد البند الخاص بصنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها ، أمام لجان التظلمات التي تنشأ في كل إدارة مركزية والإدارات العامة في المناطق النائية و بقرار يصدر من رئيس المصلحة .

وتشكل لجان التظلمات برئاسة أحد العاملين بالمصلحة بدرجة مدير عام على الأقل ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة ، ممن لم يشتركوا في إصدار القرار محل التظلم ، ويجوز حضور صاحب الشأن أو من يمثله أمام تلك اللجان .

وتنشأ في كل إدارة مركزية أو إدارة عامة في المناطق النائية أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الإدارة المركزية . تتولى تلقي التظلمات واستيفاء السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات الفنية الوافية على وجه السرعة .

وعلى الأمانة الفنية للجان التظلمات بعد تحصيل مقابل نفقات التظلم بواقع خمسمائة جنيه عن كل بيان جمركي أن تعرض على رئيس الإدارة المركزية أو مديرو العموم في المناطق النائية التظلم والمستندات المرفقة والبيان الجمركي والدراسة الفنية وعينات قانونية أو كتالوجات أصلية للأصناف محل التظلم وموقع عليها من موظف الجمرك المختص بالبيان وصاحب الشأن أو من يمثله ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التظلم وميعاد اجتماعها .

مادة (٢٩٩)

تنظر التظلمات التي تحال إلى لجان التظلمات المختصة وفقاً للإجراءات الآتية :

(أ) تتولى الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء اللجنة بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ على هذا الميعاد .

(ب) تجتمع اللجنة في الميعاد والمكان المحددين وتتولى فحص موضوع التظلم وتوضح تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة والدراسة الفنية التي أجرتها اللجنة والعينات القانونية أو الكتالوجات .

(ج) تضم أي مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبدأة قبل ذلك يرى الجمرك المختص أو صاحب الشأن أو من يمثله ضمها إلى التظلم بعد تقديمها إلى الأمانة الفنية المختصة قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف .

(د) تفصل اللجنة في التظلم بقرار مسبب بأغلبية الآراء خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٣٠٠)

تتولى الأمانة الفنية إخطار كل من الجمرک المختص وصاحب الشأن أو من يمثله بقرار لجنة التظلمات ، وفى حالة قبول صاحب الشأن أو من يمثله قرار اللجنة خلال سبعة أيام من إخطاره به حررت الأمانة الفنية محضراً بذلك وتلتزم المصلحة بتنفيذه ، فإذا لم يقبل قرار اللجنة يوقع بعدم الموافقة عليه ، ويرفق القرار بالبيان الجمرکی محل التظلم.

مادة (٣٠١)

يجوز لرئيس الإدارة المركزية المختص قبول طلب الإفراج عن البضاعة محل التظلم بعد تحصيل الضرائب الجمرکیة وغيرها من الضرائب والرسوم ويكون أداء الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها في الفقرة السابقة بصفة قطعية بالنسبة للمبالغ الغير متنازع عليها أما الفروق محل النزاع فيتم سدادها علي سبيل الأمانة لحين الفصل في التظلم .
وتحدد مكافآت أعضاء لجان التظلمات والأمانات الفنية بقرار من رئيس المصلحة .

مادة (٣٠٢)

إذا استمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن فى الحالات المنصوص عليها بالقانون وطلب صاحب الشأن أو من يمثله خلال سبعة أيام عمل من تاريخ رفضه قرار لجنة التظلمات إحالته إلى التحكيم ووافق رئيس الإدارة المركزية المختص أو المدير العام فى المناطق النائية أو رئيس القطاع المختص يتم عرض النزاع على إحدى هيئات التحكيم بعد سداد نفقات التحكيم بواقع ٢٠٠٠ جنيها .

مادة (٣٠٣)

لا يجوز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك ، ومع ذلك يجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يطلب سحب البضاعة من الدائرة الجمرکیة بعد أخذ العينات القانونية اللازمة منها أو الكتالوجات وأداء الضرائب الجمرکیة وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها ونفقات التحكيم المنصوص عليها في المادة السابقة بالإضافة إلي جميع المبالغ الأخرى المستحقة قانوناً.

ويكون أداء الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها في الفقرة السابقة بصفة قطعية بالنسبة للمبالغ الغير متنازع عليها أما الفروق محل النزاع فيتم سدادها علي سبيل الأمانة لحين الفصل في التحكيم .

مادة (٣٠٤)

تتولى الأمانة الفنية للجنة التظلمات المختصة إثبات طلب صاحب البضائع أو من يمثله قانوناً بإحالة النزاع إلي التحكيم في محضر من صورتين علي النموذج المعد لذلك ويوقع عليهما من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر .

وترفق المستندات اللازمة لنظر التحكيم ومذكرة وافية يعدها الجمرک المختص عن الواقعة وغيرها من المستندات الأخرى على أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر. وعلى مدير الجمرک بمجرد إثبات طلب التحكيم في المحضر المشار إليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يأخذ عينة مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع هذه العينات في أحراز تختتم بخاتم الجمرک ويوقع عليها كل من موظف الجمرک وصاحب البضائع أو من يمثله قانوناً ويثبت كل ذلك في المحضر المشار إليه.

أما البضائع التي يتعذر أخذ عينات منها ولا يقتضي الأمر عرضها بذاتها على هيئة التحكيم فيكتفى بأن يقدم عنها كتالوج أصلى ومذكرة وصفية وافية يرفقان بالمحضر .

ويتم إحالة كافة هذه المستندات والعينات إلى الأمانة الفنية للتحكيم لتحديد جلسة في خلال أسبوعين عمل من تاريخ تقديم طلب التحكيم .

مادة (٣٠٥)

تنظر المنازعات المشار إليها على وجه الاستعجال هيئات تحكيم تشكل في الإدارات المركزية الجمركية على النحو الآتى :

(أ) تشكل هيئة تحكيم أو أكثر في كل إدارة مركزية لنظر طلبات التحكيم برئاسة أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل أو أحد الأساتذة من كليات الحقوق المقيدین في جدول التحكيم بوزارة العدل ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن المصلحة يختاره رئيس المصلحة ، ومحكم يختاره صاحب الشأن ، وتتولى الأمانة الفنية للتحكيم إخطار الهيئة بتاريخ انعقادها خلال أسبوعين عمل من تاريخ تقديم طلب الإحالة للتحكيم إليها فإن امتنع صاحب الشأن عن تعيين محكم عنه أو لم يحضر محكمه في ميعاد انعقاد الهيئة يعد ذلك عدولاً عن طلب التحكيم ولا ترد إليه أمانته ، وذلك ما لم يتقدم صاحب الشأن لتجديد طلبه في ميعاد غايته أسبوع من ذلك التاريخ لإعادة طرح النزاع أمام الهيئة ، وعلى الأمانة الفنية للتحكيم تحديد أقرب جلسة على أن يوقع طالب التحكيم عليها بالعلم ، فإذا تغيب عن الحضور في المرة الثانية أعتبر ذلك عدولاً نهائياً عن التحكيم ، وفي هذه الحالة لا يجوز له المطالبة باسترداد نفقات التحكيم .

(ب) تصدر هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الآراء بعد الاستماع إلى الدفاع عن المحتكمين على أن يكون القرار مسبباً، ويشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم ، ويكون قرار الهيئة نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه ، إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

مادة (٣٠٦)

يحدد عدد هيئات التحكيم المشار إليها في المادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من الوزير ، كما يصدر قرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه بتشكيل أمانة فنية لكل هيئة أو

أكثر من هيئات التحكيم من بين العاملين بالمصلحة تتولي شئون التحكيم الإدارية وإمساك السجلات الخاصة بها وإستيفاء الدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوع .

وعلي الأمانة الفنية لهيئات التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم أن تعرض علي رئيس الادارة المركزية المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد الهيئة التي تنظر التحكيم وميعاد اجتماعها علي أن يكون ذلك في المقر المخصص للتحكيم .

مادة (٣٠٧)

تنظر هيئات التحكيم المنازعات التي تحال إليها وفقاً للإجراءات الآتية:

(أ) تتولي الأمانة الفنية للهيئة إخطار أعضائها بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك قبل الميعاد المحدد بأسبوع ، ما لم يطلب صاحب الشأن غير ذلك وذلك بكتاب موصي عليه أو بإخطار كتابي عن طريق الفاكس أو أى وسيلة الكترونية مع التوقيع من كل محكم بما يفيد العلم .

(ب) تجتمع الهيئة في الميعاد والمكان المحددين وتتولي فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك إحدى العينتين أو الكتلوجات مع بقاء العينة الثانية بالجمرك للرجوع إليها عند الحاجة .

(ج) تضم أي مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداة في المحضر أو مرفقة به يري ممثل أحد الطرفين ضمها إلي التحكيم بعد تقديمها إلي الأمانة الفنية المختصة قبل إجتماع اللجنة بوقت كاف .

مادة (٣٠٨)

تتولي الأمانة الفنية إخطار كل من رئيس الإدارة المركزية وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً بقرار التحكيم كتابة.

و علي رئيس الإدارة المركزية إخطار مدير الجمرك الموجودة به البضاعة محل النزاع بقرار الهيئة لاتخاذ اللازم فوراً .

مادة (٣٠٩)

للمصلحة وصاحب الشأن أو من يمثلهما إبداء دفاعهما أمام هيئات التحكيم .

مادة (٣١٠)

تحدد مكافآت أعضاء هيئات التحكيم على النحو الآتي :

١- مكافآت رئيس الهيئة ٤٠٠ جنيها عن كل بيان جمركي .

٢- مكافآت محكم الجمارك ٣٠٠ جنيها عن كل بيان جمركي.

وتوزع باقي حصيلة نفقات التحكيم بقرار يصدر من رئيس المصلحة .

مادة (٣١١)

يتم إجراء التحكيم على البضائع التي ليست تحت رقابة الجمارك عند مطالبتها لصاحب الشأن بفروق ضرائب ورسوم جمركية في الحالات وبالشروط الآتية :

(أ) إذا كانت البضائع بحالتها عند الورود ولم يجر عليها أي تغيير .

(ب) إذا كانت الفاتورة وبيان العبوة موضح بهما توصيف كامل للبضاعة وتمت المطابقة الجمركية عليهما .

(ج) إذا كان لدى صاحب الشأن كتالوجات تتفق بأرقامها مع ما ورد بالبيان الجمركي ومرفقاته.

الباب الثامن

إجراءات بيع البضائع

مادة (٣١٢)

يتم بيع البضائع التي آلت إلى المصلحة نتيجة تصالح أو مصادرة أو تنازل خلال شهر من التصالح أو المصادرة أو التنازل .

أما البضائع المودعة داخل المستودعات الجمركية والمخازن الجمركية المؤقتة فيتم بيعها بعد مضي شهر من إنتهاء مدة بقائها داخل تلك المستودعات والمخازن بعد اخطارهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق الإعلان بجهة الادارة أو بأى وسيلة إلكترونية ، ويسرى هذا الحكم على البضائع الموجودة على الارصفة فى الموانئ أو البضائع المتروكة التى لم يعرف ملاكها .

أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز ابقائها فى الجمرک الا للمدة التى تسمح بها حالتها فاذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرک محضراً باثبات حالتها وبيعها من نفسه دون حاجة لإخطار ذوى الشأن .

ويجوز لرئيس المصلحة فى حالات الضرورة بما يمنع تكسب البضائع بالموانى خفض المدة المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (٦٦) من القانون.

مادة (٣١٣)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية بيع ما يسند اليها من البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها للمصلحة وذلك طبقاً لقانون التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

ويستثنى من ذلك الأصناف القابلة للتلف أو النقصان فتتولى المصلحة بيعها مباشرة طبقاً لذات القانون ولائحته التنفيذية ويتم إيداع صافى حصيله بيع البضائع القابلة للتلف أو النقصان والمباعة على ذمة قضية أو نزاع فى حساب الأمانات لحين صدور حكم أو قرار نهائى فى شأن هذه البضائع .

مادة (٣١٤)

على المصلحة إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان البضائع والسيارات التى قيدت مهمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد ، وفقاً لقيمتها وفئة التعريفه الجمركية المقررة عليها مضافاً إليها الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى تاريخ البيع مع مراعاة حالة البضاعة وما آلت إليها ، وعلى الهيئة إتخاذ كافة إجراءات البيع بما يمنع حدوث تكسب بالموانى وذلك خلال شهر من تاريخ استلام الهيئة لهذا البيان .

مادة (٣١٥)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية تحديد سعر السوق المحلي للبضائع والسيارات والأسس التى بنى عليه هذا التحديد وفق النظم والقواعد السارية بالهيئة ، فإذا كان سعر السوق يزيد عن القيمة الواردة من المصلحة اتخذ هذا السعر ثمناً أساسياً للبيع ، أما إذا كان سعر السوق يقل عن القيمة الواردة من المصلحة تتولى لجنة مشتركة من المصلحة والهيئة بحث أوجه الخلاف للاتفاق على الثمن الأساسى للبيع ، فإذا لم تتوصل اللجنة الى اتفاق تتولى الهيئة تحديد الثمن الأساسى للبيع وفقاً للقيمة السوقية فى ضوء ظروف البيع وحالة البضائع وقت بيعها ، وبالنسبة للبضائع سريعة التلف أو النقصان أو الأنسياب تتولى المصلحة أو الهيئة اتمام إجراءات البيع وفقاً لأعلى سعر أمكن التوصل إليه من خلال المزايدات التى تمت بشأنها ، وذلك كله دون التقيد بالقيمة للأغراض الجمركية.

مادة (٣١٦)

على المصلحة أن تفرج نهائياً عن البضائع والسيارات التى تم بيعها بمجرد تقديم صورة معتمدة من عقد البيع ثابت به قيام المشتري بسداد قيمة المبيع بالكامل ، ويتولى اجراء التسليم لجنة مشتركة من المصلحة والهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويجب أن يتم التسليم فى مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ اعتماد عقد البيع ، فإذا تقاعس المشتري عن سحب البضائع فى موعد غايته ٣٠ يوماً وجب على الهيئة إعادة بيع البضائع بالمزاد مرة أخرى وفقاً لأحكام قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (٣١٧)

يستحق للهيئة العامة للخدمات الحكومية أو المصلحة فى حالة قيام أى منهما بإجراءات بيع البضائع المنصوص عليها فى هذه اللائحة مقابلاً نقدياً على النحو التالى :

(أ) نسبة ٧% من قيمة ثمن البيع بعد رسو المزاد ونفاذه .

(ب) نسبة ٧% من قيمة المبلغ المدفوع فى حالة عدم سداد الراسى عليه المزاد لباقي الثمن .

(ج) نسبة ٣% من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية يتحملها صاحب الرسالة فى حالة التلطيط وقبل الإعلان عن المزاد اذا طلب ذلك .

(د) نسبة ٧% من قيمة البضائع للأغراض الجمركية عند العدول يتحملها صاحب الرسالة فى حالة الإعلان عنها وقبل رسو المزاد واعتماده من السلطة المختصة بالهيئة العامة للمبيعات الحكومية .

(هـ) نسبة ٢% من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية للبضاعة المباعة إذا كان البيع بالطريق المباشر للجهات الحكومية أو بطريق الممارسة وكان العدول عن البيع قد تم بعد التعاقد .

مادة (٣١٨)

بودع تأمين دخول المزاد بخزينة المصلحة على أن يستكمل باقى ثمن البضائع المباعة بذات الخزينة فى ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد فإذا لم يستكمل باقى الثمن خلال هذه المدة تتبع الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التى تفرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

مادة (٣١٩)

على الهيئة العامة للخدمات الحكومية تقديم بيان كامل للمصلحة بأعمال المزاد مرفقاً به نسخة من كراسة الشروط وعقود البيع ويحدد بهذا البيان البضائع التى تم بيعها وقيمة كل منها فى موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء جلسة البيع ، وتؤدى المصلحة للهيئة مستحقاتها خلال شهر من تاريخ توريدها .

مادة (٣٢٠)

تجري المصلحة توزيع حصيلة البيع وفقاً لترتيب الأسبقية الوارد بنص المادة (٦٩) من القانون إبتداء بنفقات البيع ثم الضريبة الجمركية وما تلاها من ضرائب ورسوم ونفقات فى ميعاد غايته شهر من تاريخ سداد كامل الثمن .

مادة (٣٢١)

لا يجوز بعد رسو المزاد العلنى واعتماد عقد البيع من السلطة المختصة أو التعاقد بالنسبة للبيع المباشر طلب سحب المبيع لتسليمه لمالكه الاصلى .

مادة (٣٢٢)

إذا طلب صاحب الشأن إستلام بضاعته قبل رسو المزاد وقام بسداد المصاريف الإدارية للمصلحة وجب عليها إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لاستبعادها من البيع وتكون المصاريف الإدارية وفقاً لما هو مبين بهذه اللائحة .

مادة (٣٢٣)

يجوز للمصلحة أن تتصرف فى بضائع المهمل بمقابل أو بدون مقابل وفقاً لنص المادة (١٠) من القانون اذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد سبق عرض هذه البضائع للبيع بالمزاد العلنى مرتين على الأقل خلال ثلاثة أشهر ولم يتم بيعها .

(ب) عدم قيام ذوى الشأن بسحب بضائعهم خلال الثلاثة أشهر التالية من تاريخ آخر عرض لبيعها .

(ج) أن يكون قد سبق إخطار ذوى الشأن أو من يمثلهم بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بما يتضمن ضرورة سحب بضائعهم من الدائرة الجمركية ومضى ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإخطار وذلك باستثناء البضائع المتروكة التي لم يعرف أصحابها .

مادة (٣٢٤)

يتولى رئيس الادارة المركزية المختص أو مدير عام الإدارة العامة للمهمل والبيع المختص بالمصلحة عرض البضائع المشار إليها فى المادة السابقة على الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العامة للاتفاق على مقابل التصرف عند إبداء رغبة أى منهم فى شرائها .

مادة (٣٢٥)

إذا تم الاتفاق مع إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة على التصرف سواء بمقابل أو بدون مقابل ، يكون ذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات الآتية :

١- التصرف بمقابل .

يتم التصرف طبقاً لأحكام قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٢- التصرف بدون مقابل بالضوابط التالية .

(أ) يقدم طلب من الجهة معتمد من (الوزير المختص أو من يفوضه ، المحافظ ، رئيس الهيئة ، رئيس الجهة الإدارية المشرفة على الجمعيات ذات النفع العام)

(ب) قبول رئيس المصلحة الطلب المشار إليه فيما عدا السيارات بجميع أنواعها فيكون ذلك بناء على موافقة وزير المالية .

(ج) يتم تسليم هذه البضائع من الأماكن المتواجدة بها على حساب الجهة مقدمة الطلب وبعد سداد ما عليها من مصاريف ونفقات تخزين .

مادة (٣٢٦)

يجوز لرئيس المصلحة التنازل بدون مقابل عن الأصناف التالية للجهات المبينة قرين كل منها ، وذلك فيما عدا السيارات بجميع أنواعها فيكون ذلك بناء على موافقة الوزير :

(أ) وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية :

- الأسلحة والذخائر وأجهزة وأدوات التصنت والتجسس والمراقبة والطائرات .

(ب) وزارة الصحة – المستشفيات الجامعية - وزارة البحث العلمى :

- الأدوية والأجهزة الطبية .

(ج) وزارة التضامن الاجتماعى أو جمعية الهلال الأحمر :

- الأقمشة ومصنوعاتها والمصنوعات الجلدية .

(د) وزارة الثقافة أو وزارتى التعليم والتعليم العالى :

- الكتب والمجلات والحوامل المسجلة مرئية أو مسموعة .

(و) الجهات الحكومية المتخصصة :

- الكيماويات والمبيدات والأسمدة .

(هـ) وزارة المالية ومصالحها أو وزارتى الدفاع والداخلية :

- الأثاث والسيارات .

مادة (٣٢٧)

يترتب على التصرف فى البضائع التى تخلى عنها أصحابها بقصد التنازل عن ملكيتها للدولة للجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام بمقابل أو بدون مقابل الإعفاء من الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة والضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخرانة العامة وكذا الإعفاء من القيود الاستيرادية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد .

وفى جميع الأحوال تتحمل الجهات المتصرف لها بالنفقات الفعلية التى تكبدتها المصلحة لنقل ملكية الأصناف المتصرف فيها إلى تلك الجهات .

مادة (٣٢٨)

يراعى إستيفاء القواعد الرقابية قبل التصرف فى البضائع على النحو الوارد بهذا الفصل .

مادة (٣٢٩)

تودع المصاريف المستحقة للمصلحة نظير القيام بمهام إجراءات بيع البضائع ورواكد الحاويات ، وكذا توزيع حصيلة البيع من نفقات البيع والمصروفات التى انفقته المصلحة من أى نوع كانت فى حساب خاص لوحدة متابعة المهمل لتكون مخصصات مالية لازمة للجهات المعنية للتصرف فى حاويات ورواكد المهمل وتحديثها وإثابة العاملين بها والجهات المعاونة .

الباب التاسع

الجرائم والعقوبات

مادة (٣٣٠)

فى غير حالات التهريب بقصد الإتجار يفوض رئيس المصلحة فى طلب تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم وقبول التصالح عنها ، وفى حالات تهريب البضائع بقصد الاتجار يفوض رئيس المصلحة فى طلب تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم وقبول التصالح عنها إذا كان التعويض الجمركى لا يزيد على مائة ألف جنيه .

وفى فوض رئيس الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد فى طلب تحريك الدعوى الجنائية وقبول التصالح عن جرائم التهريب بقصد الإتجار التى تقع بالدائرة الجمركية أو داخل نطاق الرقابة الجمركية لجمارك بورسعيد ، إذا كان التعويض الجمركى لا يزيد عن عشرة آلاف جنيه.

كما يفوض مديرو عموم جمارك (نوبيع - الفروع بجنوب سيناء - شمال سيناء - السخنة - الأدبية - الموانئ الجوية بالإدارة المركزية للركاب والاسواق الحرة - السلوم - الأقصر - أسوان - سفاجا - الغردقة) كل فى حدود اختصاصه فى طلب تحريك الدعوى العمومية وقبول التصالح عن الجرائم التى تقع بالدائرة الجمركية أو داخل نطاق الرقابة الجمركية لتلك الأماكن ، إذا كان التعويض الجمركى لا يزيد عن عشرة آلاف جنيه.

مادة (٣٣١)

يفوض رئيس المصلحة فى تقديم طلب كتابي للنيلية العامة أو المحكمة المختصة لوقف المتهم بارتكاب جريمة التهريب الجمركى عن التعامل مع المصلحة لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى.

مادة (٣٣٢)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٦٧) من القانون ، يجوز بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص الإفراج عن البضائع محل جرائم التهريب والمخالفات أو التى تحفظ لدى المصلحة أثر نزاع أو ضبط بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى حسب تقدير المصلحة ، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانة ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوب كدليل على الجريمة .

مادة (٣٣٣)

يعتبر فى حكم الحيازة بقصد الاتجار ضبط البضائع المستوردة الممنوعة داخل البلاد بكميات تجارية دون أن تكون مصحوبة بمستندات توضح معاملتها جمركياً.

مادة (٣٣٤)

يعتبر إرشاداً البلاغ المكتوب والمقيد فى سجل قيد الإخباريات السرية المعتمدة والسابق على الضبط المحدد بأسماء أو أشياء أو وقائع تفصيلية معينة تؤدي بشكل مباشر إلى اكتشاف الجريمة ويحكم الإرشاد القواعد الآتية :

- ١- أن يتم الإبلاغ بمعرفة المرشد ، كتابة أو بأية وسيلة أخرى تقبلها المصلحة ، إلى الجهة المختصة بالمصلحة أو إلى الأجهزة المكلفة بمكافحة التهريب .
- ٢- أن يتضمن الإرشاد وقائع محددة وأشخاصاً معينين وأنواع المهربات وكمياتها ومكان إخفائها
- ٣- أن يفيد البلاغ بالسجل المعد لذلك والمنصوص عليه فى المادة التالية قبل الضبط وأن يرسل أصل البلاغ للمحفظ بعد التنفيذ أو قبله إلى الإدارة المركزية لمكافحة التهريب داخل مطروف مغلق ومختوم ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس المصلحة وتنسخ صورة منه خالية من توقيع المرشد أو ما يدل على شخصيته وترفق بالمحضر .
- ٤- إذا تم الضبط بناء على إرشاد ينقصه ركن من هذه الأركان يجوز منح المرشد مبلغاً من نصيب الارشاد يتناسب مع دور المرشد فى الضبط .
- ٥- لا يلتفت إلى الإرشاد الوارد بعبارات عامة .
- ٦- لا يعتبر إرشاد البلاغات المقدمة من العاملين بالمصلحة أو المختصين بضبط الواقعة أو الإدارات المكلفة بمكافحة التهريب .
- ٧- لا تصرف مكافأة الارشاد لوسيط وتصرف مباشرة باسم المرشد وتحاط إجراءات الصرف بسرية بالغة .
- ٨- إذا تعددت البلاغات عن واقعة واحدة فلا يعتد إلا بالارشاد الذى قيد أولاً بالسجل المنوه عنه بالبند رقم (٣) .

مادة (٣٣٥)

يعد سجل سرى للغاية فى كل منطقة جمركية بالمصلحة لقيد الإخباريات ويمسك بمعرفة رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص ، ويرقم الدفتر بخاتم ترقيم اوتوماتيكي ويوقع على كل صفحة منه مدير عام مكافحة التهريب المختص ، ويجوز بقرار من رئيس المصلحة إنشاء سجلات أخرى بالمناطق النائية ، ويصدر رئيس المصلحة التعليمات المنظمة للقيد بسجلات الاخباريات .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال الادلاء بأية معلومات أو بيانات مدونة بهذا السجل لغير العاملين المختصين بالتنفيذ وبمعرفة المدير العام المختص شخصياً على ألا يكون من بين هذه البيانات أو المعلومات أسم المرشد .

مادة (٣٣٦)

تشكل لجنة لتوزيع حصيلة الغرامات والتعويضات بقرار من الوزير ، وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير إذا تجاوزت المبالغ الموزعة عشرة آلاف جنيه في الحالة الواحدة .

ويجب عرض مشروع قرار التوزيع بالنسبة لقضايا الإرشاد على الوزير للاعتماد إذا تجاوزت المبالغ الموزعة عن عشرة آلاف جنيه في الحالة الواحدة .

وينم تقرير مكافآت أعضاء لجنة التوزيع بقرار من وزير المالية .

مادة (٣٣٧)

يعتبر ضابطاً في حكم المادة (٨٢) من القانون مكتشف الواقعة أو المشتبه الذي أدى اشتباهه إلى ضبط الواقعة ، وكذلك مؤيد الاشتباه ومن يقوم فعلاً بضبط الواقعة ومحضر محضر الضبط .

ويعد من الضابطين الرئيس أو الرؤساء المختصين الذين عرضت عليهم ظروف الواقعة فاصدروا الموافقة على إتخاذ إجراءات الضبط كتابة أو شفاهة أو من اعتمد الاخبارية السرية .

مادة (٣٣٨)

يعتبر من معاونين في حكم المادة (٨٢) من القانون كل من ساعد الضابطين في عملية الضبط أو اكتشف الجريمة في موقع العمل وقت الضبط طبقاً لكشوف توزيع العمل الرسمية، على أن يكون جهده واسمه ثابت بمحضر الضبط .

ويعتبر مستوفياً للإجراءات في حكم ذات المادة كل من يؤدي أعمالاً متصلة اتصالاً مباشراً بموضوع الجريمة ويكون جهده واسمه ثابتاً بملف القضية وكذا لجنة التوزيع .

مادة (٣٣٩)

لا يعتبر إصطناعاً في حكم المادة (٦/٧٧) من القانون تقديم فواتير بأسعار بعض السلع تقل عن الأسعار المتعامل بها في المصلحة ، بل يجب لاعتبارها مصطنعة أن يكون ثمة إنشاء للفاتورة ونسبتها كذباً لغير مصدرها بسعر يخالف السعر الحقيقي للسلعة .

الباب العاشر

احكام ختامية

مادة (٣٤٠)

يلتزم موظفو المصلحة بكافة التعليمات والمنشورات الصادرة عن المصلحة ، ويحال للمسائلة التأديبية كل من يثبت مخالفته ذلك.

تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونياً

مادة (٣٤١)

يجوز تبادل المعلومات والبيانات والمستندات والمراسلات المؤمنة الكترونيا بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاق أو بروتوكول يسمح بذلك بالطرق الالكترونية الحديثة والمؤمنة مثل رسائل XML- EDL أو بالطرق الالكترونية الاحدث والتي يجب الاتفاق على آليتها وكذا البيانات المطلوب إرسالها أو استقبالها من خلال خدمات إلكترونية متفق عليها مصدقاً عليها ومؤمنة بالتوقيع الإلكتروني ليكون لها حجية الأصل في الاثبات .

ويجوز للمتعاملين مع المصلحة تقديم البيانات والمستندات الكترونيا مصدقا عليها بالتوقيع الالكتروني الخاص بهم بمجرد اعلان المصلحة عن بدء تفعيل الخدمة، على ان يتم ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تفعيل التوقيع الالكتروني .

وتحتفظ المصلحة بصور البيانات الجمركية والمستندات والسجلات والمراسلات وغيرها من الوثائق الالكترونية لمدة خمسة عشر عاما .

مادة (٣٤٢)

يكون تاريخ استلام المستندات والمعلومات الالكترونية هو تاريخ قبول تلك المستندات على الوسيط الالكتروني شريطة ورود رسالة تأكيد استلام من خادم تلك الجهة وتسرى المواعيد وكافة الآثار القانونية منذ ذلك التاريخ .

مادة (٣٤٣)

يستمر العمل بشهادات المنشأ الورقية لحين إكمال منظومة التبادل الإلكتروني لشهادات المنشأ التي تكفل التحقق من هذه الشهادات.

مادة (٣٤٤)

يكون تبادل البيانات من خلال ابرام بروتوكول بين الجهات المختلفة ذات الصلة بالمجتمع التجارى والمصلحة يتم الاتفاق بموجبه على البيانات المراد تبادلها بين الجهات المختلفة (الحكومية - غير الحكومية) على أن تكون عملية الربط الشبكي من المحول الرقوى القومى للحكومة المصرية والتنسيق فى الربط الالكترونى لمركز البيانات الموحد بالعاصمة الادارية الخاص بالدولة وحال تعذر ذلك يتم الالتزام بطريقة الربط الشبكي المحددة من الإدارة المختصة بالمصلحة ، مع مراعاة بأن يضع رئيس المصلحة المدة الكافية للجهات غير الحكومية بالبدء فى اعمال التحويل الرقوى وذلك لى يتم تفعيل الكامل لنظام تطبيق النافذة الجمركية الواحدة .

وتلتزم الجهات غير الحكومية بتفعيل التوقيع الالكترونى لاستخدامه للتصديق على البيانات المتبادلة مع المصلحة .

وتلتزم الجهات الحكومية التى تمتلك نظاماً إلكترونياً بتفعيل التوقيع الإلكتروني لموظفيهم للتصديق على البيانات المتبادلة مع المصلحة وفق الآليات الإلكترونية المتفق عليها ، وفى حالة عدم وجود نظام إلكترونى يلتزم نظام النافذة الواحدة الخاص بالتخليص على البضائع الجمركية بتوفير أجهزة إلكترونية لإمداد المصلحة بالبيانات اللازمة على أن يتم استخدام التوقيع الإلكتروني لموظف الجهة من خلال تلك الجهة .

مادة (٣٤٥)

يشترط لإكتساب الصورة المأخوذة من الوسيط الإلكتروني الحجة المشار إليها بالمادة (٨٣) من القانون أن تكون الصورة صادرة من جهاز معتمد ثابتة التاريخ ورقم الجهاز المطبوع منه وتذيل كل ورقة بتوقيع والتى الموظف المختص ورئيسه المباشر وكذا ختم شعار الجمهورية .

نظام إدارة المخاطر

مادة (٣٤٦)

تتولى إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة تقييم مخاطر الشحنة المسجلة وفقاً لنظام تسجيل البيانات المسبقة للمشحونات ، كما تتولى التنسيق مع الجهات ذات الصلة للوصول إلى منظومة المخاطر الشاملة.

مادة (٣٤٧)

تتولى إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة تحديد مسارات الافراج طبقاً لمعايير مجردة تقوم بتغذيتها بالحواسب الآلية لتحديد مسارات الافراج السابقة واللاحقة للافراج الجمركى لكل عناصر سلسلة الامداد (الاستيراد و التصدير و العبور للبضائع والركاب)

مادة (٣٤٨)

تعتبر معلومات ومعايير إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة سرية تماما ، ولا يتم الاعلان عنها الا بالقدر اللازم بالتنسيق مع إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة .

مادة (٣٤٩)

على المواقع التنفيذية بالمواقع الجمركية الالتزام بمسارات الافراج السابق تحديدها وفقا لمعايير نظم المخاطر ، ولا يجوز رفع المسار الاخضر الى المسار الاحمر الا باسباب مبررة ، وتخطر إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة باسباب الرفع لاعمال شئونها فيما يختص بالتغذية المرتدة .

مادة (٣٥٠)

للادارة العامة لأنظمة المخاطر الحق فى استحداث مسارات افراج او درجات اخرى داخل المسار الواحد بما يتفق مع التطورات المستقبلية التى تراها الادارة .

مادة (٣٥١)

تتولى إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة بالتنسيق مع الادارة المركزية للحاسب الالى تفعيل الربط الالكترونى مع :

١- كافة الادارات الجمركية و المؤسسات والمنظمات الخارجية ذات الصلة بالعمل الجمركى مثل منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة الدولية ودول الاتفاقيات بما فيها الاتفاقيات الخاصة بالمشغل الاقتصادى المعتمد وغيرهاالخ

٢- كافة الجهات والمصالح والوزارات الداخلية ذات الصلة بالعمل الجمركى مثل وزارة الداخلية - مصلحة الضرائب - وزارة التجارة - وزارة الطيران المدنى - جهاز الكسب غير المشروع .. الخ

٣- الادارات داخل المصلحة مثل الادارة المركزية للمشغل الاقتصادى - الادارة المركزية لمكافحة التهرب الجمركى - الادارة المركزية للشئون القانونية - الادارة المركزية للإحصاء - الادارة المركزية للتعاون الدولى - الادارة العامة للمراجعة اللاحقةالخ

مادة (٣٥٢)

تلتزم كافة الادارات المعنية داخل المصلحة بالربط الالى مع نظم المخاطر للاستفادة من نتائج اعمالها بشكل الى أويديا فى حالة تعذر ذلك .

مع الالتزام بذكر رقم التعامل او الرقم القومى او رقم جواز السفر (للمتعاملين او الافراد) ورقم البيان الجمركى والواقعة فى الحالات التالية (على سبيل المثال لا الحصر)

١- القضايا المتداولة التى ما زالت منظورة امام المحاكم .

- ٢- القضايا التى تم الفصل فيها نهائيا .
- ٣- نتائج المعلومات الاستخباراتية سلبية او ايجابية فور التحقق منها .
- ٤- محاضر التهرب الجمركى والتصالحات فور تحريرها او صدور قرار التصالح .
- ٥- تقارير المراجعة اللاحقة موضحا بها الاثر على عدم الالتزام (تحرير محضر او مناقضة او عدم التزام اخر مع ذكره)
- ٦- الايقاف المؤقت او النهائى لعملاء المشغل الاقتصادى المعتمد .
- ٧- مخالفات عملاء المشغل الاقتصادى المعتمد .
- ٨- حالات الايقاف المؤقت او النهائى للمتعاملين مع الجمارك من الادارة المركزية لشئون المجتمع التجارى .
- ٩- اسباب رفع المسار الاخضر الى المسار الاحمر .
- ١٠- اى تقارير اخرى ذات الصلة بالعمل الجمركى مثل خرق حظر الاعفاءاتالخ

مادة (٣٥٣)

تمنح المميزات المقررة لعملاء المشغل الاقتصادى المعتمد من خلال نظم وتطبيقات ادارة المخاطر من خلال مسارات افراج خاصة بعملاء المشغل الاقتصادى المعتمد .

الديون المستحقة للمصلحة

مادة (٣٥٤)

يكون للديون المستحقة للمصلحة اولوية الاقتضاء من جميع اموال المدينين او الملتزمين بادائها وفى اى يد كانت وقبل اى دين اخر ولو كان مضمونا برهن رسمى او حيازى او بحق اختصاص او امتياز ، عدا المصروفات القضائية .

مادة (٣٥٥)

تشكل بكل منطقة جمركية لجنة برئاسة مدير عام الشئون القانونية وعضوية كل من مدير ادارة الحجز الادارى ومدير ادارة الديون تكون مهمتها :

١- التحقق من توافر الشروط الواردة بالمادة (٨٦) من القانون بشأن الديون التى تقوم ادارة الحجز الادارى باخطار اللجنة بها .

٢- التقرير باسقاط الديون التى تحققت شروطها والعرض على رئيس المصلحة ليقدم مقترح بالاسقاط الى وزير المالية للنظر فى اصدار قرار الاسقاط .

٣- اقتراح قيمة الديون التي تعتبر ضئيلة طبعاً للفقرة الرابعة من المادة المذكورة .

٤- التقرير بحالات الغش أو التدليس بشأن الديون التي قرر الوزير اسقاطها توطئه لسحب قرار اسقاطها خلال المدة الواردة بالمادة المذكورة .

الموانئ الجافة

مادة (٣٥٦)

تسري كافة الإجراءات والأحكام والقواعد المقررة والمعمول بها بالموانئ البحرية أو الجوية أو البرية على الميناء الجاف وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة.

مادة (٣٥٧)

تخضع البضائع المنقولة من الدوائر الجمركية إلى الموانئ الجافة أو العكس أو فيما بين الموانئ الجافة وبعضها البعض ، للأحكام الخاصة بالبضائع العابرة (الترانزيت) الواردة بهذه اللائحة.

مادة (٣٥٨)

تقدم الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة للمصلحة بناءً على طلب صاحب الشأن أو الوكيل الملاحي ضماناً عن قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع وفقاً لما تحدده المصلحة وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى الميناء الجاف أو العكس أو فيما بين الموانئ الجافة وبعضها البعض.

مادة (٣٥٩)

بالنسبة للبضائع المنقولة بالسكك الحديدية مباشرة من ميناء الوصول الأول إلى الميناء الجاف يتم الإكتفاء بالكشف على تلك البضائع بأجهزة الفحص بالأشعة x-ray على أن تتم باقى الإجراءات بالميناء الجاف دون الإخلال بتنفيذ الإخباريات أو العرض على الجهات الرقابية والأمنية للبضائع ذات الصلة بـ (الحجر الزراعي - الحجر البيطري - الإشعاع - المواد ثنائية الاستخدام) ، وذلك شريطة سلامة أجهزة الفحص بالأشعة ، وسلامة الأختام والأقفال على الحاويات أو الطرود.

وتقدر القيمة للأغراض الجمركية بميناء الوصول الأول للبضائع المنقولة بالسكك الحديدية وفقاً لما هو مدون بقائمة الشحن.

وبالنسبة للبضائع التي تحتاج عرض على جهات رقابية أو أمنية تسحب العينات بميناء الوصول الأول.

مادة (٣٦٠)

تسرى على البضائع الواردة بنظام النقل متعدد الوسائط أحكام المواد (٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩) من هذه اللائحة.

مادة (٣٦١)

تلتزم هيئة الموانئ البرية والجافة بإنشاء وحدة مراقبة (غرفة العمليات) بكل ميناء جاف لتتبع سير البضائع الصادرة منه والواردة اليه وفقا للاشتراطات التي تحددها المصلحة وكذا اعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين وتزويدها بالاثاث المناسب ووسائل الاتصالات وتوفير الساحات والمعدات اللازمة معاينة البضائع وصيانتها.

مادة (٣٦٢)

تخضع الساحات ومحطات الحاويات والمخازن المنشأة الموانئ الجافة لأحكام التخزين المؤقت الواردة بالفصل الثالث من الباب الخامس من هذه اللائحة.

وتحدد مدة بقاء البضائع بالمخازن المؤقتة شهرين أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها .

ويجوز لدواعي الصالح العام خفض تلك المدة او اطالتها بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص.

مادة (٣٦٣)

تتولى الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة تخصيص اماكن وترخيصها لإعدام البضائع وفقا لقرارات الجهات الرقابية وتحت اشرافها وبحضور مدوب المصلحة وذلك على نفقة اصحاب الشأن .

المُشغل الإقتصادي المعتمد

مادة (٣٦٤)

تمنح المصلحة صفة المشغل الإقتصادي المعتمد لاي طرف مشارك في سلسلة امداد التجارة الدولية ، سواء كان نشاطه صناعيا او تجاريا او خدميا ، وذلك بناء على طلب مقدم منه ، طبقا للنشاط المدون برقم التسجيل الضريبي المسجل بقاعدة بيانات المصلحة ونشاط الاعمال الكائن والمسجل بمصر ، وللمشغل الإقتصادي المعتمد وحده حق الاستفادة من المزايا المقررة وفق برنامج المشغل الإقتصادي المعتمد الذي تطبقه المصلحة .

مادة (٣٦٥)

يشترط لمنح صفة المشغل الإقتصادي المعتمد ان يكون طالب الاعتماد مستوفيا المعايير الاتية :

أ- ان يكون ملتزما بجميع القوانين واللوائح والقرارات الجمركية والضريبية وغيرها من التشريعات والقرارات ذات الصلة بحركة التجارة الدولية والعمل الجمركي خلال الثلاث سنوات السابقة على التقدم بطلب الاعتماد في برنامج المشغل الإقتصادي المعتمد .

ب- ان يكون ملتزماً بتطبيق نظام رقابة داخلية لادارة السجلات التجارية والمحاسبية واللوجيستية وفقاً للقواعد الجمركية المعمول بها ، وبما يحقق احكام الرقابة الجمركية عليها .

ج- الملاءة المالية المناسبة للمشغل الاقتصادى ، بحسب طبيعة النشاط ، وبما يحقق الوفاء بالالتزامات .

د- ان يتعهد بالالتزام بتطبيق المعايير المناسبة لتحقيق امن وسلامة سلسلة التجارة الدولية .

هـ- ان يتخذ طالب الاعتماد شكل شركة سواء كانت اشخاص او اموال .

و- ان يقر بالاطلاع على جميع النماذج الخاصة ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

ى- ألا يكون مرتكباً لجريمة تهريب أو تزوير فى أى مستند من البيانات المرفقة .

ويتم التحقق من استيفاء المعايير المنصوص عليها فى البنود (أ) حتى (و) من هذه المادة وفقاً للضوابط التى يتضمنها دليل التقييم الذاتى على ان يؤخذ فى الاعتبار الخصائص المحددة للمشغلين الاقتصاديين ، ولاسيما الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم عند فحص استيفاء تلك المعايير .

مادة (٣٦٣)

يتم منح صفة المشغل الاقتصادى المعتمد وفقاً لأحد التصنيفين الاتيين :

١- القائمة الفضية : وتشمل كل مشغل اقتصادى معتمد مستوف للمعايير المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا الفصل ، بنسبة (٨٠ ٪) فأكثر .

٢- القائمة الذهبية : وتشمل كل مشغل اقتصادى معتمد مستوف للمعايير المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا الفصل ، بنسبة (٩٠ ٪) فأكثر .

مادة (٣٦٧)

يتمتع المشغل الاقتصادى المعتمد بالمزايا والتيسيرات المقررة والمبينة بالجدول التالى وفقاً لنوع القائمة المدرج بها ، ونوع النشاط ، وعلى اساس نظم ادارة المخاطر .

م	المزايا	القائمة الفضية	القائمة الذهبية
١	التمتع بميزة اولوية الدور فى قيد البيان الجمركى		
٢	التمتع بالاولوية فى المعاملة فى حالة خضوع الشحنات للفحص الفعلى		
٣	تخصيص لجنة جمركية بالمواقع الجمركية الرئيسية لانهاء اجراءات الافراج عن رسائل الشركات المعتمدة		

٤	التمتع بافل نسبة فحص فعلى لرسائل الشركة (المسار الاحمر) وفقا لنوع القائمة وعلى اسس نظم ادارة المخاطر	نسبة المسار الاخضر	نسبة المسار الاخضر
٥	الاولوية فى استيراد وتسوية المبالغ المطالب بردها وفقا للقانون		
٦	اولوية اجراء المعاينة الجمركية بمقر المشغل الاقتصادى المعتمد بالتنسيق مع جمرك الافراج		
٧	الاولوية فى التعامل فى حالة اعادة العمل بالموانئ بعد اغلاقها نظرا لظروف طارئة		
٨	تخصيص منسق جمركى (مدير حساب) للتعامل مع ملف الشركة بالبرنامج ومتابعة تعاملاتها		
٩	تخصيص منسق عمليات للتواصل ومتابعة تمتع المشغل الاقتصادى المعتمد بمزايا البرنامج فى المواقع الجمركية .		
١٠	استكمال الاجراءات الجمركية للافراج عن الشحنات بعد مواعيد العمل الرسمية		
١١	الحصول على المنشورات التى تصدر عن الجمارك ذات الصلة بنشاط المشغل الاقتصادى المعتمد		
١٢	الاستفادة من المزايا غير المباشرة مثل امكانية استعمال شعار (المشغل الاقتصادى المعتمد) على مستندات المشغل المعتمد مما يضيف مصداقية وثقة فى تعاملاته مع الشركاء التجاريين والجهات الحكومية الاخرى		
١٣	التمتع بمعاملة تفضيلية فيما يخص الاجراءات الخاصة بالجهات الحكومية الاخرى المعنية .		
١٤	التمتع بالمزايا الناتجة عن اتفاقيات الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادى المعتمد ثنائية او متعددة الاطراف التى يتم ابرامها مع المصالح الجمركية بالدول الاعضاء فى تلك الاتفاقيات وعلى اساس مبدأ المعاملة بالمثل .		
١٥	التزام المواقع الجمركية بعدم تغيير مسار الافراج لعملاء المشغل الاقتصادى المعتمد الى المسار الاحمر الا بعد موافقة مدير الموقع وتحت مسؤوليته مع ادراج سبب التحويل على الشهادة الجمركية الورقية وعلى التطبيق		
١٦	تقليل عمليات المعاينة والفحوصات المادية حسب الإقتضاء والإكتفاء بالمراجعة المستندية في حالة تطبيق الاتفاقيات ما لم تشترط الاتفاقية التحقق من المنشأ علي البضاعة.		
١٧	لا يمنع اختيار المشغل الاقتصادى المعتمد الافراج عن رسالته بنظام التخليص المسبق من التمتع بتطبيق المسار الاخضر على الرسالة وذلك وفقا لائحة المخاطر		
١٨	تسريع زمن الإفراج حسب الإقتضاء من خلال أتباع الإجراءات المقررة طبقاً		

		للمسار الأخضر.	
١٩		متطلبات منخفضة من الوثائق والبيانات حسب الإقتضاء من خلال توحيد جهة تسجيل المشغل الإقتصادي وتحديث بياناته من خلال الوحدة القائمة علي برنامج المشغل الإقتصادي دون غيرها.	
٢٠		أستخدام ضمانات شاملة أو ضمانات مخفضة ، وقبول تعهد بالنسبة للمجموعة الذهبية في مجال تطبيق الأنظمة الجمركية الخاصة.	
٢١		تعدد أجل للضرائب من خلال تطبيق أحكام التقسيط للفئات المحددة بالقانون	

ويجوز منح مزايا إضافية للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين وفقا للامكانات المتاحة وبقرار من رئيس المصلحة .

المادة (٣٦٨)

يقدم طلب الاعتماد فى برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد وجميع المستندات المؤيدة له على النموذج المعد لذلك والذى يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة ، وذلك وفقا لنوع الصفة والنشاط .

تتولى الادارة المختصة فى البرنامج فحص الطلب والمستندات المقدمة ، والتحقق من استيفاء المعايير المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار والضوابط التفصيلية اللازمة لذلك وفقا لنوع الصفة والنشاط ، فاذا تبين ان الطلب غير مستوف للبيانات والمستندات المطلوبة ، يتم اخطار مقدم الطلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول او باحدى وسائل الاتصال الالكترونية المعتمدة لاستيفاء المطلوب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاخطار اليه .

تتولى الادارة المختصة فى البرنامج اعداد تقرير بنتيجة فحص ودراسة الطلبات المقدمة ، وعرضه على رئيس الادارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد للعرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا الفصل ، مع مراعاة الالتزام بالحفاظ على سرية اية معلومات يتم الحصول عليها بشأن اجراءات الطلب والتحقق والاعتماد ، ولا يجوز استخدامها الا فى الاغراض التى قدمت من اجلها .

المادة (٣٦٩)

تشكل بالمصلحة لجنة للاعتماد فى برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد برئاسة رئيس الادارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد ، وعضوية كل من :

١- مدير عام العملاء بالادارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد .

٢- مدير عام الالتزام بالادارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد

٣- مدير عام العمليات بالادارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد .

- ٤- مدير عام المتابعة والتقييم بالادارة المركزية للمشغل الاقتصادى المعتمد .
- وللجنة ان تستعين بمن تراه لمعاونتها فى اداء اعمالها ، دون ان يكون له حق التصويت ، ويكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة .
 - تختص اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة بالنظر فى طلبات الاعتماد فى البرنامج ، وتوصيات الايقاف المؤقت وكذلك توصيات الالغاء التى تعرض عليها من الادارة المختصة بتنفيذ برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد ، وتجتمع اللجنة كل ثلاثة اشهر على الاقل ، وذلك بدعوة من رئيسها .
 - على اللجنة اصدار قرار القبول لطلبات الاعتماد او رفض الطلب ، وذلك خلال مدة تسعين يوما ، ويجوز للجنة مد هذه المدة لاسباب مبررة لا يجاوز ثلاثين يوما .
 - يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور نصف الاعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة ، ويصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
 - يمنح رئيس البرنامج او من ينوب عنه شهادات الاعتماد وفقا لنوع القائمة المعتمد بها بعد صدور قرار اللجنة بالموافقة على الاعتماد .
 - يحذر عن كل اجتماع للجنة محضر تسجل فيه الاجراءات والقرارات الصادرة عن اللجنة على ان يوقع من رئيسها والاعضاء الحاضرين ، ويبقى اعتماد المشغل الاقتصادى نافذا ما لم يتم ايقافه او الغاؤه .

المادة (٣٧٠)

على الادارة المختصة فى برنامج المشغل الاقتصادى المعتمد بدءا من تاريخ الاعتماد رصد مدى التزام المشغل الاقتصادى المعتمد بجميع المعايير التى تم اعتماده على اساسها وفق الضوابط التفصيلية المقرر لذلك ، والتأكد من عدم مخالفته لاي منها ، وذلك بالتنسيق وتبادل المعلومات مع الادارات المختصة بالمصلحة ، وكذا الجهات والهيئات الحكومية الاخرى ، وذلك عن طريق قاعدة بيانات مميكنة ونظم ادارة المخاطر ، وتلتزم الجهات والهيئات التى يتم ابرام بروتوكولات تعاون بينها وبين المصلحة ، باخطار البرنامج فورا بأية معلومات عن وجود مخالفات من جانب اى مشغل اقتصادى معتمد للمعايير والضوابط التى تم اعتماده على اساسها ، او للقوانين واللوائح والقرارات الجمركية والضريبية وغيرها من التشريعات ذات الصلة بحركة التجارة الدولية والعمل الجمركى .

مادة (٣٧١)

على الادارة المختصة فى البرنامج اجراء عملية تقييم دورى كل ثلاث سنوات او كلما اقتضت الحاجة - بناء على تحليل المخاطر - للتحقق من توافر معايير الاعتماد بالبرنامج ومستويات الامتثال للمشغل الاقتصادى المعتمد ، ويجوز عند الحاجة القيام بزيارة ميدانية

او اكثر لمقر او مقرات المشغل الاقتصادى المعتمد للتحقق من استيفاء كل او بعض هذه المعايير .

ويتم اعداد تقرير مسبب بنتائج عمليات التقييم للمشغل الاقتصادى المعتمد على ان تنتهى توصياته الى :

(أ) تجديد الاعتماد بذات القائمة .

(ب) نقل المشغل الى القائمة الاعلى .

(ج) وفى حالة وجود مخالفة او اكثر لمعايير الاعتماد او للقوانين واللوائح والقرارات الجمركية والضريبية وغيرها من التشريعات ذات الصلة بحركة التجارة الدولية والعمل الجمركي ، او مستويات الامتثال ، فى هذه الحالة يتولى مدير عام الادارة المختصة فى البرنامج بعرض التوصيات مسببة على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا الفصل - بحسب كل مخالفة / مخالفات - وذلك اما تعليق الصفة او الغاؤها .

مادة (٣٧٢)

يتم تعليق صفة المشغل الاقتصادى المعتمد مؤقتا فى الاحوال الاتية :

- ١- الاخلال بمعيار او اكثر من معايير اعتماد صفة المشغل الاقتصادى المعتمد .
- ٢- امتناع المشغل الاقتصادى المعتمد عن تقديم اية بيانات او مستندات تطلبها لجنة المراجعة (التدقيق) ، او لجنة اعادة التقييم ، او المنسق الجمركي (مدير الحساب) بالادارات المختصة ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد بالمصلحة بشأن عمليات التدقيق والتقييم ومتابعة النشاط او ثبوت عدم تجاوبه اثناء مباشرة هذه الاعمال .
- ٣- تقديم المشغل الاقتصادى المعتمد طلب تعليق للصفة لعدم قدرته على الوفاء بالالتزامات ومعايير منح الصفة بشرط الا تزيد مدة التعليق فى هذه الحالة عن ثلاثة اشهر .
- ٤- تحرير محضر ضبط جمركى ضد المشغل الاقتصادى المعتمد ، وذلك لحين التصالح - حال توفر شروطه - او صدور حكم قضائى بالبراءة .
- ٥- اتهام المشغل الاقتصادى المعتمد فى جريمة تهدد امن وسلامة المجتمع .
- ٦- اتهام رئيس مجلس ادارة الشركة او مسئول الجمارك بالشركة لارتكاب جريمة محقة بالشرف والامانة .

٧- اجراء اى تغيير فى الشكل القانونى او كيان المشغل الاقتصادى المعتمد ، او تغيير من يمثله او مجلس ادارته او قياداته او العنوان او النشاط او ايه بيانات اخرى مدرجة فى طلب الاعتماد دون اخطار الادارة المختصة بتنفيذ البرنامج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اجراء التغيير .

- ويصدر رئيس البرنامج - بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة - قرارا مسببا بتعليق صفة المشغل الاقتصادي المعتمد متضمنا مدة التعليق وفقا لنظم ادارة المخاطر ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ اخطار المشغل الاقتصادي المعتمد بالقرار .
- ويكون اخطار المشغل الاقتصادي المعتمد بقرار تعليق صفته مؤقتا بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول او باحدى وسائل الاتصال الالكترونية المعتمدة.
- ويتم اعادة تفعيل صفة المشغل الاقتصادي المعتمد بعد تحقق اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا الفصل من ازالة اسباب المخالفة ، او المخالفات التي تم تعليق الصفة بسببها او قيام المشغل بتصحيح وتوفيق الاوضاع المخالفة ، فاذا انقضت مدة التعليق المؤقت دون ازالة اسباب المخالفة او المخالفات او تصحيح وتوفيق الاوضاع التي تم تعليق الصفة بسببها يتم إلغاء صفة المشغل الاقتصادي المعتمد .

مادة (٣٧٣)

- يتم إلغاء صفة المشغل الاقتصادي المعتمد في الاحوال الاتية :
- ١- الاخلال الجوهري او الجسيم بمعايير الاعتماد بالبرنامج .
 - ٢- صدور حكم قضائي بالادانة في جريمة تهريب جمركي ، او في جريمة تهدد امن وسلامة المجتمع .
 - ٣- افلاس المشغل الاقتصادي المعتمد ، او انتهاء نشاطه ، او تصفيته ، او ادماجه في كيان اخر .
 - ٤- انقضاء مدة التعليق المؤقت دون ازالة اسباب المخالفة او المخالفات او تصحيح وتوفيق الاوضاع التي تم تعليق الصفة بسببها .
 - ٥- انقضاء مدة التعليق المؤقت بناء على طلب المشغل الاقتصادي المعتمد - بحد اقصى ثلاث شهور - دون التزامه بمعايير الاعتماد .
 - ٦- صدور حكم نهائي بادانة رئيس مجلس ادارة الشركة او مسئول الجمارك بالشركة بارتكاب جريمة مخلة بالشرف والامانة .
 - ٧- تقديم طلب رسمي من المشغل الاقتصادي المعتمد بإلغاء اعتماده بالبرنامج .

- ويصدر رئيس البرنامج - بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا الفصل قرارا مسببا بإلغاء الاعتماد .
- ويخطر المشغل الاقتصادي المعتمد بقرار الالغاء بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول او باحدى وسائل الاتصال الالكترونية المعتمدة .

ويجوز للمشغل الاقتصادي المعتمد طلب اعادة الاعتماد فى البرنامج بعد ثلاث سنوات من تاريخ الغاء اعتماده .

مادة (٣٧٤)

تشكل بالمصلحة لجنة تظلمات ، برئاسة رئيس المصلحة وعضوية كل من :

- ١- رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .
- ٢- رئيس الادارة المركزية للشئون القانونية .
- ٣- رئيس الادارة المركزية لشئون المجتمع التجارى .
- وللجنة ان تستعين بمن تراه لمعاونتها فى اداء اعمالها ، دون ان يكون له حق التصويت ، ويكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة .
- تختص اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة بالنظر فى التظلم من قرارات رفض الاعتماد فى برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد ، او قرارات تعليق الاعتماد او الغائه ، وتجتمع اللجنة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من رئيسها ، على ان يتم تقديم التظلم الى اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالقرار ، فاذا انقضت هذه المدة دون تقديم تظلم يصبح القرار نهائيا .
- يتم اخطار صاحب الشأن - فى حال تقدمه بالتظلم من اى من هذه القرارات خلال المدة المقررة لذلك - للحضور امام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة لسماع اقواله وتمكينه من تقديم ما يراه من مستندات خلال الاجل المناسب الذى تحدده اللجنة لذلك ، وعلى اللجنة استطلاع رأى الادارة المركزية للمشغل الاقتصادي المعتمد فى التظلم خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء الاجل لتقديم المستندات - بحسب الاحوال - وتصدر اللجنة قرارها فى التظلم خلال اسبوع من انتهاء مدة عشرة ايام المشار اليها ويكون قرار لجنة التظلمات فى هذا الشأن نهائيا .
- يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتصدر اللجنة قراراتها باغلبية الحاضرين ، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- يحضر عن كل اجتماع محضر يتضمن الاجراءات والقرارات الصادرة عن اللجنة بوقوع من رئيسها والاعضاء الحاضرين .

المادة (٣٧٥)

على المصلحة استخدام نظام الكترونى لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO مصر) ، وامداده بالموارد البشرية اللازمة والقدرات والامكانيات التقنية والمادية واللوجستية لمباشرة اختصاصاته ، وتمكينه من تخزين وتبادل المعلومات بشأن طلبات

الحصول على صفة المشغل الاقتصادي المعتمد ، وكفالة التيسيرات الممنوحة من خلال البرنامج ، ومباشرة اعمال الرقابة والتقييم ومتابعة النشاط ، والتعليق المؤقت للصفة والغاء الاعتماد بالبرنامج ، واية اجراءات اخرى يتطلبها البرنامج .

على الادارات الجمركية المختصة اتاحة جميع المعلومات اللازمة للبرنامج ، وربطه الكترونيا مع الجهات والهيئات الادارية الاخرى ذات الصلة ، ونشر وتحديث الاخبار والنماذج والانشطة الخاصة بالبرنامج على الموقع الالكتروني للمصلحة وعلى جميع وسائل الاتصال بشبكة المعلومات الدولية وغيرها ، وكذا تعزيز البرنامج فيما يتعلق بدعم اواصر الشراكة بين المصلحة والقطاع الخاص .

نقل البضائع باستخدام وسائل نقل مختلفة

مادة (٣٧٦)

يطبق على بضائع النقل الدولي متعدد الوسائط احكام وقواعد نظام الترانزيت الجمركى الوارد بالقانون ، ويجب الا تخضع تلك البضائع لل منع والتقييد والتفتيش عند نقاط الدخول والخروج ، الا فى حالات الضرورة التى تراها الجمارك لازمة لذلك مثل حالات الاشتباه او الاخلال بالامن والنظام العام او الصحة العامة ، ويجب فى كل الاحوال تمرير تلك الرسائل على اجهزة الفحص بالاشعة .

مادة (٣٧٧)

يجب على متعهد النقل متعدد الوسائط ان يقدم للمصلحة سند الشحن للبضاعة موضحا به القيمة الكاملة للبضائع وعلامتها الرئيسية ونوع البضاعة من حيث خطورتها والتى يجب كتابتها باسمائها الحقيقية ، وعدد الطرود والوزن ، وجهة الوصول النهائية للبضائع ، ويجب ان يكون سند الشحن موضحا به اسم متعهد النقل ، مكان عمله وعنوانه ، خط سير البضاعة ، اسم المرسل اليه ، جهة الوصول النهائية ، مكان تسليم وتسلم البضاعة ، مكان وتاريخ اصدار سند النقل ، توقيع متعهد النقل ووسائط النقل .

مادة (٣٧٨)

فى حالة نقل بضائع خطرة بنظام النقل متعدد الوسائط لايتم السماح لها بالمرور داخل البلاد الا بعد الحصول على موافقة الجهات الامنية المختصة ويتم نقلها فى حراسة الشرطة مع الالتزام بكافة الاشتراطات الامنية على نفقة متعهد النقل .

وفى حالة كون جمهورية مصر العربية جهة الوصول اليها يتم اتخاذ كافة الاشتراطات الامنية بمعرفة الجهات المختصة فى هذا الشأن لتخزينها حتى يتم الافراج عنها تحت اى نظام جمركى وذلك دون الاخلال بالقوانين الاخرى المنظمة .

مادة (٣٧٩)

فى حالة عدم التزام متعهد النقل بخط السير المحدد له من قبل المصلحة يتم التحفظ على البضاعة من قبل المصلحة او رجال الامن ذوى الاختصاص ولا يتم الافراج عنها الا بعد تقديم عذر مقبول .

وفى جميع الاحوال لا يسمح للبضائع المنقولة بنظام النقل الدولى متعدد الوسائط بالمرور او دخول البلاد الا بعد التعهد بالالتزام بكافة القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

أحكام انتقالية

مادة (٣٨٠)

تلتزم المستودعات القائمة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها ، والا يتم إلغاء الترخيص.

مادة (٣٨١)

عدا المواقع الجمركية التي لم يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية بها بعد ، يتم الالتزام بتقديم المستندات والتعامل عليها إلكترونياً ما لم يكن هناك مانع يقبله رئيس المصلحة.

الفهرس

الموضوع

رقم الصفحة	الموضوع	الباب
٥	التعاريف	الباب الأول :
٨	مصلحة الجمارك وموظفيها	الباب الثاني :
٩	مصلحة الجمارك	الفصل الأول :
١٣	موظفو الجمارك	الفصل الثاني :
١٦	الضريبة الجمركية ومقابل الخدمات	الباب الثالث :
١٧	الضريبة الجمركية	الفصل الأول :
١٩	وعاء الضريبة	الفصل الثاني :
٣٠	مقابل الخدمات	الفصل الثالث :
٣٦	الإعفاءات الجمركية	الباب الرابع :
٤٨	النظم الجمركية الخاصة	الباب الخامس :
٤٩	البضائع العابرة (الترانزيت)	الفصل الأول :
٥٤	المستودعات الجمركية	الفصل الثاني :
٦١	التخزين المؤقت	الفصل الثالث :
٦٤	المناطق الحرة	الفصل الرابع :
٦٦	المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة	الفصل الخامس :
٦٧	الأسواق الحرة	الفصل السادس :
٦٩	السماح المؤقت	الفصل السابع :
٧٧	الإفراج المؤقت	الفصل الثامن :
٩٠	رد الضريبة	الفصل التاسع :
٩٣	الإجراءات الجمركية	الباب السادس :
٩٤	أحكام عامة (نظام تسجيل البيانات المسبقة للمشحونات)	الفصل الأول :
٩٦	التخليص المسبق	الفصل الثاني :
٩٨	نقل البضائع	الفصل الثالث :
١٠٥	قوائم الشحن	الفصل الرابع :
١٠٩	البيان الجمركي	الفصل الخامس :
١١٥	المخلص الجمركي	الفصل السادس :
١٢١	معاينة البضائع وسحبها	الفصل السابع :
١٤٢	التظلمات وتسوية المنازعات الجمركية	الباب السابع :
١٤٧	إجراءات بيع البضائع	الباب الثامن :
١٥٢	الجرائم والعقوبات	الباب التاسع :
١٥٥	أحكام ختامية	الباب العاشر :